الواضح في أصول الفقه

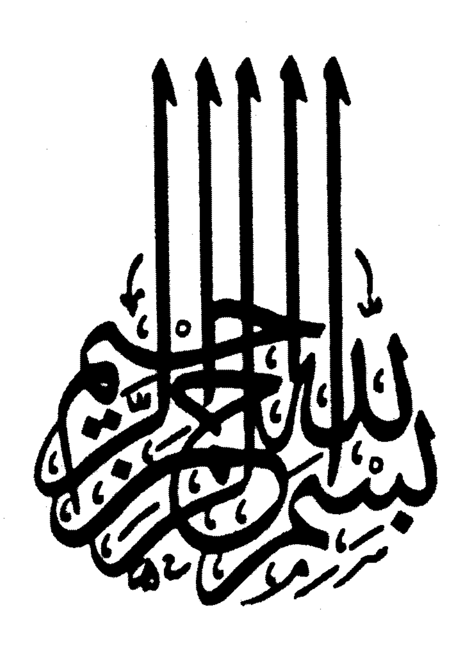
للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي
(٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ)

من [فصول العموم] إلى بداية [فصل نسخ القرآن بالسنة]

دراسة وتحقيق
د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

الجزء الثالث






الواضح
في أصول الفقه

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، أبو الوفاء علي عقيل البغدادي

الواضح في أصول الفقه./ أبو الوفاء علي عقيل البغدادي.

- الرياض، ١٤٢٩هـ (٣ مج)

٤٠٨ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٧٧٥-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٧٧٨-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٣)

١- أصول الفقه أ- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٢٩/٤٣٦١

ردمك: ٤-٧٧٥-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة) رقم الإيداع: ١٤٢٩/٤٣٦١

٥-٧٧٨-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٣)

 الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

«فَصْلٌ»

[فِي شُبَهِ القَائِلِينَ بِالإِبَاحَةِ فِي دَلالَةِ أَفْعَالِهِ ﷺ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

وَأَمَّا القَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ[1]:

فَإِنْ أَرَادَ بِهِ: الإِذْنَ السَّمْعِيَّ مِنَ اللهِ [تَعَالَىٰ] لَنَا، فِي ٱتِّبَاعِ مِثْلِ الأَفْعَالِ التِي يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ سَمْعٌ بِأَنِّي قَدْ أَبَحْتُكُمْ وَأَطْلَقْتُكُمْ فِي فِعْلِ مِثْلِ فِعْلِهِ ﷺ.

وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ»: أَنَّ مِثْلَهَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْنَا، وَأَنَّهَا تُفْعَلُ عَلَىٰ حُكْمِ العَقْلِ - فَذَلِكَ صَحِيحٌ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْقُلَ[2] عَنْ حُكْمِهِ سَمْعٌ[3]، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ[4].

عَلَىٰ أَنَّ الإِبَاحَةَ لا تَقَعُ إِلاَّ مَوْقِعَ الحَظْرِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ العِبَادَاتِ؛ مِثْلُ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللُّبْسِ، وَالجِمَاعِ، فَأَمَّا التَّعَبُّدَاتُ: فَلا تَقَعُ إِلاَّ بِالاسْتِدْعَاءِ؛ لأَنَّهَا لا تَقَعُ رِيَاءً[5]، وَلا حَاجَةً، وَلا عَادَةً، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا وَأَقَلُّ مَنَاصِبِهَا: النَّدْبُ وَالاسْتِحْبَابُ، دُونَ التَّخْلِيَةِ وَالإِطْلاقِ، وَلاَ يُبْتَدَأُ بِهَا المُكَلَّفُ[6]

---

(١) لو قال: «وأما القائل بالإباحة»، لكان أنسب لما بعده.

(٢) في الأصل: «ينتقل»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) والمرادُ: أن يُنْقَلَ عن الحكمِ العقليِّ حُكْمٌ شرعيٌّ (سمعيٌّ)؛ فيؤخَذ بالسمعيِّ؛ لأنه مقدَّمٌ على العقليِّ.

(٤) يُنْظَر بَعض ذلك، عند ذِكْرِ الأدلَّةِ السمعيَّةِ علىٰ أنَّ أفعالَهُ ﷺ محمولةٌ على الوجوب.

(٥) كذا بالأصل، ولعلها: «رأيًا».

(٦) كذا قرأتها، ويمكن أن تقرأ في الأصل: «التكليف».

فِي الشَّرْعِ إلاَّ بِالاِسْتِدْعَاءِ وَالطَّلَبِ، وَالاِسْتِعْبَادِ وَالاِمْتِحَانِ، فَأَمَّا أَنْ تَقَعَ[١] عَلَىٰ سَبِيْلِ الإِطْلاَقِ، فَلاَ؛ لأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ مِنْ[٢] دَوَاعِي النُّفُوسِ، وَمَعْدُوْلٌ بِالْمُتَعَبَّدِ بِهَا عَنْ سَمْتِ العَادَةِ.

وَمَا كَانَ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُوْنَ فِعْلُهُ إِبَاحَةً وَإِطْلاَقًا؛ بِخِلاَفِ مَا تَمِيْلُ النُّفُوسُ إِلَيْهِ، وَتَقُوْمُ بِهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ وَهَلاَتِ الإِنْعَامِ بِهِ: الإِطْلاَقُ فِي تَنَاوُلِهِ وَالْمُتْعَةِ بِهِ[٣].

---

(١) يعني: التعبُّدات.

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر الرَّدُّ على القائلين بِحَمْلِ الأفعالِ على الإباحةِ في: «التبصرة» (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و«العدة» (٣/ ٧٤٥ ـ ٧٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٩).

وذلك في مَعْرِضِ الانتصار للوجوب، والرَّدُّ على القائلين بالنَّدْبِ؛ كما ذَهَبَ إليه أبو يَعْلَىٰ، أو اختيارِ التوقُّف؛ كما ذهَبَ إليه الشِّيْرَازِيُّ، وأبو الخطَّاب.

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِ الحَامِلِينَ لأَفْعَالِهِ ﷺ عَلَى النَّدْبِ، دُوْنَ الإِيجَابِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ جَعَلَ التَّأَسِّيَ بِأَفْعَالِ رَسُوْلِهِ ﷺ حَسَنَةً /[1]؛ فَقَالَ [تَعَالَىٰ]: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلَمْ يَقْرِنْ[2] ذَلِكَ بِلَفْظِ إِيْجَابٍ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: «عَلَيْكُمْ»، وَلاَ بِوَعِيدٍ عَلَىٰ تَرْكِ التَّأَسِّي. ٢٠٤/أ

فَدَلَّ تَحْسِينُهُ لَهُ[3] وَمَدْحُهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّدْبِ؛ لأَنَّ النَّدْبَ هُوَ: الذِي يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ[4].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّدْبَ: أَدْنَى المَرَاتِبِ فِي بَابِ الاسْتِدْعَاءِ وَالطَّلَبِ وَالتَّقَرُّبِ، وَأَدْنَىٰ طُرُقِ الاسْتِدْعَاءِ: الفِعْلُ؛ إِذْ لاَ[5] صِيْغَةَ لَهُ، وَلاَ يُصَرِّحُ بِالطَّلَبِ كَمَا يُصَرِّحُ القَوْلُ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يُرْتَقَىٰ فِيهِ إِلَى الإِيْجَابِ ـ وَهُوَ الأَعْلَىٰ ـ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ؛ لأَنَّهُ هُوَ المُتَيَقَّنُ؛ فَصَارَ كَلَفْظِ الجَمْعِ[6]: يُحْمَلُ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الجَمْعِ[7] ـ عَلَىٰ خِلاَفِ النَّاسِ فِي

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٣)، و«العدة» (٣/ ٧٤٥).

(٢) في الأصل: «ولم يفرق»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «فدَلَّ علىٰ تحسينه له» والصَّواب حذف لفظة «علىٰ».

(٤) سبَقَ تعريفُ المندوب، وذِكْرُ المراجع في ذلك (٢/ ٤٣٠).

(٥) في الأصل: «إحلا»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٦) يعني: الجمع المنكَّر المجرَّد من الألف واللام.

(٧) سبَقَ الحديثُ عن ذلك في مسألةِ أسماء الجموع، إذا لم يدخلها ألف ولام. يُنْظَر: (١/ ٤٨٧).

قَدْرِهِ، إِمَّا اثْنَانِ، أَوْ ثَلاثَةٌ[١] ـ لأَنَّهُ اليَقِينُ[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ المَنْدُوبَاتِ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ كَانَتِ الأَكْثَرَ وَالأَظْهَرَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، فَحُمِلَ فِعْلُهُ الذِي لاَ دَلاَلَةَ[٣] عَلَىٰ وُجُوبِهِ عَلَىٰ عُمُومِ أَفْعَالِهِ، وَأَكْثَرِهَا وُقُوعًا مِنْهُ، وَهُوَ النَّدْبُ[٤].

(١) سبق الحديث عن ذلك في مسألة أقل الجمع المطلق.

(٢) يُنْظَر هٰذا الدليلَ مختصرًا في: «التبصرة» (ص٢٤٤)، و«العدة» (٣/ ٧٤٧)، «التمهيد» (٢/ ٣٢٨).

(٣) في الأصل: «لا دالة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر في شُبَهِ القائلين بالنَّدْبِ: «التبصرة» (ص٢٤٣)، و«العدة» (٣/ ٧٤٤ ـ ٧٤٧).

«فَصْلٌ»
فِي جَمْعِ الأَجْوِبَةِ
[عَلَىٰ شُبَهِ الحَامِلِينَ لأَفْعَالِهِ ﷺ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الإِيجَابِ]

أَمَّا الآيَةُ[1]: فَإِنَّهَا دَلِيلٌ لَنَا[2]، لأَنَّهَا ٱسْتِدْعَاءٌ مِنَّا الاتِّبَاعَ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ، وَقَرِينَةُ الاسْتِحْسَانِ[3] لاَ تَحُطُّهَا عَنِ الإِيجَابِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ حَسَنٌ[4].

وَلأَنَّهُ قَرَنَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وَنَصَّ عَلَىٰ مُرَادِهِ بهٰذِه الآيَةِ بِقَوْلِهِ فِي الآيَةِ الأُخْرىٰ:

﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[5] [الأنعام: ١٥٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «الْمُتَيَقَّنُ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الأَمْرِ وَالْقُرْبَةِ، وَهُوَ النَّدْبُ»: فَيُقَابِلُهُ أَنَّ الاحْتِيَاطَ: القَوْلُ بِالإِيجَابِ الذِي يَدْخُلُ فِي طَيِّهِ /النَّدْبُ، وَالْمُخَاطَرَةُ حَمْلُهُ عَلَى الأَدْنَىٰ، فَيَفُوتُ الإِيجَابُ، وَمَنْ ٢٠٤/ب

---

(١) وهي قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٩ ـ ٧٤٥).

(٣) وهي قولُهُ ـ سبحانه ـ: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٩). وقد وقع في الأصل: «حسنًا».

(٥) كَذَا في الأصل، والصَّواب: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ: جَوَّزَ التَّرْكَ لاتِّبَاعِهِ فِي التَّعَبُّدِ، وَفِي ذَلِكَ خَطَرٌ وَتَغْرِيرٌ.

وَلأَنَّ الحَمْلَ لَهُ عَلَىٰ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ التَّعَبُّدِ حِرَاسَةٌ لِلتَّأَسِّي المَأْمُوْرِ بِهِ، وَفِي التَّخْيِيرِ إِسْقَاطٌ لِلتَّأَسِّي؛ ولهٰذا فِي بَابِ القَوْلِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ أَقَلِّ مَرَاتِبِ التَّعَبُّدِ وَالاسْتِدْعَاءِ[1].

وَفَارَقَ الأَقَارِيرَ بِالْجَمْعِ، وَالأَمْرَ بِهِ[2]؛ لأَنَّ مَرْتَبَةَ الجَمْعِ لاَ غَايَةَ لَهَا، فَحُمِلَ عَلَىٰ مَا ٱنْحَرَسَ فِيهِ الجَمْعُ[3]. وَمَرْتَبَةُ الأَمْرِ: الإِيْجَابُ الذِي يَحْرِسُ التَّأَسِّي، وَلاَ يُسْقِطُهُ[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ النَّدْبَ أَكْثَرَ أَفْعَالِهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ العَامُّ المُسْتَدَامُ: «فَالإِبَاحَةُ أَعَمُّ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ[5].

عَلَىٰ أَنَّ أَقْوَالَهُ وَأَوَامِرَهُ بِالنَّدْبِ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَوَامِرِهِ بِالإِيْجَابِ، وَلَمْ يُحْمَلْ مُطْلَقُ أَمْرِهِ عَلَى النَّدْبِ، فَإِنْ مَنَعُوا فِي القَوْلِ أَيْضًا، دَلَّلْنَا بِمَا دَلَّلْنَا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الوُجُوبِ[6].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٩).

(٢) يعني: الإقرار بالجمع المنكَّر، كقوله: «له عليَّ دراهمُ»، وكذلك الأمر به.

(٣) المراد: ما يُحْرَسُ فيه الجمعُ، علىٰ معنَىٰ: أنه إنْ نَقَصَ عن أقلِّ الجمع، لم يَصِرْ جمعًا.

(٤) تُنْظَر الإجابةُ مختصرةً في: «التبصرة» (ص٢٤٤)، و«العدة» (٣/ ٧٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٩).

(٥) يُنْظَر ما سبق، في: (٢/ ٤٤٢).

(٦) يُنْظَر ما سبق، في: (٣/ ٥ ـ ٦).

وَلأَنَّ المَجَازَ الذِي كَثُرَ ٱسْتِعْمَالُهُ، عَمَّ ٱسْتِعْمَالُهُ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يُحْمَلَ إِطْلاَقُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الحَقِيقَةِ؛ لأَجْلِ قِلَّةِ ٱسْتِعْمَالِهَا، وَكَثْرَةِ ٱسْتِعْمَالِ المَجَازِ[1].

---

(١) خلاصةُ الإجابةِ عن شُبْهتهم: أنه لا عِبْرَةَ بالكَثْرة في الاستعمالِ في حَمْلِ الأفعالِ علىٰ غَيْرِ الوجوب.
ويُنْظر في الإجابةِ عن شُبَهِ القائلين بالنَّدْب: «التبصرة» (ص٢٤٤)، و«العدة» (٣/ ٧٤٤ ـ ٧٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٩).

«فَصْلٌ جَامِعٌ»

لِشُبَهِ مَنْ نَفَى الوُجُوبَ مِمَّنْ قَالَ مِنهُمْ بِالْوَقْفِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ، [وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّا لَمْ نَجْعَلْ صِيغَةَ الاسْتِدْعَاءِ أَمْرًا إِلاَّ بِرُتْبَةٍ فِي المُسْتَدْعِي بِأَنْ يَكُونَ أَعْلَىٰ، وَلَمْ نَقْنَعْ بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ فِي حُكْمِنَا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا أَمْرٌ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ نُعْطِيَ صُورَةَ الفِعْلِ رُتْبَةَ الإِيجَابِ، إِلاَّ بِدَلالَةٍ تَدُلُّ عَلَى الوَجْهِ الذِي خَرَجَ عَلَيْهِ الفِعْلُ»:

فَيُقَالُ: قَدْ اعْتَبَرْنَا الرُّتْبَةَ فِي الفَاعِلِ، وَهِيَ / النُّبُوَّةُ المُوجِبَةُ لِلاقْتِدَاءِ وَالاتِّبَاعِ، ثُمَّ خَرَجَ الفِعْلُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَبُّدِ، فَإِنَّ مَا خَرَجَ لاَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَبُّدِ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِهِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ إِبَاحَتِهِ. ٢٠٥/أ

وَمِنْهَا: «أَنَّ أَفْعَالَهُ أَكْثَرُهَا كَانَتْ مَخْفِيَّةً مَطْوِيَّةً عَنِ الأُمَّةِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَن يُجْعَلَ مَا هٰذا سَبِيلُهُ كَالنُّطْقِ الذِي لاَ يَجُوزُ لَهُ كَتْمُهُ»[(١)]:

فَيُقَالُ: فَمَا خَفِيَ مِنْهَا قَدْ كُشِفَ لِلتَّأَسِّي بِهِ، وَالاتِّبَاعِ لَهُ:

تَارَةً بِهِ[(٢)]: مِثْلُ قَوْلِهِ فِي غُسْلِهِ الذِي لاَ يُشَاهَدُ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(٣)]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لأُمِّ سَلَمَةَ[(٤)] لَمَّا

(١) تُنْظَر هٰذِه الشبهة مختصرةً في: «العدة» (٣/ ٧٤٦)، فقد أورَدَهَا أبو يَعْلَىٰ ضِمْنَ حجج القائلين بالنَّدْب.
(٢) أي: تارةً بقوله هو ﷺ.
(٣) سبق تخريجه في: (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٤) سبقت ترجمتها في: (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

سُئِلَتْ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «هَلاَّ أَخْبَرْتِيهِمْ أَنِّي أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ»[(١)].

وَ[تَارَةً بِغَيْرِهِ][(٢)] مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ لَمَّا ٱخْتَلَفُوا فِي الإِكْسَالِ وَالإِنْزَالِ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ فَاغْتَسَلْنَا»[(٣)].

عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَطْوِي مِنْ أَفْعَالِهِ إِلاَّ مَا لاَ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الأَمْرِ، فَأَمَّا مَا يَسْتَدْعِي بِهِ الأَتْبَاعَ: فَلاَبُدَّ أَنْ يُظْهِرَهُ، وَلاَ يَطْوِي إِلاَّ النَّوَافِلَ المُخَصَّةَ[(٤)]، وهٰذا يُعْطِي أَنَّ مَا أَظْهَرَهُ: الإِيْجَابُ؛ إِذْ كَانَ لا يُخْفِي إِلاَّ النَّوَافِلَ[(٥)]؛ ولهٰذا قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ[(٦)]: «وَلَوْ خَرَجْتُ الرَّابِعَةَ، خِفْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٤١٨).

(٢) إضافة يستقيم بها السياق، والمراد: وتارةً بقول غيره ﷺ.

(٣) سبق تخريجه في: (٢/ ٤٢٢).

(٤) هكذا في الأصلِ بتشديد الصاد، والمرادُ ما ٱختَصَّ به مِنَ النوافل، وتحتملُ أن تكون «المحضة» بالضاد؛ لكنْ لما شدَّد الصاد، دَلَّ على المراد الأول.

(٥) يُنْظَر في الجوابِ على الشبهة مختصرًا: «العدة» (٣/ ٧٤٦).

(٦) في الأصل: «التواريح»، وهو سهو من الناسخ.

(٧) الحديث خرَّجه الشيخان وأهل السنن بلفظ: «إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم».
يُنظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١١٣)، باب التهجد بالليل، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٣)، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٤٩)، باب في قيام شهر رمضان، و«سُنن الترمذي» (٣/ ١٦٩)، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، و«سُنن النسائي» (٣/ ٢٠٣)، كتاب قيام الليل، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٤٢١)، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١)، باب صلاة التطوع.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ:

«لا يَخْلُو قَوْلُكُمْ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ فِي أَفْعَالِهِ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ العَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ[١]:

وَالعَقْلُ: يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُقْدِمَ الإِنْسَانُ عَلَىٰ إِيْجَابِ فِعْلٍ مَّا؛ لأَجْلِ وُقُوعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، مَعَ ثُبُوتِ العِلْمِ بِاخْتِلافِ[٢] أَحْوَالِ النَّاسِ فِي المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ فِي بَابِ الأَدْيَانِ؛ كَاخْتِلافِهِمْ فِي بَابِ الأَمْزِجَةِ وَالأَبْدَانِ، / وَكَمَا أَنَّ مِزَاجَ بَعْضِهِمْ يَقْتَضِي تَنَاوُلَ الحُمُوضَاتِ وَالمُسَهِّلاتِ مِنَ المَآكِلِ وَالمَشَارِبِ، وَمِزَاجَ آخَرِينَ يَقْتَضِي تَنَاوُلَ الحُلْوِ أَوْ المُزِّ[٣]؛ فَلا يُجَوِّزُ العَقْلُ أَنْ يُنَزِّلَ الإِنْسَانُ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ قَالَبِ غَيْرِهِ. ٢٠٥/ب

كَذَٰلِكَ وَجَدْنَا أَنَّ الشَّرْعَ خَالَفَ وَفَاوَتَ بَيْنَ الأَشْخَاصِ بِحَسَبِ اخْتِلافِ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا[٤] يُسْتَرُ مِنَ الحُرَّةِ يُكْشَفُ مِنَ الأَمَةِ[٥]، وَمَا يَكُونُ قُرْبَةً مِنَ المُقِيمِ الصَّحِيحِ يَكُونُ ضِدُّهُ هُوَ القُرْبَةَ فِي حَقِّ المُسَافِرِ

---

(١) وهٰذِه الشبهةُ للقائلين بالنَّدْب، وهكذا أورَدَهَا أبو يعلى. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٥)، وعدَّها أبو الخَطَّاب ضِمْنَ أدلَّة القائلين بالوقف. يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٣٢١).

(٢) في الأصل: «بالاختلاف»، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) المُزُّ، بالزاي هو: ما بين الحُلْو والحامض، وقد سبَقَ تعريفه (١/ ١٩٢)

(٤) في الأصل: «فيما»، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) وهٰذا الفَرْقُ بين الحُرَّةِ والأَمَة يَظْهَرُ في لباس الصلاة، فالحُرَّةُ كلُّها عورةٌ إلا وجهَهَا، والأَمَةُ: أَمْرُهَا أوسع، فلها أن تَكْشِفَ رأسَهَا ويَدَيْها ورِجْلَيْهَا.
يُنظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ١١٢)، باب شرائط الصلاة، باب ستر العورة.

وَالمَرِيضِ[(١)]؛ وَعَلَىٰ هٰذا الاَخْتِلافِ: فهٰذا يُعَطِّلُ دَلِيلَ العَقْلِ عَنْ إِيْجَابِ الاَتِّبَاعِ لِلغَيْرِ إلاَّ بِدَلالَةٍ تَدُلُّ عَلَى المُوَافَقَةِ مِنْ عِنْدِ مَنْ يَعْلَمُ المَصَالِحَ، وَالسَّمْعُ لَمْ[(٢)] يَرِدْ بِوُجُوبِ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ عَلَيْنَا، وَإِذَا تَعَذَّرَ دَلِيلُ الإِيْجَابِ، بَطَلَ القَوْلُ بِالوُجُوبِ»[(٣)]:

فَيُقَالُ: إِنْ وَرَدَ[(٤)] هٰذا مِنَ القَائِلِ بِالنَّدْبِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ وَرَدَ مِنَ القَائِلِ بِالوَقْفِ، فَإِنَّهُ ـ أَيْضًا ـ لا يَصِحُّ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَإِنْ نَفَى النَّدْبَ وَالإِيْجَابَ، فَمَا[(٥)] نَفَىٰ جَوَازَ الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالطَّوَافِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَتَجْوِيزُ المَفْسَدَةِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ اَسْتِوَاءَ المُكَلَّفِينَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ـ سَوَاءٌ كَانَ نَدْبًا، أَوْ إِيْجَابًا، أَوْ وَقْفًا ـ لِمَا ذَكَرْتَ مِنِ اَخْتِلافِ أَحْوَالِهِمْ، كَمَا يُمْنَعُ الإِنْسَانُ مِنِ اَتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِي شُرْبِ دَوَاءٍ، أَوْ أَكْلِ غِذَاءٍ، مَعَ وُجُودِ مُخَالَفَةِ تَأْثِيرِ المِزَاجَيْنِ.

وَيُقَالُ[(٦)]: لا يَجُوزُ أَنْ نُقْدِمَ عَلَى اَتِّبَاعِهِ فِي فِعْلٍ يَفْعَلُهُ؛ وَدَلِيلُهُ يُعْطِي حَظْرَ الاَتِّبَاعِ، وَمَا حَظَرَهُ[(٧)]؛ أَلا تَرَىٰ / أَنَّهُ اَسْتَشْهَدَ ٢٠٦/أ

(١) وهٰذا يظهَرُ في قَصْرِ الصلاة وجَمْعِهَا، والفِطرِ في رمضان ونحوِ ذلك مِنَ الرُّخَصِ مِمَّا هو معلومٌ، بحمد الله.

(٢) في الأصل: «فلم» والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة ـ مختصرة ـ: «العدة» (٣/ ٧٤٥).

(٤) في الأصل: «ورود»، والصواب الذي يَدُلُّ عليه اللَّحاقُ، ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «فيما»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «فيقال: والصواب ما أثبتُّهُ؛ لأنَّ المصنِّف لا زال يجيبُ عن تلك الشبهة.

(٧) يعني: أن دليل المخالف يعطي حظر الاتباع في أفعال النبي ﷺ، وما حظره، أي: والمخالف لم يَقل بحظر الاتباع، لأنه إما قائلٌ بالندب، أو بالتوقُّف.

بِشُرْبِ[١] الأَدْوِيَةِ؟! فَإِنَّنَا لا نُجَوِّزُ أَنْ نَشْرَبَ الدَّوَاءَ المُسَهِّلَ؛ لِمَا نَرَاهُ مِنْ شُرْبِ حَكِيمٍ فِي الطِّبِّ، مُقَدَّمٍ فِي الصِّنَاعَةِ يَشْرَبُ؛ لِتَجْوِيزِنَا أَنْ يَكُونَ مَا يَنْفَعُهُ أَوْ يَتَدَاوىٰ بِهِ مَضَرَّةً لَنَا، وَدَاءً لا دَوَاءً؛ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ اتِّبَاعُنَا لَهُ، بَطَلَتْ هٰذِهِ الطَّرِيقَةُ[٢].

وأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ بِالإِيجَابِ إِلاَّ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ، وَالتَّأَسِّي بِهِ، وَكَوْنُهُ جُعِلَ عَلَمًا وَمَنارًا يُحْتَذىٰ فِي التَّعَبُّدَاتِ، وَيُتَّبَعُ فِي الأَفْعَالِ؛ كَمَا جُعِلَتْ الكَعْبَةُ قِبْلَةً يُتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الاسْتِدْلالاتِ النَّظَرِيَّةِ فِيهِ كِفَايَةٌ[٣].

---

(١) في الأصل: «شرب»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) وهي: طريقةُ جَعْلِ العقلِ وحده طريقا لثبوتِ أفعالِ النبيِّ ﷺ، ودلالتها على الأحكام.

(٣) يُنْظَر ما سبق (٢/ ٤١٢) عند استدلالِ المصنِّف بالسمع علىٰ أنَّ الأفعالَ تَدُلُّ على الوجوب.

وللجوابِ عن الشبهة مختصرًا. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٥).

وقد امتاز المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بميزاتٍ ثلاث:

إحداها: سَرْدُ كثيرٍ من الشُّبَهِ ممَّا لم أجدْهُ فيما بين يَدَيَّ من مراجع.

الثانية: الإجابةُ المستفيضةُ عنها.

الثالثة: الجمعُ بين الأسلوبِ العلميِّ والأدبيِّ في الحوارِ مع المخالِفِينَ؛ فرحمةُ اللهِ عليه رحمةً واسعة.

«فَصْلٌ»

[فِي طَرِيقِ دَلالَةِ أَفْعَالِهِ ﷺ عَلَى الوُجُوبِ السَّمْعُ أو العَقْلُ؟!]:

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ دَالَّةٌ عَلَى الوُجُوبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ(١)؛ خِلافًا لِبَعْضِ الأُصُولِيِّينَ - مِمَّنْ قَالَ بِالوُجُوبِ - [أَنَّهُ](٢) إِنَّمَا يَجِبُ بِطَرِيقِ العَقْلِ(٣).

---

(١) وإلى ذلك ذهَبَ كثيرٌ من الأصوليين. يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ١٨٢)، «العدة» (٣/ ٧٤٩).

(٢) إضافة ليست في الأصل.

(٣) لم أَقِفْ على المرادِ بهم بأعيانِهِمْ، ولكنَّ الذي يَظْهَرُ لي أَنَّهم من القائلين بأنَّ العقلَ يُدْرِكُ حُسْنَ الأمورِ وقُبْحَهَا، وأنه طريقٌ لإثباتِ الأحكامِ ودلالتها. يُنظر: «المعتمد» (١/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٨٢)، و«العدة» (٣/ ٧٤٩).
ونقَلَ الزركشيُّ القولَيْن اللذَيْن أورَدَهُمَا المصنِّف عن القاضي أبي بَكْرٍ الباقلأنيِّ، ونسَبَ إلى السمعانيِّ ما رجَّحه المصنف، وقال إلكيا الطبري: «إنه الصحيحُ». يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ١٨٢).

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ دَلائِلَنَا [عَلَىٰ أَنَّ طَرِيقَ دَلالَةِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الوُجُوبِ السَّمْعُ لا العَقْلُ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ أَحْوَالَ المُكَلَّفِينَ مُخْتَلِفَةٌ غَايَةَ الاخْتِلافِ؛ ولهٰذا خَالَفَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَالِيفِ بِحَسَبِ اخْتِلافِ أَحْوَالِهِمْ، فَخَصَّ العَبِيدَ وَالإِمَاءَ بِأَحْكَامٍ تُخَالِفُ أَحْكَامَ الأَحْرَارِ[1]، وَخَصَّ الإِنَاثَ بِأَحْكَامٍ تُخَالِفُ أَحْكَامَ الذُّكُورِ[2]، وَكَذَٰلِكَ المُسَافِرِينَ وَالحَاضِرِينَ، وَالمَرْضَىٰ وَالأَصِحَّاءَ[3]، وَأَهْلُ البَادِيَةِ وَأَهْلُ الأَمْصَارِ[4].

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ[5] يَثْبُتْ عِنْدَنَا بِالعَقْلِ تَسَاوِي حَالِ النَّبِيِّ [ﷺ]

---

(١) مِنْ ذلك: وجوبُ صلاةِ الجُمُعة على الحُرِّ وسقوطُهَا عن العبد، ومِثْلُ: سُتْرةِ الحُرَّةِ في الصلاةِ تختلفُ عن سُتْرةِ عورة الأَمَة، ومِثْلُ: النكاحِ للإماءِ بدون عَدَد محصور، وتخصيصِ الحرائرِ بأربع، ومِثْلُ: حَدِّ الزِّنَىٰ، على الأمة نِصْفُ ما على الحُرَّة، وغير ذلك مِنَ الأحكام.

(٢) وهٰذِه معروفةٌ فيما تَخْتَصُّ به الإناثُ من أحكامِ اللِّبَاسِ والحيضِ والحَمْلِ والنفاسِ والرضاعِ والنفقةِ والشهادةِ ونحوِهَا، أمَّا العبادات فيما عدا ذلك: فالنساءُ في الجملةِ مثلُ الرجالَ، إلا ما خصَّه الدليلُ.

(٣) ويظهَرُ ذلك في قَصْرِ الصلاة وجَمْعِهَا، والفِطْرِ في رمضان.

(٤) ومِنْ أمثلة ذلك: وجوبُ الجُمُعة علىٰ أهل الأمصارِ المستَوْطِنِينَ، وعدمُ وجوبها علىٰ أهلِ البوادي المرتحلين، وكُتُبُ الفقه مشحونةٌ بالفَرْقِ بين هٰؤلاء الأصنافِ، ومبيِّنةٌ ما بين المكلَّفين مِنَ الاختلاف، مِمَّا أشار إليه المصنِّف.

(٥) في الأصل: «فلم»، والصواب ما أثبتُّهُ.

وَأُمَّتِهِ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ؛ فَلا وَجْهَ لِوُجُوبِهِ[1] بِطَرِيقِ العَقْلِ مِنْ هٰذا الوَجْهِ الذِي هُوَ عَدَمُ / العِلْمِ بِالمُسَاوَاةِ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ بَانَ لَنَا ٱخْتِلافُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَالُ أُمَّتِهِ فِي تَكَالِيفَ كَثِيرَةٍ؛ تَخْفِيفًا عَنْهُ تَارَةً، وَتَثْقِيلًا عَلَيْهِ أُخرىٰ، وَكَرَامَةً لَهُ، وَابْتِلاءً[2]؟! ٢٠٦/ب

فَلا يَتَهَدَّىٰ[3] العَقْلُ إِلَىٰ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ تَكْلِيفَهُ لِنَوْعِ تَعَبُّدٍ: أَنَّهُ[4] تَكْلِيفٌ لَنَا.

فَلَمْ يَبْقَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ الوَارِدِ مِنْ جِهَةِ مَنْ يَعْلَمُ المَصَالِحَ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ[5].

فَإِنْ قِيلَ: «هٰذا الاخْتِلافُ مَوْجُودٌ بَيْنَ آحَادِ الأُمَّةِ، ثُمَّ أَمْرُهُ لِلْوَاحِدِ كَانَ أَمْرًا لِلْجَمَاعَةِ[6]»:

قِيلَ: [هٰذا][7] بِطَرِيقِ السَّمْعِ ـ أَيْضًا ـ حَيْثُ قَالَ: «**أَمْرِي لِلْوَاحِدِ أَمْرِي لِلْجَمَاعَةِ**»[8].

---

(١) أي وجوب فعله ﷺ.

(٢) قد سَبَقَ التمثيلُ علىٰ ذلك فيما هو مِنْ خصائصِهِ ﷺ، وعَزْوُهُ إلىٰ مصادره. يُنْظَر ما سبق: (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٣) كذا في الأصل: «فلا يتهدىٰ» بالتاء الفوقية قبل الهاء، وهي بمعنىٰ: «يسترشد»؛ كـ«يهتدي».
يُنظر: «تاج العروس» مادَّة (هدي).

(٤) في الأصل: «بأنه»، والأنسب للسياق ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

(٦) أستنادًا إلى الحديثِ المرويِّ في هٰذا الصدد، وهو: «أَمْرِي للواحِدِ أَمْرِي للجماعة»، وقد سبق تخريجُهُ والإشارةُ إلىٰ عَدَمِ صحَّته. يُنْظَر: (٢/ ٤٥٠).

(٧) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٨) سبَقَ تخريجه: (٢/ ٤٥٠).

وَمِنْهَا: أَنَّ العَقْلَ لا يَتَهَدَّىٰ إِلَىٰ أَصْلِ المَصَالِحِ العَامَّةِ، فَكَيْفَ يَتَهَدَّىٰ إِلَىٰ مَرَاتِبِ المَصَالِحِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَشْخَاصِ؟! إِذْ مَا لا يَتَهَدَّىٰ إِلَى الأَصْلِ لا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الكَيْفِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ نَبْنِيَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَ[هُوَ][1]: أَنَّ العَقْلَ لا يُوْجِبُ، وَلا يَحْظُرُ، وَلا يُبِيحُ[2]؛ فَلا وَجْهَ لِلإِيْجَابِ هَٰهُنَا[3]؛ وَقَدْ مَضَىٰ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ مَا فِيْهِ كِفَايَةٌ لإِثْبَاتِ مَذْهَبِنَا[4].

---

(١) إضافةٌ يتضح بها السياق.

(٢) وهٰذِه مسألةُ التحسينِ والتَّقْبِيحِ العقليَّين، وقد سبقَتِ الإشارةُ إليها مع العَزْوِ إلىٰ مراجعها (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٣) يُنظر في الاستدلالِ للقائلين بأنَّ طريقَ دلالةِ أفعالِ النبيِّ ﷺ على الوجوبِ السمعُ، لا العقلُ: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

(٤) يعني: مذهبه في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهو أن الحسن ما حسَّنه الشرع، والقبيح ما قبَّحه الشرع، وقد بيَّنه المصنف في أوَّل كتابه هٰذا. يُنظر: (١/ ٩١ ـ ٩٥)، من الجُزْءِ الذي حقَّقه الأخ د. موسى القرني.

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أَنَّ طَرِيقَ دَلالَةِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الوُجُوبِ العَقْلُ لا السَّمْعُ]:

فَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تُعُبِّدَ بِهِ[(١)]، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَصَالِحِنَا أَيْضًا[(٢)].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا:

«إِنَّ مَا فَعَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ: حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَإِنَّ الحَقَّ وَالصَّوَابَ: يَجِبُ ٱتِّبَاعُهُ»[(٣)].

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي مَعْنَىٰ نَفْيِ[(٤)] إِيْجَابِ ٱتِّبَاعِهِ مَا يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِ ٱتِّبَاعِهِ؛ لأَنَّ مَا لا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَفِي تَرْكِ ٱتِّبَاعِهِ إِظْهَارُ خِلافٍ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ حُرْمَتِهِ، وَإِغْرَاءٌ بِالتَّنْفِيرِ / عَنْهُ، وَتَرْكُ الانْقِيَادِ لَهُ[(٥)]؛ لأَنَّ مَلِكًا أَوْ مُتَقَدِّمَ مِلَّةٍ أَوْ طَائِفَةٍ ٢٠٧/أ

---

(١) أي: إذا تُعُبِّدَ النبيُّ ﷺ بالفِعْلِ.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

(٣) يُنْظَر: المصدر السابق.

(٤) زيادة ليستْ في الأصل، وانظر هٰذِه اللفظة في جواب الشبهة (٣/ ٢٥).

(٥) واللهُ ﷻ يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] ويقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
ويقولُ جلَّ وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

[لَوْ][١] قَامَ لِدُخُولِ إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَقُومُوا لِقِيَامِهِ، أَوْ أَبْعَدَ إِنْسَانًا وَهَجَرَهُ، فَقَارَبُوهُ وَلَمْ يَهْجُرُوهُ، أَوْ رَكِبَ لِلْحَرْبِ[٢]، فَلَمْ يَرْكَبُوا لِرُكُوبِهِ ـ : كَانَ إِهْوَانًا بِهِ[٣]، وَإِسْقَاطًا لِحُرْمَتِهِ، وَالعَقْلُ يَأْبَىٰ ذَلِكَ، وَيُوْجِبُ مَا يُعَظِّمُ حُرْمَتَهُ وَمُتَابَعَتَهُ وَالانْقِيَادَ لَهُ.

فهٰذا مُقْتَضَىٰ[٤] العَقْلِ، وَيَكُونُ مَا يَأْتِي مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ مُؤَكِّدَةً[٥] لِلإِيجَابِ الحَاصِلِ بِأَدِلَّةِ العُقُولِ التِي ذَكَرْنَاهَا، لا أَنَّهُ هُوَ المُفِيدُ لِذَلِكَ[٦].

---

(١) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.
(٢) في الأصل: «وركب»، والأنسب ما أثبتُّه.
(٣) هكذا في الأصل: «إهوانًا به»، والمعنَى: ٱستهانةً به واحتقارًا لأمرِهِ، وتصحُّ بدون ألف هكذا: «هَوَانًا»، والله أعلم.
(٤) في الأصل: «يقتضي»، والأنسب ما أثبتُّه.
(٥) في الأصل: «مؤكد».
(٦) يُنْظَر في شبههم: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

«فَصْلٌ»

فِي أَجْوِبَتِهِمْ [فِي تِلْكَ الشُّبَهِ](١):

أَمَّا الأَوَّلُ، وَ[هُو](٢) قَوْلُهُمْ: «إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُ، كَانَ مَصْلَحَةً لَنَا»: فَدَعْوىٰ(٣) عَرِيضَةٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَظْفَرُوا فِيهَا بِبُرْهَانٍ؛ إِذْ لا دَلِيلَ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ يُعْطِي تَسَاوِيَ شَخْصَيْنِ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَلا دُنْيَوِيَّةٍ(٤)، وَلا بَدَنِيَّةٍ، بَلِ الأَصْلُ فِي المُكَلَّفِينَ الاَخْتِلافُ فِي طِبَاعِهِمْ، وَأَمْزِجَتِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ.

فَكَمَا لا يَسْتَحِيلُ ٱمْتِنَاعُ تَسَاوِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي عِلاجِ مِزَاجٍ، أَوْ سَبَبٍ يَدْعُو إِلَى الاَسْتِجَابَةِ وَالانْقِيَادِ، كَذَلِكَ لا يَسْتَحِيلُ وِلا يَبْعُدُ ٱنْقِطَاعُ مَا بَيْنَنَا وَبَينَهُ ﷺ فِي المَصَالِحِ الخَاصَّةِ لِمَعْنَىً يَخُصُّهُ، وَٱنْفِرَادُهُ(٥) عَنَّا بِأَصْلَحَ يَكُونُ بِعَيْنِهِ مَفْسَدَةً لَنَا(٦).

وَيُقَالُ ـ أَيْضًا ـ(٧): قَدْ يَكُونُ التَّعَبُّدُ لَهُ بِالفِعْلِ عَلَىٰ جِهَةِ الوُجُوبِ هُوَ المَصْلَحَةَ؛ كَمَا يَكُونُ التَّعَبُّدُ لَهُ نَدْبًا هُوَ المَصْلَحَةَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ المَصْلَحَةِ جَعْلُ مَا هُوَ لَهُ نَدْبٌ: عَلَيْنَا فَرْضًا، وَجَعْلُ مَا هُوَ عَلَيْهِ

---

(١) أي: في أجوبتنا عليهم فيما: ذكروه في تلك الشبه.

(٢) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «دعوىٰ».

(٤) في الأصل حذف حرف «الدال» وهو سهو من الناسخ، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «منفرده»، وما أثبته يتفق مع صحَّة السياق والسباق.

(٦) يُنْظَر الجوابَ ـ مختصرًا ـ في: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

(٧) هٰذا جواب ثانٍ من المصنِّف عن الشبهة الأولىٰ للقائلين بأن طريق دلالة أفعال الرسول ﷺ على الوجوب: العقل لا السمع.

فَرْضٌ: عَلَيْنَا نَدْبًا، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ المَصْلَحَةِ جَعْلُ[(١)] مَا هُوَ عَلَيْهِ نَدْبٌ: لَنَا مُبَاحًا، لا وَاجِبًا وَلا نَدْبًا، أَوْ / عَلَيْنَا مَحْظُورًا؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱخْتِلافِ التَّعَبُّدَاتِ فِي حَقِّ المُكَلَّفِينَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ. ٢٠٧/ب

وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ بِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ عَلَيْهِ مَفْرُوضةً، وَفِي حَقِّنَا مَنْدوبةً، وَعَلَيْهِ مَحْظُورةً، وَلَنَا مُبَاحةً[(٢)].

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ[(٣)] قَوْلُهُمْ:

«إِنَّ مَا فَعَلَهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّبَعًا فِيهِ»: فَغَيْرُ[(٤)] صَحِيحٍ، وَلا لازِمٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا[(٥)] مِنْ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ سَمْعًا وَشَرْعًا، وَإِلاَّ فَلا يَتَهَدَّىٰ[(٦)] العَقْلُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ أَلاَّ يَكُونَ حَقًّا وَصَوَابًا فِي حَقِّنَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الذِي ثَبَتَ بِهِ كَوْنُهُ فِي حَقِّهِ [ﷺ] حَقًّا وَصَوَابًا، وَالتَّسَاوِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، عَقْلًا وَلا سَمْعًا؛ فَلا وَجْهَ لِدَعْوىٰ كَوْنِهِ فِي حَقِّنَا صَوَابًا وَحَقًّا، مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ.

عَلَىٰ أَنَّا قَدِ ٱتَّفَقْنَا أَنَّ مَا كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا فِي [حَقِّ][(٧)] أَحَدِ

---

(١) في الأصل: وقد تكون مصلحة.

(٢) يُنْظَر شيئًا من ذلك في: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

(٣) هٰذِه إضافة ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «غير»،وهي واقعة في جواب «أمَّا».

(٥) أي: في حقِّه ﷺ.

(٦) «فلا يتهدىٰ» أي: فلا يهتدي، يعني: فلا يسترشد، يُنْظَر: «تاج العروس» مادة (هدي).

(٧) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

المُكَلفِينَ، لا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَصَوَابًا فِي حَقِّ المُكَلَّفِ الآخَرِ؛ فَصَلاةُ الأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، وَصَلاةُ العَبْدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلاةَ الظُّهْرِ، وَتَرْكُ الحَائِضِ لِلْصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، وَصَلاةُ المُسَافِرِ الرُّبَاعِيَّاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ رَكْعَتَيْنِ ـ : حَقٌّ كُلُّهُ وَصَوَابٌ[١]، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الحُرَّةِ وَالحُرِّ، وَالطَّاهِرَةِ وَالمُقِيمِ: حَقًّا وَصَوَابًا[٢]، فَلا أَفْسَدَ مِنْ هٰذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهِيَ أَخْذُ حُكْمِ أَحَدِ المُكَلَّفِينَ مِنْ حُكْمِ الآخَرِ قَبْلَ العِلْمِ بِالدَّلِيلِ بِتَسْوِيَةِ مَا بَيْنَهُمَا[٣].

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ[٤]:

«إِنَّ نَفْيَ الوُجُوبِ يُبِيحُ تَرْكَ ٱتِّبَاعِهِ / وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَاطِّرَاحِ حُرْمَتِهِ، وَالإِغْرَاءِ بِالمَيْلِ عَنْهُ، وَتَسْهِيلِ مُخَالَفَتِهِ»: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الذِي يُنَفِّرُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ، وَتَرْكُ الٱنْقِيَادِ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ، أَوْ الٱنْخِرَاطُ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ. ٢٠٨/أ

فَأَمَّا تَرْكُنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُنَفِّرُ عَنْهُ، وَلا يَظْهَرُ لأَحَدٍ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ لِنَفْعَلَ، بَلِ العُقَلاءُ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الفَاعِلَ إِنَّمَا يَفْعَلُ لِمَعْنَىٰ يَخُصُّهُ؛ كَمَا أَنَّهُ لا يَكُونُ فِعْلُنَا لِلْتَّعَبُّدِ حَالَ تَرْكِهِ ٱسْتِرَاحَةً[٥]، وَصَوْمُنَا حَالَ فِطْرِهِ ـ تَنْفِيرًا عَنْهُ، وَلا مَيْلًا عَنِ ٱتِّبَاعِهِ.

---

(١) سبَقَ التعليقُ علىٰ ذلك. يُنْظَر: (٣/ ٢١).

(٢) في الأصل: «حق وصواب».

(٣) يُنْظَر في الجوابِ عن شبهتهم ـ مختصرًا ـ: «العدة» (٣/ ٧٥٠).

(٤) هٰذا جواب من المصنِّف علىٰ شبهتهم الثالثة. يُنْظَر: (٣/ ٢١).

(٥) في الأصل: «استراحته»، والصحيح ما أثبتُّهُ، والمعنىٰ: أنَّنا لو فَعَلْنَا التعبُّدَ حال تركِهِ له لأجلِ ٱستراحتِهِ وعدمِ تكليفِهِ: لا يُعَدُّ تنفيرًا عنه، ولا تركًا لاتِّباعه.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُنَفِّرًا، لَكَانَ تَرْكُنَا لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ الفُرُوضِ وَالمَنْدُوبَاتِ تَنْفِيرًا عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا مِنْ طَرِيقِ العَقْلِ لِنَفْيِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ ـ لَوَجَبَ أَنْ نَنْفِيَ عَنْهُ السَّهْوَ، وَالخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَالغَفْلَةَ، وَالاسْتِهْتَارَ بِالنِّسَاءِ[1]، وَتَزْوِيجَهُ[2]، وَخُصُومَتَهُ لَهُنَّ، وَتَغَايُرَهُنَّ عَلَيْهِ[3]؛ فَإِنَّهُمْ نَفَرُوا مِمَّا دُونَهُ؛ فَقَالُوا: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]، وَمَالُوا إِلَىٰ إِنْزَالِ مَلَكٍ [لا][4] يَغْمِسُهُ البَارِي فِي الطَّبْعِ الإِنْسَانِيِّ[5] بِلَهَجِهِ بِالتَّزْوِيجِ، وَإِبَاحَةِ هِبَةِ النِّسَاءِ نُفُوسَهُنَّ لَهُ[6]، وَجَعْلِهِ[7] لَهُ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنَ المَغْنَمِ مَا يَشَاءُ

---

(١) ليس معنى الأستهتارِ هنا: عدَمَ المبالاةِ بِهِنَّ، وإنَّما المرادُ: المحبَّةُ والوَلُوعُ؛ كما يَدُلُّ عليه السياق والسباق، وهو صحيحُ اللغة؛ قال في «الصحاح»، مادة (هتر) (٢/ ٨٥٠ ـ ٨٥١): «يقال: فلان مستَهْتِرٌ بالشراب، أي مولع به».

(٢) هٰذِه اللفظةُ محتمِلةٌ لأمرَيْن: «الترويح»، و«التزويج»، وهٰذِه أقوىٰ عندي، ويَدُلُّ عليها السياق.

(٣) ومِنْ أمثلة ذلك: قصةُ تحريمِ العَسَلِ المشهورة، وما ورَدَ في سببِ نزولِ صَدْرِ سورة التحريم، يُنظر في تفسيرها: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٨٦، وما بعدها). وقد رواه البخاريُّ بطوله في كتاب المظالم، وتناوَلَهُ ابن حجر بالشَّرْحِ والبيانِ في «فتح الباري»، كتاب المظالم (٥/ ١١٤).

(٤) زيادة؛ ليستقيم السياق.

(٥) أحتجاجُ الكافرين بإنزالِ مَلَكٍ مع الرسولِ ﷺ ورَدَ كثيرًا في القرآن، كما في آية رقم «٨» من سورة الأنعام، وآية رقم «٧» من سورة الفرقان، وغيرهما.

(٦) إشارة إلىٰ قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وانظر تفسيرها في: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٩).

(٧) في الأصل: «وجعل»، والصواب ما أثبتُّهُ.

حَتَّى النِّسَاءَ[1]؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هٰذا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُنَفِّرُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا أَفْرَطَتْ أُمَّةُ عِيسَىٰ فِيهِ حَتَّىٰ قَالَتْ: «إِنَّهُ إِلٰه!»، لِلامْتِنَاعِ مِنْ هٰذا الشَّأْنِ[2]؛ فَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا[3] عَنِ الإِذْعَانِ بِالرِّسَالَةِ، وَدَعْوَىٰ / الرُّبُوبِيَّةِ، وَكَانَ هٰذا مُنفِّرًا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَ[دَاعِيًا إِلَىٰ][4] تُهْمَتِهِ بِأَنَّهُ مُؤْثِرٌ وَمُغْتَنِمٌ، وَطَالِبُ الحُظُوظِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَغْلُوبُ[5] شَهَوَاتِهِ وَطِبَاعِهِ. ٢٠٨/ب

وهٰذا[6] كُلُّهُ تَنْفِيرٌ، وَمَا صَدَفَ البَارِي عَنْهُ[7]؛ فَبَطَلَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ[8].

وَمِنْ ذَلِكَ[9]: إِبْدَالُ الآيَةِ بِالآيَةِ، وَنَسْخُ التَّعَبُّدِ بَعْدَ شَرْعِهِ[10]،

---

(١) يُنْظَر: «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (٢/ ٢٤١).

(٢) يُنْظَر في ضَلالهم: «الملَل والنِّحَل» للشهرستاني (١/ ٢٢٠، وما بعدها)، وقد قال ﷺ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصارى ابن مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ، عن عمر ﷺ وقد أفاضَ شيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ في الرَّدِّ عليهم في كتابه القيِّمْ: «الجواب الصحيح لِمَنْ بدَّلَ دين المسيح».

(٣) في الأصل: «تنفير».

(٤) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٥) في الأصل: «ومعلوت»، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في الأصل: «هٰذا».

(٧) وصفَهُ بِأعلَى الصفات، وأحسَنِ النُّعُوت، ومِنْ أجمعها قولُهُ ـ تعالىٰ ـ فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [القلم: ٤]، يُنْظَر «تاج العروس» مادة (صدف).

(٨) يُنظر جوابَ شبهتهم ـ مختصرًا ـ في: «العدة» (٣/ ٧٥٠ ـ ٧٥١).

(٩) لا زال المصنِّف في سياق الرَّدِّ على الشبهة الثالثة للقائلين بأنَّ طريقَ دَلالةِ الأفعالِ على الوجوبِ عقليَّةٌ؛ بِأنَّ نفْيَ الوجوبِ يُبِيحُ تَرْكَ اتِّباعِهِ، ويؤدِّي إلى التنفيرِ عنه، وتَرْكِ أمره .

(١٠) في الأصل: «شروعه»، والصواب ما أثبتُّه.

وَالصَّرْفُ مِنْ قِبْلَةٍ إِلَىٰ قِبْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَرَّ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[1] [النحل: ١٠١].

وَكَانَ يَجِبُ أَلاَّ يَجْعَلَ فِي الكِتَابِ آيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ، يُعْطِي ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ، وَالانْفِعَالَ، وَتَغَيُّرَ الحَالِ عَلَيْهِ، وَالعِلْمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَمَعْلُومٌ مَا فِي الكِتَابِ مِنْ هٰذَا القَبِيلِ؛ مِثْلُ: ذِكْرِ الغَضَبِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالرِّضَا، وَالكَرَاهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّوحِ، وَالعَيْنِ، وَالوَجْهِ، وَالمَجِيءِ، وَالإِتْيَانِ، وَالمَحَبَّةِ، وَالمَكْرِ، وهٰذِه كُلُّهَا فِي الحَقَائِقِ أَعْضَاءٌ، وَإِدْرَاكَاتٌ، وَانْفِعَالاتٌ[2]:

فَإِنَّ الرَّحْمَةَ: رِقَّةٌ تُوْجِبُ أَلَمَ القَلْبِ بِوُقُوعِ المَرْحُومِ فِي المَكْرُوهِ[3] وَالغَضَبِ: غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ، وَاشْتِطَاطُ حَرَارَتِهِ؛ طَلَبًا لِلانْتِقَامِ، وَالكَرَاهَةَ: [غَلَيَانُهُ لَمَّا يَتَحَذَّرُ أَوْ يُتَقَذَّرُ[4]، أَوْ تَأْبَاهُ الأَمْزِجَةُ وَالطِّبَاعُ،

---

(١) وقد كُتبت الآية في الأصل هكذا: «قالوا إنما أنت مفتري» بإثبات الياء ولم أقف عليها قراءة، والمتمشي مع ما في المصحف ما أثبتُّهُ.

(٢) سبَقَ التعليقُ علىٰ مِثْلِ ما أوردَهُ المصنِّفُ ـ هنا ـ مِنَ الصفاتِ عند حديثِ المصنِّف عن المُحْكَم والمتشابِهِ، وأنَّ الصحيحَ: أنَّ آياتِ الصفاتِ ليسَتْ من المتشابِهِ مطلقًا، وأنَّهَا تُثْبَتُ لله ـ سبحانه ـ علىٰ ما يليقُ بجلالِهِ، ولا نخوضُ في كيفيَّتها. يُنْظَر: (٢/ ١٦٣).

(٣) في الأصل: «المكروه في المرحوم».

(٤) ما بين المعكوفتَيْن غيرُ واضح في الأصل تمامًا هكذا: «غبانه لما يتمدد أو يتمدد»، فأصلحتُهُ بما أثبتُّهُ.

وَالمَكْرَ: ٱبْتِطَانُ السُّوءِ مَعَ إِظْهَارِ ضِدِّهِ، وَالإِتْيَانَ وَالمَجِيءَ فِي قَوْلِهِ[1] تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿يَوْمَ يَأْتِي﴾ [الأنعام: ١٥٨][2]: هُوَ الاَنْتِقَالُ وَالخُرُوجُ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مِثْلِهِ[3]، إِلَىٰ أَمْثَالِ ذَٰلِكَ[4]؛ وَكَمْ ضَلَّ قَوْمٌ بِذَلِكَ[5]، وَنَفَر قَوْمٌ عَنِ الاَسْتِجَابَةِ لِلشَّرْعِ لأَجْلِهِ!!

فَالدَّعْوىٰ بِأَنَّ العُقُولَ تَمْنَعُ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ[6]؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لا يَأْتِي إِلاَّ

---

(١) في الأصل: «والإتيان المجيء بقوله»، وما أثبتُّهُ أولىٰ وأنسب للسياق.

(٢) الاحتجاج بهٰذِه الآية هنا محل نظر؛ لأن الآية في سياق ما يقعُ قبلَ يوم القيامة، والآية بتمامها: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

فالاحتجاج علىٰ إثبات «الإتيان» لله ـ تعالىٰ ـ يصح بهٰذِه الآية؛ لكن بقوله ـ سبحانه ـ ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾ لا بما ذكره المصنِّف، فلعلَّه سهو منه.

(٣) سبق التعليق عليه: (٢/ ١٦٨).

(٤) يُنْظَر في تعريفِ ما أورَدَهُ المصنِّف من الصفاتِ، ومَذْهَبَ أهل السُّنَّة فيها: «كتابَ التوحيدِ وصفاتِ الرَّبِّ ـ جل وعلا» لابن خزيمة، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٤٧٥ وما بعدها)، و«مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية»، المجلد الخامس والسادس.

(٥) مِنْ حيثُ الخوضُ في الكيفيَّةِ، ومِنْ حيثُ المعنَىٰ، فقومٌ: وقَعُوا في التشبيه، وآخَرُونَ: في التأويل، وآخَرُونَ: في التعطيل، ونَحْو ذلك، وفي المراجع السابقة في الحاشية قبله ما يوضِّحُ ذلك، وانظر ما سبق: (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٦) أي: أنَّ الدعوىٰ بأنَّ العقولَ تمنع ما فيه تنفير عن الاَستجابة للشرع، دعوىٰ باطلة؛ فلا يصح للمخالف الاَستناد عليها في قوله: «إن نفي الوجوب يبيح ترك اَتباعه؛ وذلك يؤدِّي إلى التنفير عنه ﷺ، واطِّرَاحِ حرمته...إلخ»، يُنْظَر (٣/ ٢٥)، وهٰذا تمام جواب المصنِّف على الشبهة التالية والأخيرة للقائلين «بأن طريق دلالة أفعال النبي ﷺ على الوجوب على الأمَّة العقل لا السمع»، يُنْظَر: (٣/ ٢١).

بِمُجَوِّزَاتِ[١] العُقُولِ[٢].

عَلَىٰ أَنَّ هٰذا كُلَّهُ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الوُجُوبِ رَأْسًا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِ ٱتِّبَاعِهِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: «إِنَّهُ بِالسَّمْعِ»؛ وَكَوْنِ الطَّرِيقِ لإِيْجَابِهِ السَّمْعَ لا يَحْصُلُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ المُخَالِفُ مِنَ التَّنْفِيرِ، وَإِهْمَالِ حُرْمَةِ السَّفِيرِ ﷺ، وَلا الإِغْرَاءِ / بِمُخَالَفَتِهِ[٣]. ١/٢٠٩أ

(١) في الأصل: «مجوَّزات»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) هٰذِه قاعدةٌ عظيمةٌ عند أهل السُّنَّة، وهي أنَّ النقل الصحيح يوافق العقل الصريح، وأنه لا تَعَارُضَ بين صحيحِ المنقولِ وصَرِيحِ المعقول، وقد أُلِّفَ في هٰذا مؤلَّفاتٌ، من أشهرها وأعظمها: «درءُ تَعَارُضِ العقلِ والنقل» لشيخِ الإسلام ابن تيميَّة ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) يُنْظَر في الجوابِ عن الشُّبْهَة مختصرًا: «العدة» (٣/ ٧٥٠ ـ ٧٥١).
والمصنف في هٰذا الفَصْلِ قد ٱستفَادَ مِنْ شَيْخِهِ أبي يَعْلَىٰ، غير أنه أفاضَ كعادتِهِ في الأدلَّة والمناقشات، ولم أر الشيرازيَّ في «التبصرة» ولا أبا الخطَّاب في «التمهيد» عَقَدَا فصلًا لهٰذِه القضيَّة، وإنما كان لأبي يَعْلَى التميُّزُ بعَقْدِ فصلٍ لها في «العدة» (٣/ ٧٤٩ ـ ٧٥١) دون غيره، مِمَّنِ ٱستفادَ منهم المصنِّف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«فَصْلٌ»

[فِي المُرَادِ بِالْبَيَانِ بِفِعْلِهِ ﷺ، وَحُكْم تَخْصِيصِ العُمُومِ بِهِ]:

الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ مِنْ جِهَتِهِ ﷺ هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا دَخَلَ تَحْرِيْمُهُ فِي عُمُومِ لَفْظِ التَّحْرِيْمِ(١)؛ فَإِذَا فَعَلَهُ، دَلَّنَا ذٰلِكَ عَلَىٰ تَخْصِيْصِ العُمُومِ(٢)، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ صِيْغَةِ العُمُومِ؛ وَذٰلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا(٣)؛ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٤).

وَذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ(٥): إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ العُمُومِ، وَلاَ البَيَانِ: بِالْفِعْلِ(٦)، وَوَافَقَهُ فِي ذٰلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَلَهُمْ فِي هٰذا وَجْهَانِ(٧).

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٧).

(٢) يَعْنِي: تخصيص العموم بفعله ﷺ.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (١/ ١١٨، ٢/ ٥٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٦)، و«الروضة» (ص١٨٤)، و«المسوَّدة» (ص٥٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٤٢).

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٦٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٦٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٧)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٦٧).

(٥) سبقت ترجمته: (١/ ٣٠٧).

(٦) يُنْظَر مذهبه في: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٥)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٤، ٢/ ٤٥).

(٧) يُنْظَر في مَذْهَبِ الشافعيَّة: «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٦٦، ٢/ ١٠٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٥، ١/ ٣/ ٢٦٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩، ٣/ ٢٧).

ويلاحَظُ أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أدخَلَ مسألتَيْنِ في هٰذا الفصل، هما: مسألةُ حُكْمِ البيان بالفعل، والثانيةُ: حُكْمُ تخصيصِ العمومِ بالفعل، فلْيُعْلَمْ! وقد =

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ جوَازِ البَيَانِ بِفِعْلِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ]

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ القَوْلِ وَالْفِعْلِ فِي تَخْصِيصِ العُمُومِ وَبَيَانِ المُجْمَلِ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ البَيَانِ؛ فَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ المُقْتَضِي لِدُخُولِ قَوْلِهِ فِي البَيَانِ وَفِعْلِهِ[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ قَوْمًا تَحَرَّجُوا مِنِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ فِي البُنْيَانِ قِبَلَ قِبْلَتِنَا وَقِبَلَ قِبْلَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ بَعْدَ نَسْخِهَا ـ: أَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَقْعَدَتِهِ إِلَى القِبْلَةِ[٢]؛ وهٰذا قَصْدٌ مِنْهُ ﷺ إِلَىٰ بَيَانِ تَخْصِيصِ العُمُومِ الذِي قَالَهُ فِي التَّحْرِيمِ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، لكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[٣]»[٤]، وَرُوِي أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَتَيْنِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ[٥]، فَصَارَ تَحْوِيلُهُ لِمَقْعَدَتِهِ نَحْوَ القِبْلَةِ تَخْصِيصًا لِذَلِكَ العُمُومِ، وَبَيَانًا[٦] أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ ذَٰلِكَ

= سبَقَ للمؤلِّف التطرُّقُ إليهما في فصولِ المُجْمَلِ والمبيَّن، وفصولِ العموم، وحُكْم التخصيصِ بالفعل، يُنْظَر ما سبق: (١/ ٣٩٣) لكنْ ناسَبَ إيرادُهَا هناَ؛ لأنَّ الحديث عن الأفعال.

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٧). (٢) سبق تخريجه في: (١/ ٣٩٥).

(٣) في الأصل: «شرقوا وغربوا»، والصوابُ ما أثبتُّهُ، وهو ما تَدُلُّ عليه المراجعُ الحديثيَّة.

(٤) سبق تخريجه في: (١/ ٣٩٤ وما بعدها).

(٥) سبق تخريجه في: (١/ ٣٩٤ وما بعدها). (٦) في الأصل: «بيان».

البُنْيَانُ، وَلاَ مَا بَعْدَ النَّسْخِ[1].

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا فَعَلَهُ ٱبْتِدَاءً كَانَ تَشْرِيعًا، كَذٰلِكَ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ العُمُومِ كَانَ تَشْرِيعًا، وَإِذَا كَانَ تَشْرِيعًا، صَارَ تَخْصِيصًا / إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ٢٠٩/ب الاَسْتِقْبَالُ[2] شَرْعًا، وَالعُمُومُ الأَوَّلُ بَاقٍ[3] عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ٱسْتِقْبَالَهَا لَيْسَ بِشَرْعٍ[4].

---

(١) هكذا في الأصل، والمعنىٰ: أنَّ الحُكْمَ بالمنعِ من ٱستقبالِ القبلتَيْنِ عند قضاء الحاجةِ لا يدخُلُ فيه قضاء الحاجة في البنيانِ؛ فإنَّه جائزٌ لفعلِهِ ﷺ.
وقولُهُ: «ولا ما بعد النسخ»، معناه: ولم تَدْخُلْ في النهي العام عن الاَستقبال: قِبْلَةُ بيت المقدس بعد النسخ.
يُنْظَر هٰذا الدليل في: «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«العدة» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٢).

(٢) أي: ٱستقبال القبلة في البنيان.

(٣) في الأصل: «باقي».

(٤) يُنْظَر هٰذا الدليلَ في: «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«العدة» (٢/ ٥٧٧).
وللنظر في أدلَّة القائلين بجوازِ البيانِ بالفِعْلِ، وتخصيصِ العمومِ به يراجعُ: «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩)، و«العدة» (٢/ ٥٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَى المَنْعِ مِنَ البَيَانِ بِفِعْلِهِ ﷺ، وَتَخْصِيصِ العُمُومِ بِهِ]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ تَخْصِيصَ العُمُومِ أَحَدُ نَوْعَيِ البَيَانِ؛ فَلاَ يَجُوزُ بِفِعْلِهِ، كَالنَّسْخِ[١]:

وَمِنْهَا: أَنَّ النُّطْقَ العَامَّ شَمِلَ الأَعْيَانَ لَفْظًا وَنُطْقًا، وَفِعْلُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَمَخْصُوصًا لَهُ[٢]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءً؛ فَلاَ يُتْرَكُ العُمُومُ المُتَيَقَّنُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، فَأَكْثَرُ مَا يُعْطِي فِعْلُهُ: خُرُوجُهُ هُوَ مِنْ حُكْمِ العُمُومِ، فَأَمَّا خُرُوجُنَا نَحْنُ: فَلاَ؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ جُمْلَةِ العُمُومِ، إِذَا كَانَ العُمُومُ يَشْمَلُ المُكَلَّفِينَ[٣].

---

(١) يُنْظَر هٰذِه الشبهةَ بنصِّها: في «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٤)، وخلاصتها: قياسُ التخصيص على النَّسْخِ، في أنَّ كُلاًّ منهما لا يجوزُ بالفعل.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل معناها: أن فعله ﷺ يحتمل أن يكون مخصوصًا النبي ﷺ به، ومخصوصًا هٰذا الفعل له، والله أعلم، والذي في «التبصرة» (ص٢٤٨): «أن يكون تخصيصًا له».

(٣) جاءَتِ الجملةُ في الأصل هكذا: «من حمله للعموم إذا كان العموم فيشمل المكلفين»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

وبهذا القدر ذكَرَ الشيرازيُّ شبهتهم. يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٨)، وبنحوه ذكرها أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٧٨).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ [عَنْ تِلْكَ الشُّبَهِ]:

أَمَّا الأَوَّلُ[١]: فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّسْخَ بِفِعْلِهِ جَائِزٌ؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٢]، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٣].

وَلَوْ سَلَّمْنَا: فَإِنَّ النَّسْخَ يُخَالِفُ التَّخْصِيصَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِلْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ[٤]، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ النَّسْخُ بِهِمَا؛ لأَنَّ النَّسْخَ: رَفْعٌ لِلْحُكْمِ رَأْسًا، وَالتَّخْصِيصُ: بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِاللَّفْظِ العَامِّ[٥].

---

(١) وهو: قياسُ التخصيصِ على النسخ في عَدَم جواز كلٍّ منهما بالفعل.

(٢) وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ واختارَهُ أبو يَعْلَى. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٨٣٨)، و«المسوَّدة» (ص٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٩٢).

(٣) ومنهم: الشيرازيُّ في «اللمع» (ص٥٩)، ويُنظر: «التبصرة» (ص٢٤٨).

(٤) المراد: السُّنَّة الآحاديَّة، وقد سبَقَ أنْ عقَدَ المصنِّف فصلًا خاصًّا في حكمِ التخصيص بها. يُنْظَر: (١/ ٣٤٦).

(٥) حاصلُ الإجابة عن شبهتهم: هو أنَّا لا نلتزم بعدم جواز النسخ بفعله ﷺ، بل نقول بصحة النسخ بفعله؛ لا نسلم عدم جواز النسخ بفعله ﷺ؛ بل نقول بصحة النسخ بفعله؛ فقد قال به بعض العلماء؛ وبذلك نقيس التخصيص على النسخ؛ فيصح التخصيص بفعله ﷺ، ولو سلَّمنا بعدَم جواز النسخِ بالفعلِ، فإنَّ هناك فرْقًا بين التخصيصِ والنسخِ؛ مِنْ حيثُ جوَازُ التخصيصِ للكتاب بالسنَّةِ والقياسِ، ولا يجوزُ النسخُ بهما، فَالنَّسْخُ، رَفْعٌ، والتخصيصُ: بيانٌ؛ وعلىٰ ذلك: فلا يصح قياس التخصيص على النسخ في عدم جوازه بالفعل، والله أعلم! =

وَأَمَّا الثَّانِي، وَ[هُوَ][(١)] دَعْوى ٱحْتِمَالِهِ: فَصَحِيْحٌ؛ لكن الأَظْهَرُ مِنَ المُحْتَمَلَيْنِ: مُسَاوَاتُهُ لأُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِهِ خاصًّا إلاَّ وَيُبَيِّنُ تَخْصِيْصَهُ بِذَلِكَ؛ وَإِلاَّ كَانَ تَلْبِيْسًا، وَمُوْقِعًا لِلأُمَّةِ فِي شَكٍّ فِي بَقَاءِ الأَوَّلِ عَلَىٰ عُمُومِهِ أَوْ تَخْصِيْصِهِ[(٢)].

= يُنظر في الجواب عَنْ شبهتهم: «التبصرة» (ص٢٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٤).
وقد سبَقَ بيانُ مذهب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في التخصيص بالقياس، والسُّنَّة الآحادية (١/ ٣٤٦ ـ ٣٦٧)، أمَّا حُكْمُ النسخِ بهما فسيأتي في فصولِ النسخ (٣/ ١٨٤ وما بعدها).

(١) إضافة ليست في الأصل.

(٢) يُنْظَر الجوابَ عَنْ شُبْهتهم ـ مختصرًا ـ في: «التبصرة» (ص٢٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٤).

«فَصْلٌ»

[فِي الحُكْمِ إِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالفِعْلُ فِي البَيَانِ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَىٰ؟]:

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الفِعْلَ يَحْصُلُ بِهِ البَيَانُ، فَإِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالْفِعْلُ فِي البَيَانِ، فَالْقَوْلُ أَوْلَىٰ مِنَ الفِعْلِ[1].

وَلأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِنَا[2].

وَالثَّانِي: الفِعْلُ أَوْلَىٰ مِنَ القَوْلِ[3].

وَقَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: هُمَا سَوَاءٌ فِي البَيَانِ، القَوْلُ وَالْفِعْلُ[4].

---

(١) وهو مذهَبُ جمهورِ الأصوليِّين، حيثُ يقدِّمون القولَ على الفعلِ مطلقًا، سواء تقدَّمَ الفعلُ أو تأخَّرَ، جُهِلَ التاريخُ أم عُلِمَ.
يُنظر: «المعتمد» (١/ ٣٥٩)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٦)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٠٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٧)، و«التبصرة» (ص٢٤٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩١)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٩٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٠)، و«المسوَّدة» (ص١٢٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٤٩)، و«إرشاد الفحول» (ص٤٠).

(٢) وعليه أكثرُ الشافعيَّة؛ قال الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٤/ ١٩٨) «وهو مذهبُ الجمهور... وظاهرُ كلامِ ابن بَرْهَانَ: أنه المذهَبُ، وجَزَمَ به إلكيَا ... وكذا جَزَمَ به الأستاذُ أبو منصورٍ، وصحَّحه الشيخُ في «اللمع»، والإمام في «المحصول»، والآمدي في «الإحكام».
ويُنظر: «اللمع» (ص٦٩)، و«التبصرة» (ص٢٤٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٧٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩١).

(٣) قال الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٤/ ١٩٨): «ونُقِلَ عن اختيارِ القاضي أبي الطيِّب» ويُنظر: «التبصرة» (ص٢٤٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩١).

(٤) فلا يترجَّح أحدُهُمَا على الآخر إلا بدليلٍ، قال الزركشيُّ في «البحر المحيط»=

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّه إِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالْفِعْلُ فِي البَيَانِ فَالْقَوْلُ أَوْلَىٰ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ القَوْلَ يَدُلُّ عَلَى الحُكْمَ بِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلُ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ، هِيَ[١] ٱسْتِدْلاَلُنَا عَلَىٰ / أَنَّ الفِعْلَ جَائِزٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَهُوَ لاَ يَفْعَلُ مَا لاَ يَجُوزُ؛ فَكَانَ مَا دَلَّ عَلَى الحُكْمِ بِنَفْسِهِ أَوْلَىٰ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ[٢]. ١/٢١٠

وَلأَنَّ الفِعْلَ يُبَيَّنُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا حَجَّ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي»[٣]، وَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]؛ فَبَيَّنَ الفِعْلَ بِالْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ بِالْفِعْلِ[٥].

وَمِنْهَا: أَنَّ القَوْلَ يَتَعَدَّىٰ، وَالفِعْلَ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ يَتَعَدىٰ حُكْمُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ[٦]؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لا يَتَعَدَّىٰ[٧] حُكْمُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلاَّ

= (١٩٨/٤): «وحكاه ابن القُشَيْرِيُّ عن القاضي أبي بكر، ونَصَرَهُ، واختاره ابن السَّمْعانِيُّ في «القواطع».
ونَسَبَهُ الشيرازيُّ وأبو الخَطَّاب لبعض المتكلِّمين. يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٧)، و«التبصرة» (ص٢٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٣١)، و«إرشاد الفحول» (١٧٣).

(١) في الأصل: «هو»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) ينظر هذا الدليل في: «التبصرة» (ص٢٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣١).

(٣) سبق تخريجه: (٢/ ٣٥٤). (٤) سبق تخريجه: (٢/ ٣٥٣).

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠). (٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٩).

(٧) في الأصل: «لا يدعىٰ»، وهو تصحيفٌ ظاهر، والصواب ما أثبتُّهُ، وهو بنصّه في: «التبصرة» (ص٢٤٩).

بِدَلِيلٍ؛ فَكَانَ مَا تَعَدَّىٰ بِالإِجْمَاعِ بِنَفْسِهِ أَوْلَىٰ مِمَّا فِي تَعَدِّيهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ خِلافٌ[1].

وَفِي هٰذِهِ الدَّلائِلِ دَلالَةٌ عَلَىٰ مَنْ رَجَّحَ الفِعْلَ، وَعَلَىٰ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ الفِعْلِ وَالقَوْلِ جَمِيعًا[2][3].

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٩٨ وما بعدها)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣١).

(٢) أي: رَدٌّ علىٰ مَنْ رجَّح الفعلَ على القَوْلِ، ومَنْ قال بالتسويةِ بينهما.

(٣) يُنْظَر في أدلَّة القائلين: بأنَّ القولَ أولَىٰ مِنَ الفعل: «المعتمد» (١/ ٣٥٩)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٦ وما بعدها)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٠٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٧)، و«التبصرة» (ص٢٤٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣١)، و«إرشاد الفحول» (ص٤٠).

«فَصْلٌ»
فِي شُبَهِهِمْ
[عَلَىٰ أَنَّ الفِعْلَ أَوْلَىٰ مِنَ القَوْلِ فِي البَيَانِ، أَوْ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

[أَوَّلاً: شُبَهُ القَائِلِينَ بِأَنَّ الفِعْلَ أَوْلَىٰ مِنَ القَوْلِ فِي البَيَانِ، وَالجَوَابُ عَنْهَا:

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: «إِنَّ البَيَانَ بِالفِعْلِ أَبْلَغُ وَآكَدُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ»: فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ: «صَلِّ مَعَنَا»[1]، وَرُوِيَ: «اجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَنَا»[2]، وَصَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام وَقَالَ لَهُ ـ لَمَّا صَلَّىٰ بِهِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فِي وَقْتٍ، وَفِي الثَّانِي فِي وَقْتٍ آخَرَ ـ :

«يَا مُحَمَّدُ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[3].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[4]، ثُمَّ أَكَّدَ البَيَانَ بِأَصَابِعِهِ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»[5]، وَقَالَ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟! حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي[6] إِلَى القِبْلَةِ»[7].

---

(١) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٣).
(٢) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٣).
(٣) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٣).
(٤) سبق تخريجه في: (٢/ ٤٢٠).
(٥) سبق تخريجه في: (٢/ ٤٢٠).
(٦) في الأصل: «مقعدىٰ»، والصوابُ ما أثبتُّهُ، وهو الذي تَدُلُّ عليه المراجعُ الحديثيَّةُ التي سبَقَ العزو إليها (٢/ ٤٢٠).
(٧) سبق تخريجه في: (٢/ ٤٢٠).

فهٰذِهِ الرِّوَايَاتُ: دَلَّتْ عَلَىٰ بَيَانِ القَوْلِ بِالفِعْلِ مَعَ وُجُودِ القَوْلِ، وهٰذا تَقْدِيمٌ وَتَرْجِيحٌ لِلْفِعْلِ عَلَى القَوْلِ[1].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «كُلُّ مُعَلِّمٍ وَمُبَيِّنٍ إِذَا أَرَادَ إِيْصَالَ فَهْمِ مَا يَقُولُ إِلَىٰ مَنْ يُعَلِّمُهُ وَيُخْبِرُهُ ـ اسْتَعَانَ بِإِشَارَتِهِ بِيَدِهِ، وَبِالخُطُوطِ، وَالأَشْكَالِ فِي ذَلِكَ، وهٰذا لِمَعْنًى، وَهُوَ: أَنَّ مِنَ الهَيْئَاتِ / مَا لا تَتَحَصَّلُ صُورَتُهُ فِي القَلْبِ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ، حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ تَصْوِيرُ ذَلِكَ بِالفِعْلِ. ٢١٠/ب

وَإِذَا كَانَ هٰذا هَكَذَا، بَانَ أَنَّ الفِعْلَ مُقَدَّمٌ فِي بَابِ البَيَانِ»[2]:

فَيُقَالُ[3]: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ: فَيُعْطِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّكَ ٱسْتَدْلَلْتَ بِأَنَّهُ وُجِدَ البَيَانُ بِالفِعْلِ، وَوُجِدَ البَيَانُ بِالقَوْلِ، وهٰذا يُوْجِبُ تَجْوِيزَ البَيَانِ بِهِمَا، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ، فَأَمَّا التَّرْجِيحُ: فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ.

وَالقَوْلُ الفَصْلُ عِنْدِي في ذَلِكَ:

أَنَّ لَنَا أَفْعَالاً يَقْصُرُ القَوْلُ عَنْهَا؛ فَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالصُّوَرِ أَبْلَغُ مِنْهُ بِالصِّيَغِ؛ لأَنَّ الصُّوَرَ إِلَى الصُّوَرِ أَقْرَبُ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: «رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»[4]؛ ....

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٠)، «التمهيد» (٢/ ٣٢٢).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٠)، «التمهيد» (٢/ ٣٣٢).

(٣) في الجواب عن الشبهتين جميعًا.

(٤) خرَّجه مسلم وأحمد وأهل السُّنن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤)، كتاب الحج، باب ٱستحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٢٠)، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، =

وهٰذا[١] بَيَانٌ، فَإِذَا أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ حَصَاةً، ثُمَّ خَذَفَ بِهَا، فَقَالَ: «بِمِثْلِ هٰذِه رَمَىٰ، وَكَذَا رَمَىٰ»[٢]، فَأَبَانَ بِقَدِّهَا[٣] صُورَةً، وَبِرَمْيِهِ بِهَا صُورَةً ـ : كَانَ أَبْلَغَ.

وَكَذٰلِكَ [إِذَا أَرَادَ][٤] بَيَانَ قَوْلِهِ: «إِذَا التقَى الخِتَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ»[٥]، فَأَخَذَ يُشَكِّلُ بِيَدِهِ صُورَةَ الاَلْتِقَاءِ، وأَنَّهَا مُحَاذَاةُ جِلْدَةِ خِتَانِهِ بِجِلْدَةِ خِتَانِهَا، كَتَقَابُلِ الفَارِسَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعٌ[٦] ـ : كَانَ أَبْلَغَ.

وَكَذٰلِكَ إِذَا أَرَادَ بَيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ

= و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٠)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، و«سنن الترمذي» (٣/ ٢٣٣)، كتاب الحج، باب ما جاء أن الجمار التي يُرمىٰ بها مثل حصى الخذف، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٨٥)، كتاب الحج، المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة، عدد الحصى التي ترمىٰ بها الجمار، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٨)، كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذْف.
ويُنظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٣)، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج.

(١) في الأصل: «هٰذا» بدون واو.

(٢) وقد قال هو ﷺ لَمَّا رَمَى الجِمَارَ، وقد أعلَمَ الناسَ بنوعيَّةِ الحَصَى الذي يُرْمَىٰ به، فقال: «أمثالَ هٰؤلاء فَارْمُوا، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ». يُنْظَر: «التلخيص الحبير»، كتاب الحجر، باب دخولِ مَكَّة وبقيَّة أعمالِ الحَجِّ إلىٰ آخرها (٢/ ٢٦٣).

(٣) أي: بقَدْرِهَا وحَجْمِهَا.

(٤) زيادة ليست بالأصل، يستقيم بها السياق.

(٥) سبق تخريجه: (٢/ ٤٢٢).

(٦) في الأصل: «إجماع»، والصواب ما أثبتُّه.

بُطُونَ أَصَابِعِهِ لِوَجْهِهِ، وَبُطُونَ كَفَّيْهِ لِيَدَيْهِ[1] - : كَانَ[2] التَّصْوِيرُ أَبْلَغَ مِنَ التَّقْرِيرِ بِالقَوْلِ. فهٰذا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا لا بُدَّ لِلْقَوْلِ مِنْ إِشَارَةٍ بِصُورَةِ الفِعْلِ لِيَحْصُلَ الفَهْمُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ المُبْطِئَ الفَهْمِ يَتَحَصَّلُ لَهُ [بِالإِشَارَةِ هٰهنا فِي أَمْثَالِ هٰذِه الصُّورَةِ، مَا لا يَتَحَصَّلُ لَهُ بِالعِبَارَةِ.

ولَنَا: [أَشْيَاءَ[3] لَا يَتَأَتَّىٰ فِيها][4] التَّصْوِيرُ بِالفِعْلِ، وَلَا يُخْرِجُ البَيانَ إِلَّا صِيغَةُ قَوْلٍ، لَا صُورَةٌ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَعْمَالِ القُلُوبِ، والدَّوَاخِلِ عَلَىٰ النُّفُوسِ مِنَ الآلامِ الَّتِي تَتَحَصَّلُ لِكُلِّ وَاجِدٍ لَهَا وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ في خَاصَّةِ / نفْسِهِ دُونَ أَنْ تَتَعَدَّىٰ إِلىٰ غَيرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعلِمَ بِها غَيْرَهُ، صَاغَ[5] قولًا يُعبِّرُ بِهِ عَنْها؛ إِذْ لا يُمْكِنُهُ إِخْراجُهَا بِشَكْلٍ يُدْرِكُهُ العِيَانُ. ١/٢١١

فإذا ثَبَتَ هٰذا، وَأَنَّ لِقَبيلٍ[6] مِنَ الأفعالِ هَٰذا التَّأْكِيدَ الَّذِي

---

(١) يُنْظَر في صفة تيمُّمِهِ ﷺ: «صحيح البخاري» (١/ ١٥١)، كتاب التيمّم، باب التيمّم للوجه والكفين، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٩)، باب التيمّم، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٦٥)، مسند عمار بن ياسر ﷺ، و«سنن أبي داود» (١/ ٨٦)، باب التيمّم، و«سنن الترمذي» (١/ ٢٦٨)، باب التيمّم، و«سنن النسائي» (١/ ١٦٣)، باب بدء التيمّم، باب التيمّم في الحضر، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٧)، أبواب التيمّم، باب ما جاء في التيمّم ضربة واحدة، و«سنن الدار قطني» (١/ ١٧٥)، باب التيمّم، و«سنن البيهقي» (١/ ٢١١، ٢٢٦)، كتاب الطهارة، باب التيمّم بالصعيد الطيّب، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥١)، كتاب التيمّم.

(٢) إضافة ليستقيمَ السياق.

(٣) قوله: «ولنا أشياء» معطوف علىٰ قوله: «أنَّ لنا أفعالًا» (٣/ ٤١).

(٤) ما بين المعكوفين مكتوبٌ في الهامش، وأقرب شيءٍ في قراءته ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «صار»، والأنسَبُ لِصحة السياق ما أثبته.

(٦) في الأصل: «القبيل»، والصواب ما أثبتُّهُ.

يَحْصُلُ به تأكيدُ بَيَانِ القوْلِ، وَلِقَبِيلٍ مِنْهَا هٰذا التَّقْصير الَّذي لَا يَحْصُلُ بِهِ الْبيَانُ؛ جِئْنَا إِلىٰ تَرْجِيحِ القوْلِ، فَقُلْنَا:

إِنَّ القَوْلَ يَنُوبُ عَنِ الأُمُور العَارِضَةِ في النُّفوسِ - إِذْ لِكُلٍّ مِنها اسْمٌ مَوْضُوعٌ - وَعَنِ الصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ أيضًا؛ فَقَدْ عَمِلَ القَولُ في الأمْرَيْنِ جَميعًا[1]، وإِنْ كَانَ في أَحَدِهِما أَقْصَرَ، والصُّوَرُ[2] مِنَ الأفْعَالِ لا تَعْمَلُ في الْبَيَانِ عَنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ، وعَوَارِضِ النُّفُوسِ، وَهَوَاجِسِ الصُّدُورِ؛ فبَانَ تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ؛ فَلِكُلٍّ صُورَةٍ مِنَ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ جَمِيعًا صِيْغَةٌ، وَلَيْسَ لِكُلِّ صُورَةٍ فِي النُّفُوسِ وَالقُلُوبِ صُورَةٌ[3].

ثَانِيًا: شُبَهُ القَائِلِينَ: بِأَنَّ القَوْلَ وَالفِعْلَ سَوَاءٌ فِي البَيَانِ، وَالجَوَابُ عَنْهَا.

وَأَمَّا شُبْهَةُ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا: «فَإِنَّهُ لَحَظَ بَعْضَ الأَفْعَالِ أَنَّ لَهَا صُورًا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا إِلَى الوُجُودِ أَشْكَالًا، فَيُدْرِكُهَا الحِسُّ بِإِدْرَاكِ أَمْثَالِهَا التِي يُقْصَدُ بِهَا البَيَانُ، وَبَعْضُهَا: يَقْصُرُ الإِنْسَانُ عَنْ إِخراجِ شَكْلٍ لَهَا أَوْ مِثْلٍ، إِذْ لا مِثْلَ لَهَا مِنْ خَارِجٍ، وَهِيَ عَوَارِضُ النُّفُوسِ، وَأَعْمَالُ القُلُوبِ، فَجَعَلَهُمَا سَوَاءً[4]»:

---

(١) وهما: أَمْرُ أعمالِ القلوبِ، وأَمْرُ الصُّوَرِ الظاهرة.

(٢) «والصور» عَطف علىٰ قوله: «إنَّ القول».

(٣) يُنْظَر في الرَّدِّ علىٰ شبهةِ القائلين: بأنَّ الفعلَ أَوْلَىٰ مِنَ القول: «التبصرة» (ص٢٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) تُنْظَر شبهتهم في: «التبصرة» (ص٢٥٠).

وَقَدْ تَضَمَّنَ مَا لَحَظْنَاهُ، الجَوَابَ عَمَّا وَقَعَ لِهٰذِهِ الطَّائِفَةِ، وَأَنَّ الغَامِضَ وَالظَّاهِرَ، وَمَالَهُ شَكْل وَمَا لَا شَكْلَ لَهُ يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالقَوْلِ الوَجِيزِ، وَالحُدُودِ الخَاصَّةِ الكَاشِفَةِ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَأَمَّا الفِعْلُ: فَلا يُمْكِنُ البَيَانُ بِهِ إِلاَّ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْهَا.

فَبَانَ التَّرْجِيحُ لِلأَقْوَالِ عَلَى الأَفْعَالِ[1][2] .

---

(١) يُنْظَر في الجوابِ علىٰ شُبْهَةِ مَنْ سوَّىٰ بين القولِ والفعلِ في البيان: «التبصرة» (ص٢٥٠).
ولا يفوتُ التنبيهُ إلىٰ أنَّ أبا يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللهُ قد أغفلَ هٰذا الفَصْلَ في «العدة» عند حديثِهِ عن الأفعال.

(٢) وبهذا يَتِمُّ ما عقَدَهُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ فصولٍ في أفعالِهِ ﷺ ودلالاتِهَا، وهٰذا الموضوعُ مهمٌّ جِدًّا أوسعَتْهُ كتبُ الأصولِ بحثًا وتفصيلًا كما مَرَّ ذِكْرُ بعضِ المراجعِ في ذلك، بل هناك دراساتٌ خاصَّةٌ، ورسائلُ علميَّةٌ مستقلَّةٌ بهٰذا الموضوعِ، يَحْسُنُ التذكيرُ ببعضها لِمَنْ أراد الاستفادة، فمنها: كتابٌ للدكتور محمد الأشقر، بعنوان: «أفعالُ الرسول ﷺ»، ومنها: رسالةٌ للدكتور محمد العروسي عبد القادر، بعنوان: «أفعال الرسول ﷺ، ودلالَتُهَا على الأحكام»، ومنها: رسالةُ ماجستير للدكتور مفيد أبو عمشة بعنوان: «أفعالُ الرسولِ ﷺ، ودلالَتُهَا على الأحكام الشرعيَّة».
أما موضوعُ: «تعارُضِ الأقوالِ والأفعالِ: فللحافظِ العَلائِيِّ كتابٌ خاصٌّ به بعنوان: «تفصيلُ الإجمالِ في تعارُضِ الأقوالِ والأفعال» ذَكَر فيه سِتِّينَ صورةً للتعارض، وفصَّل أحكامها، وقد نُشِرَتْ ملحقةً بكتاب «أفعالِ النبيِ ﷺ» للدكتور محمد الأشقر.

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْم تَعَبُّدِ النَّبِيِّ الثَّانِي بَعْدَ البِعْثَةِ بِمَا تُعُبِّدَ بِهِ الأَوَّلُ]:

٢١١/ب يَجُوزُ تَعَبُّدُ النَّبِيِّ الثَّانِي بِمَا كَانَ تُعُبِّدَ بِهِ النَّبِيُّ الأَوَّلُ[١] / وَلا يَمْنَعُ العَقْلُ ذَلِكَ، عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ لِلْعَقْلِ قَضِيَّةَ المَنْعِ وَالإِبَاحَةِ[٢]، وَهُوَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا[٣].

وَلا فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ[٤]؛ خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ[٥].

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (٢/ ٣٣٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٢)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥١)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٢)، و«المسوَّدة» (ص١٨٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٨)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٠).

(٢) قد سبَقَ التعليقُ علىٰ مثله، يُنْظَر: (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) وما بعدها.

(٣) سبقَتْ ترجمتُهُ: (٢/ ٨٤).

(٤) كما سيأتي في الأدلَّة قريبًا. يُنْظَر: (٣/ ٤٧ وما بعدها).

(٥) يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥١)، و«المسوَّدة» (ص١٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٨).

«فَصْلٌ»

فِي دَلائِلِنَا عَلَىٰ تَجْوِيزِ ذَلِكَ:

فَمِنْهَا: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ بَعَثَ مُوسَىٰ وَهَارُونَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَعَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ جَمْعَهُمَا مَصْلَحَةً؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ شَدَّ عَضُدَ مُوسَىٰ وَأَزْرَهُ بِهَارُونَ(١)، وَخَلَفَهُ فِي قَوْمِهِ لَمَّا غَابَ عَنْهُمْ(٢)؛ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْعلَ النَّبِيَّ الثَّانِيَ بَعْدَ الأَوَّلِ مُحْيِيًا مِنْ شَرِيعَتِهِ مَا أَمَاتَهُ المُبْطِلُونَ، وَمُنَبِّهًا عَلَىٰ مَا أَهْمَلَهُ الغَافِلُونَ.

وَقَدْ يُؤَثِّرُ التَّنَاصُرُ وَالتَّعَاضُدُ مَا لا يُؤَثِّرُهُ الاتِّحَادُ(٣)؛ ولهٰذا قَرَنَ اللهُ بَيْنَ مُعْجِزَتَيْنِ، وَأَيَّدَ الأُوْلَىٰ بِثَانِيَةٍ، وَالثَّانِيَةَ بِثَالِثَةٍ(٤)، وَقَالَ اللهُ

---

(١) كما في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ [القصص: ٣٥].

(٢) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٣) أي: اتحادُ الشريعةِ عند نبيَّيْنِ فأكثر.

(٤) وهٰذا ظاهرٌ في دعواتِ الأنبياء؛ فهٰذا موسَىٰ يؤيَّدُ بِتِسْعِ معجزاتٍ؛ كما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، وقولِهِ ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الشعراء: ٣٢، ٣٣].

وعِيسَىٰ أيَّده اللهُ بمعجزاتٍ كثيرة؛ كما في سورة آل عمران: آية رقم ٤٩ ـ ٥٠، وسورة المائدة: آية رقم ١١٠.

ونبيُّنا محمَّد ﷺ كذلك، وأشهر معجزاته: القرآنُ الكريم، وانشقاقُ القمر، والإسراءُ والمعراج، وغيرُها. يُنْظَر: «الشِّفَا» للقاضي عِيَاض (١/ ٤٨١ ـ ٧٤٥).

تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] ولهٰذا أَطَالَ بَقَاءَ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا(١)، وَإِطَالَةُ عُمْرِ النَّبِيِّ الوَاحِدِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَقْلٌ، وَلا شَرْعٌ؛ بَلْ شَرَعَ كَذَلِكَ إِرْدَافَ نَبِيٍّ بِنَبِيٍّ؛ تَأْيِيدًا لِمَا جَاءَ بِهِ الأَوَّلُ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: «إِذَا لَمْ يَنْسَخْ الثَّانِي شَرْعَ الأَوَّلِ، فَمَا أَفَادَ(٣)»:

قِيلَ: قَدْ بَيَّنَّا إِفَادَتَهُ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ تَجْدِيدُ الإِذْكَارِ وَالإِنْذَارِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: «مَا أَفَادَ الثَّانِي» لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: «مَا أَفَادَ بَقَاءُ الأَوَّلِ بَعْدَ بَلاَغِهِ عَامًا ثَانِيًا، وَثَالِثًا، إِلَىٰ أَنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ، وَلاَ أَثَّرَ بِعْثَةُ نَبِيَّيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَعَصْرٍ وَاحِدٍ، وَلَمَا أَثَّرَ بِعْثَةُ اثْنَيْنِ، وَلاَ إِعْزَازُ الوَاحِدِ باثْنَيْنِ بَعْدَهُ، ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَكَانَ(٤) المُعْجِزُ الثَّانِي / وَالثَّالِثُ عَبَثًا؛ حَيْثُ لَمْ يُفِدِ الثَّانِي إِلاَّ مَا أَفَادَهُ الأَوَّلُ، مِنْ كَوْنِهِ بُرْهَانًا وَحُجَّةً(٥) عَلَىٰ صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عَلَىٰ يَدَيْهِ(٦).

٢١٢/أ

---

(١) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت: ١٤].

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥١ ـ ٧٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٢).

(٣) تُنْظَر المراجع في الحاشية التي قَبْلَها، و«ما» هٰهنا نافية، أي: لم يفد شيئًا؛ ويدل عليه، السياق بعده.

(٤) في الأصل: «ولو كان»، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) في الأصل: «برهانًا حجة»، بدون واو بينهما، والأنسب إضافتها.

(٦) يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٢)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥١)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، و«المسوَّدة» (ص١٨٢).

«فَصْلٌ»[١]

فِي شُبَهِ المُخَالِفِ[٢] [عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ الثَّانِي بَعْدَ البِعْثَةِ بِمَا تُعُبِّدَ بِهِ الأَوَّلُ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

[قَالُوا][٣]: «إِنَّ مَجِيءَ الثَّانِي بِمَا جَاءَ بِهِ الأَوَّلُ لاَ يُفِيْدُ إِلاَّ مَا أَفَادَهُ الأَوَّلُ؛ فَكَانَ تَبَعًا، وَالتَّابِعُ لاَ يَكُوْنُ نَبِيًّا، وَإِنْ جَاءَ بِغَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الأَوَّلُ، فَذَاكَ أَمْرٌ لاَ يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقُوْلُ بِالشَّرَائِعِ وَالنُّسُوخِ»[٤]:

فَيُقَالُ: قَدْ بَيَّنَّا الفَائِدَةَ، وَهِيَ[٥]: إِحْيَاءُ الشَّرِيْعَةِ الأُوْلَىٰ، وَقَدْ تَكُوْنُ المَصْلَحَةُ تَجْدِيْدَ نُبُوَّةٍ مُذَكِّرَةٍ بِالأُوْلَىٰ، وَمُشَيِّدَةٍ لَهَا؛ كَمَا كَانَتْ المَصْلَحَةُ فِي بِعْثَةِ نَبِيَّيْنَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ، وَالسِّيَرُ تَشْهَدُ بِهِ، وَكِتَابُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ يَنْطِقُ بِهِ[٦]، وَالشَّرْعُ لاَ يَأْتِي بِمَا لاَ يُجَوِّزُهُ العَقْلُ[٧].

عَلَىٰ أَنَّهُ بَاطِلٌ: بِإِبْقَاءِ النَّبِيِّ الوَاحِدِ زَمَانًا طَوِيْلًا؛ لأَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ بَقَاؤُهُ فِي العَامِ الثَّانِي إِلاَّ مَا أَفَادَ فِي العَامِ الأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ المُعْجِزَةُ

---

(١) إضافةٌ تناسب مَنْهَجَ المصنِّف، ولعلَّها تُرِكَتْ سهوًا، فأثبتُّها.

(٢) في الأصل: «شبهة المخالف»، بدون ذِكْر «في».

(٣) إضافة لِاسْتِقامةِ السياق.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥١)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٢).

(٥) في الأصل: «وهو».

(٦) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]؛ وينظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٦٧).

(٧) سَبَقَ التعليقُ علىٰ ذلك. يُنْظَر: (٣/ ٢٩).

بَعْدَ المُعْجِزَةِ مَا تُفِيْدُ إِلاَّ التَّأْكِيْدَ، وَتَنَاصُرَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ المُكَلَّفِيْنَ، وَكَذٰلِكَ مَجِيءُ الرُّسُلِ بَعْدَ العَقْلِ، وَإِنْ جَاءُوا بِمَا يُوَافِقُ العَقْلَ، لاَ يُقَالُ: «مَا أَفَادَ[1]»[2].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «عِنْدَكُمْ: أَنَّ العَقْلَ لاَ يُبِيْحُ وَلاَ يَحْظُرُ وَلاَ يُوجِبُ، فَكَيْفَ خَصَصْتُمْ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ بِتَجْوِيزِ ذٰلِكَ عَقْلًا؟»[3]:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا بَيَّنَّا أَنَّ ذٰلِكَ مِمَّا لاَ يُحِيْلُهُ العَقْلُ[4]، وَعِنْدَنَا فِي قَضَايَا العُقُولِ تَجْوِيْزَاتٌ وَإِحَالاَتٌ.

٢١٢/ب فَمَهْمَا ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ / العُقُولَ هَلْ تُبِيْحُ أَوْ تَحْظُرُ أَوْ تُوْجِبُ؟[5] فَإِنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ فِي العَقْلِ تَجْوِيْزَ جَائِزَاتٍ، وَإِحَالَةَ مُحَالاَتٍ، وَإِيْجَابَ وَاجِبَاتٍ، فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى الوُجُودِ دُوْنَ الأَحْكَامِ، مِثْلُ[6] قَوْلِنَا: فَنَاءُ الأَعْرَاضِ عَقِيبَ وُجُودِهَا وَاجِبٌ فِي العَقْلِ، وَإِيْجَادُ مِثْلِ الصَّانِعِ مُحَالٌ فِي العَقْلِ، وَكَذٰلِكَ رَدُّ الأَزْمَانِ المَاضِيَةِ؛ فهٰذَا مِنَ الأُمُورِ التِي لاَ خِلاَفَ فِيْهَا؛ بِخِلاَفِ قَوْلِنَا: وَاجِبٌ، وَمَحْظُورٌ، وَمُبَاحٌ؛ فِي بَابِ الأَحْكَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ التَّكْلِيْفِ[7].

---

(١) أي: لا يقال: لم يُفِدْ مجيءُ الرسل.
(٢) يُنْظَر شيئًا من ذلك في: «العدة» (٣/ ٧٥١ ـ ٧٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٣).
(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٢).
(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣).
(٥) سبَقَ التعليقُ علىٰ ذلك، يُنْظَر: ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٦) في الأصل: «من»، والمثبت أنسب للسياق.
(٧) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (٢/ ٣٣٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥١ ـ ٧٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، و«المسوَّدة» (ص١٨٣).

«فَصْلٌ»

[هَلْ كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ بَعْدَ البِعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَهُ؟]:

إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ بِعْثَةِ نَبِيٍّ بِشَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَهُ، فَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ(١):

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِمَا صَحَّ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ، بِطَرِيْقِ الوَحْيِ إِلَيْهِ، لاَ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَلا نَقْلِهِمْ، وَلاَ بِكُتُبِهِمُ المُبَدَّلَةِ المُغَيَّرَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ(٢) فِي إِيْجَابِ ذَبْحِ الكَبْشِ؛ فِدَاءً عَنْ وَلَدِ مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ(٣)، وَاسْتَدَلَّ بِشَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام(٤)، وَاسْتَدَلَّ فِي القَوْلِ بِالقُرْعَةِ بِقِصَّةِ زَكَرِيَّا(٥) [عليه السلام] وَالاقْتِرَاعِ فِي كَفَالَةِ مَرْيَمَ(٦)، وَذِي النُّونِ حَيْثُ

(١) عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يُنْظَرَا في: «العدة» (٣/ ٧٥٣)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١)، و«الروضة» (ص١٦١)، و«المسوَّدة» (ص١٩٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٧٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٣)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١)، و«المسوَّدة» (ص١٨٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٩).

(٣) وقد رواها أبو طَالِبٍ، عن الإمام أحمد رحمه الله يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٣). وفي «المسوَّدة» أن هٰذِه القِصَّةَ مِنْ رواية صالحٍ عن الإمام أحمد رحمه الله يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٨٤).

(٤) وذلك حين رَأىٰ في المَنَامِ: أَنْ يَذْبَحَ ولدَهُ، ففداه اللهُ بِذِبْحٍ عظيمٍ؛ كما في سورة الصافات، الآيات رقم ١٠٢ ـ ١٠٧.
ويُنظر: «العدة» (٣/ ٧٥٣)، و«المسوَّدة» (ص١٨٤).

(٥) في «التمهيد» (ص/ ٤١١): «وهٰذا شرع زكريَّا».

(٦) في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

سَاهَمَ(١)، وَبِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ] فِي التَّوْرَاةِ مِنَ القِصَاصِ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَىٰ(٢).

وَاخْتَارَ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ(٣)، وَهِيَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٤)، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو سُفْيَانَ(٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ(٦)، وَقَوْلَ

---

(١) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، وينظر: «العدة» (٣/ ٧٥٤)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١)، و«المسوَّدة» (ص١٨٤)، وفي هٰذِه المراجع ذكرت هٰذِه الرواية، وقد نَقَلَها الأَثْرَمُ، وأبو الحارِثِ، والفَضْلُ بنُ زياد، وحنبلٌ، وغيرُهُمْ عن الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقد نقلها عن الإمامِ أحمَدَ: أبو طالبٍ، وصالحٌ ـ رحمهما الله.
انظر: «العدة» (٣/ ٧٥٤)، «التمهيد» (٢/ ٤١١).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٦)، «التمهيد» (٢/ ٤١١)، «المسوَّدة» (ص١٨٤).
وهٰذِه الروايةُ هي الروايةُ المَشْهُورة في مَذْهَبِ الحنابلةِ ـ رحمهم الله ـ وهي ٱختيارُ أبي يَعْلَىٰ، ومذهَبُ كثيرٍ من الأصحابِ؛ قال الفُتُوحِيُّ عن هٰذا القول: «وهٰذا الصحيحُ من المَذْهَبِ، ٱختارَهُ الأكثَرُ مِنْ أصحابنا» «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٩).

(٤) يُنْظَر مذهَبَ الحنفية في المسألة في: «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٣١)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٣).
قلتُ: وهو قولُ المالكيَّة أيضًا. يُنْظَر: «منتهى الوصول والأمل» (ص٢٠٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٦).

(٥) هو: السَّرَخسِيُّ. يُنْظَر: «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩).

(٦) وهو الجَصَّاص، ولم أقف علىٰ مذهبِهِ فيما طُبِعَ من كتابه «الفصول في علم الأصول»، ولكنِ يُنظرْ في نسبة القولِ إليه: «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩)، ويُنظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية. =

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ[١].

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرىٰ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ / مِنَ الشَّرَائِعِ، إلاَّ مَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ فِي شَرِيْعَتِهِ[٢]. ٢١٣/أ

وَبِهَٰذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَتْ المُعْتَزِلَةُ[٣]، وَالأَشْعَرِيَّةُ[٤]، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الوَجْهِ الآخَرِ[٥].

= وقد تابع المصنِّف شيخَهُ أبا يعلىٰ في نسبةِ هٰذا القولِ إليه، يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١).

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٥)، و«البرهان» (١/ ٥٠٣)، و«المنخول» (ص٢٣٢)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٩٧)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠).
وهٰذِه الروايةُ قال بها بعضُ الشافعيَّة، منهم: الشيرازيُّ في «التبصرة» (ص٢٨٥).

(٢) وهٰذِه هي الروايةُ الثانيةُ في مذهَبِ الحنابلة، رواها أبو طالِبٍ، عن الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.
يُنظر: «العدة» (٣/ ٧٥٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١)، و«الروضة» (ص١٦١)، و«المسوَّدة» (ص١٩٣).
قلتُ: وهو مذهَبُ الظاهريَّةِ. يُنْظَر: «الإحكام» لابن حَزمٍ (٥/ ٩٤٣).

(٣) يُنْظَر: «المعتمد» (٢/ ٣٣٦).
وقد نسبه إليهم الآمديُّ في «الإحكام» (٤/ ١٤٠)، والقاضي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٣/ ٧٥٦)، وأبو الخَطَّاب في «التمهيد» (٢/ ٤١١)، والفُتُوحِيُّ في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٠).

(٤) يُنْظَر: المنتهىٰ لابن الحاجب (ص٢٠٥)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، و«العدة» (٣/ ٧٥٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١)، و«المسوَّدة» (ص١٩٣).

(٥) وإليه ذهَبَ جمهورُ الشافعيَّة، يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٥)، و«المنخول» (٢٣١)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١/ ٢٥١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٢). =

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، بِأَيِّ شَرِيعَةٍ كَانَ مُتَعَبِّدًا[1]؟:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيْمَ خَاصَّةً؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2].

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: إِلَىٰ أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرِيْعَةِ مُوْسَىٰ، إِلاَّ مَا نُسِخَ فِي شَرْعِنَا[3].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةِ عِيْسَى التِي تَلِيْهِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ[4].

= واختارَ كثيرٌ منهم الوَقْفَ، قال في «جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٢): وهو «المختارُ»، وصرَّح به الغزاليُّ، والآمدي، يُنْظَر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٩٧)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠).

وذكَرَ بعضُ الأصوليِّين وجهًا آخَرَ للشافعيَّة، وهو: أنَّ شرعَ إبراهيمَ عليه السلام خاصَّةً شَرْعٌ لنا، وما سواه ليس شَرْعًا لنا.

يُنظر: «التبصرة» (ص٢٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٦ ـ ١٤٠)، ونسَبَهُ صاحبُ «التمهيد» إليهم (٢/ ٤١١).

(١) في الأصل: «متعبد».

(٢) هٰذا القولُ ليس علىٰ إطلاقِهِ، فلو قال: «بعضُ أصحابِ الشافعيِّ» لكان أدَقَّ؛ لأنه تبيَّن أنَّ للشافعيَّةِ أقوالًا غيرَهُ؛ كما أنَّ اللَّحاقَ يَدُلّ علىٰ أنَّ هٰذا الكلامَ غيرُ محرَّر.

ويُنظر في نِسْبَةِ هٰذا القولِ لبعضِ الشافعيَّة: «التبصرة» (ص٢٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٦).

(٣) يُنْظَر: «اللمع» (ص٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٦).

(٤) يُنْظَر: «اللمع» (ص٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٦).

وقيل: بِشَرْعِ آدَمَ، وقيل: بشرع نُوحٍ ـ عليهما السلام، يُنْظَر: «المعتمد» (٢/ ٣٣٦)، =

وَظَاهِرُ كَلامِ صَاحِبِنَا ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِكُلِّ مَا صَحَّ أَنَّهُ شَرِيْعَةٌ لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ[1].

= و«كشف الأسرار» (٢/ ٢١٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٢٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٦)، و«البرهان» (١/ ٥٠٧)، و«المستصفى» (١/ ٣٤٦)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٣٥٢)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«العدة» (٣/ ٧٥٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٦)، و«المسوَّدة» (ص١٩٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٠)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٣٩).

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٧)، وهو قولُ الجمهورِ كما سبَقَ بيانه والعَزْوُ إليه. يُنْظَر: (٣/ ٥٢ ـ ٥٣)، وهو مذهب المصنِّف ـ رَحِمَهُ اللهُ. يُنْظَر: (٣/ ٥٦).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ البِعْثَةِ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ]

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ وَذَكَرَ الأَنْبِيَاءَ[١]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهٰذا أَمْرٌ لَهُ ﷺ بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ ـ صَلَوَاتُ اللهِ [وَسَلاَمُهُ] عَلَيْهِمْ ـ وَالأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ[٢]، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ عَلَى العُمُومِ فِي جَمِيْعِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الهُدىٰ، إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ النَّاسِخُ[٣].

فَإِنْ قِيْلَ: «هٰذا يَرْجِعُ إِلَى التَّوْحِيْدِ، وَالاِعْتِقَادِ فِي اللهِ، وَفِي صِفَاتِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَجُوْزُ[٤] عَلَيْهِ، وَمَا يَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ وَلاَ يَجُوْزُ فِي حَقِّهِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٥]: أَنَّ الفُرُوعَ غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيْهَا

---

(١) كإبراهيمَ، وإسماعيلَ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، ونوحٍ، وداودَ، وسليمانَ، وأيوبَ، ويوسُفَ، وموسَىٰ، وهارُونَ، وزكريَّا، ويحيَىٰ، وعيسَىٰ، وإلياسَ، واليَسَعَ، ويونُسَ، ولُوطٍ ـ عليهم السلامُ؛ كما في الآيات [٨٣ ـ ٨٧] من سورة الأنعام.

(٢) وقد سبَقَ في باب الأمر، يُنْظَر: «الواضح» للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ وهو الجزء الذي حقَّقه الأخ د. عطاء الله فيض الله (١/ ٢٤١).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥٧).

(٤) في الأصل: «ومايجوز»، وضرب الناسخ علىٰ قوله: «وما»، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) هٰذا هو الدليل الأول علىٰ ما ذهب إليه المعترض من أن المراد بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾: مسائل التوحيد والاعتقاد، دون الفروع.

غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لأَنَّ هٰذا يُحَرِّمُ السَّبْتَ، وهٰذا يُبِيحُهُ وَيُحَرِّمُ الأَحَدَ[١]، وهٰذا يُحَرِّمُ شَحْمًا وَيُبِيحُ غَيْرَهُ، وهٰذا يُبِيحُ مِنَ الشُّحُومِ مَا حَرَّمَهُ الآخَرُ، وهٰذا يُبِيحُ حَيَوَانًا، وهٰذا يُحَرِّمُهُ[٢]، وهٰذا يُحَرِّمُ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ / يُبِيحُهَا الآخَرُ. ٢١٣/ب

وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ[٣].

وَالثَّاني[٤]: أَنَّ الاَعْتِقَادَ فِي الأُصُوْلِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِمَا قَامَتْ بِهِ دَلاَلَةُ العَقْلِ وَبُرْهَانُهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ فُرُوعِ أَدْيَانِهِمْ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، بَلِ الحُكْمُ بِهِ مِنْ طَرِيْقِ غَلَبَةِ الظَّنِّ»[٥]:

فَيُقَالُ: أَمَّا التَّوْحِيْدُ: فَأَدِلَّتُهُ العَقْلِيَّةُ لاَ يَدْخُلُهَا ٱتِّبَاعٌ وَلاَ ٱقْتِدَاءٌ، فَمَا[٦] دَلَّتْ عَلَيْهِ العُقُولُ فِي[٧] شَرِيْعَتِنَا، دَلَّتْ عَلَيْهِ العُقُولُ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا، [وَ][٨] لاَ يَتْبَعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيهِ؛ كَمَا لاَ يُقَالُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَىٰ

---

(١) كما هو ظاهرٌ في شريعةِ مُوسَىٰ؛ ففيها، تحريمُ السبت، وفي شريعةِ عيسىٰ تحريمُ الأحد.

(٢) قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ويُنظر: في تفسيرها: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

(٣) وهو: التوحيد، يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨).

(٤) هٰذا هو الدليل الثاني علىٰ ما ذهب إليه المعترض.

(٥) يُنْظَر في شُبْهَتِهِمْ هٰذِه: «العدة» (٣/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨).

(٦) في الأصل: «فيما».

(٧) في الأصل: «و» مكان «في».

(٨) هٰذِه إضافة ليست في الأصل.

نَبِيِّنَا ﷺ - مُوَافِقًا[(١)] مَا أُوْحِيَ إِلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ - : «إِنَّهُ مُتَّبِعٌ فِيهِ مَنْ سَبَقَهُ»، وَلاَ [يُقَالُ][(٢)]: «اعْتَقَدَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ أَصْلِ الإِثْبَاتِ وَالتَّوْحِيْدِ؛ لِمَا وَصَلَهُ مِنْ أَنَّ غَيْرَهُ كَانَ يَعْتَقِدُهُ»؛ بَلْ نَظَرَ، وَاعْتَبَرَ، فَأَفَادَهُ نَظَرُهُ وَاسْتِدْلاَلُهُ: إِلَىٰ مَا أَدَّاهُمْ نَظَرُهُمْ؛ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ: فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ اتَّفَقَ عَلَىٰ صَوْمِهِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، صَامَهُ بِطَرِيْقِ الاتِّبَاعِ لِمَنْ سَبَقَ، وَكَانَ وَحْيُ اللهِ سُبْحَانَهُ - بِإِيْجَابِ صَوْمِهِ - إِلَىٰ مَنْ سَبَقَ: كَافِيًا[(٣)].

وَكَذَلِكَ الصَّلاَةُ: كَانَ يَتَحَنَّثُ بِحِرَاءَ[(٤)]، [(٥)]، وَيَعْبُدُ اللهَ - سُبْحَانَهُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ تَعَبَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ الطَّيِّلا[(٦)]، فَهٰذَا هُوَ الاتِّبَاعُ حَقِيْقَةً.

---

(١) في الأصل: «موافق».   (٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الآية تشريعٌ لنا؛ كما أنه تشريعٌ لِمَنْ سَبَقَنا. يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٣).

(٤) حِراء: بالكسرِ، والتخفيفِ، والمدّ: جبلٌ مِنْ جبال مَكَّةَ علىٰ بُعْدِ ثلاثةِ أميال، وهو الجَبَلُ الذي كان الرسولُ ﷺ يَتَعَبَّدُ فيه قَبْلَ البِعْثة، وفيه نَزَلَ جبريلُ عليه السلام بالوحي على الرسول ﷺ، وهو جَبَلٌ شامخٌ مرتفع.
يُنظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي، باب الحاء والراء، وما يليهما (٢/ ٢٣٣).

(٥) يعني: بعد البعثة، حتىٰ يصح للمصنِّف تقرير حُجَّتِهِ على المخالف، لأن النزاع في تعبُّده ﷺ بشريعة من قبله بعد البعثة، أمَّا تَحَنُّثُهُ ﷺ بالصلاة في غار حراء قبل البعثة -فهٰذا سَيَذْكُرُهُ المصنِّف في فَصْلٍ آتٍ سيعقده لحكم تعبُّد النبي ﷺ قبل البعثة بشريعة من قبله. يُنْظَر: (٣/ ٩١ ـ ٩٢).

(٦) ورَدَ تعبده ﷺ لربِّه بِحرَاء في «الصحيحَيْنِ»، و«مسند أحمد» رَحِمَهُ اللهُ.
يُنظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣)، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، و«صحيح مسلم» (١/ ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، ومسند أحمد (٦/ ٢٣٣)، مسند عائشة ـ رضي الله عنها.

عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالأَمْرَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يُسَمَّىٰ هُدًى، وَتَوْحِيدُهُمْ: هُدًى، وَتَعَبُّدَاتُهُمْ هُدًى؛ فَلاَ وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ بِالإِيْمَانِ خَاصَّةً، دُوْنَ أَعْمَالِهِ(١).

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ(٢):

«إِنَّ الفُرُوعَ قَدْ ٱخْتَلَفَتْ فِيْهَا شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَهُ؛ فَلاَ / يُمْكِنُ الاتِّبَاعُ مَعَ الاخْتِلاَفِ؛ فَإِنَّ المَأْخُوذَ عَلَيْهِ [ﷺ](٣): أَنْ يَتَّبِعَ مَا ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ شَرْعٌ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخًا، ٱتَّبَعَ المِلَّةَ الآخِرَةَ النَّاسِخَةَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مَنْسُوخًا. ١/٢١٤أ

وَلاَ يُتَصَوَّرُ مَا ذَكَرْتَ أَنْتَ(٤) مِنَ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ مُخْتَلَفًا فِيهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ عِيْسَىٰ بِتَحْرِيْمِ الأَحَدِ، مَعَ بَقَاءِ شَرِيْعَةِ مُوْسَىٰ بِتَحْرِيْمِ السَّبْتِ وَإِبَاحَةِ الأَحَدِ؛ بَلْ لَمَّا جَاءَ عِيْسَىٰ بَعْدَ مُوْسَىٰ، فَمَا أَخَذَ بِهِ(٥) مِنْ شَرِيْعَةِ مُوسَىٰ: مِنْ تَحْرِيْمٍ، وَإِيْجَابٍ، وَتَحْلِيْلٍ ـ فَقَدْ صَارَا مُتَّفِقَيْنِ فِيهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ حِلِّ السَّبْتِ وَالأَحَدِ بِالاحْتِرَامِ لِلأَحَدِ، صَارَ الحُكْمُ لَهُ، وَبَانَ نَسْخُ الأَوَّلِ، وَمَا لَمْ يَأْتِهِ فِيهِ وَحْيٌ: فَإِنَّ عِيْسَىٰ عِنْدَنَا وَمُحَمَّدًا(٦) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ـ بَعْدَهُ

---

(١) يُنْظَر في الرَّدِّ علىٰ شبهتهم: «التبصرة» (ص٢٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥٨).

(٢) هٰذا جواب من المصنِّف على الدليل الأول للمعترض. يُنْظَر: (٣/ ٥٦).

(٣) يعني في آية سورة الأنعام، رقم [٩٠]، في قوله ـ تعالىٰ ـ لنبيِّه ﷺ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

(٤) الخطاب للخصم القائل بأن المراد بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ مسائل التوحيد والأصول دون الفروع.

(٥) في الأصل: «فيما أحدثه». (٦) في الأصل: «ومحمد».

مُتَعَبَّدَانِ[١] بِمَا جَاءَ بِهِ مُوْسَىٰ، إِذَا لَمْ يَأْتِهِمَا فِيهِ وَحْيٌ بِتَحْرِيْمٍ وَلاَ تَحْلِيْلٍ؛ فَلاَ يُتَصَوَّرُ مَا ذَكَرْتَ[٢].

بِخِلاَفِ مَا أَلْزَمْنَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً[٣]:

حَيْثُ ٱسْتَدْلَلْنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ ٱقْتَدَيْتُمْ ٱهْتَدَيْتُمْ»[٤].

---

(١) في الأصل: «متعبدين»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) أي: مِنَ الثالث، وهو الاختلافِ في الفروعِ وعَدَم النسخِ، وهو ادعاءٌ ممَّن فسَّر الهدىٰ في آية الأنعام رقم [٩]: بالأصول دون الفروع، وهم ممّن ذهبوا إلىٰ أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

(٣) يُنْظَر في خلاف الأصوليِّين في حجيَّة قولِ الصحابيِّ: «المعتمد» (٢/ ٣٦٦)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤٥)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ١٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٩)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٣)، و«الروضة» (ص١٦٥)، و«المسوَّدة» (ص٣٦٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٣).

(٤) خرجه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بنحوه، كما خرَّجه ابن عبد البر وابن عساكر وابن عدي وعبد بن حميد والبزار والدارقطني.

وقد أولى الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا الحديث عناية من حيث تعقب رواياته، والحكم عليه، وانتهىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بعدم صحته، بل إلىٰ وضعه وتكذيبه وبطلانه وإن كان صحيحًا معنًى.

والحديث من رواية سلام بن سليم، قال: حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا به.

قال ابن عبد البر: «هٰذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»، وسلام بن سليم قد تُكُلِّمَ فيه، قال ابن خراش عنه إنه كذاب»، وقال ابن حبان: «روىٰ أحاديث موضوعة»، وقال ابن حزم: «هٰذِه رواية ساقطة أبو =

وَقَوْلِهِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[١]:

فَقَالُوا: «كَيْفَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الصَّحَابَةَ، وَمَذَاهِبُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؟!»:

فَإِنْ أَشَرْتُمْ بِذَلِكَ إِلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ، وَعَقَلْتُمْ مِنْهُ ذَلِكَ: بَطَلَتْ مَزِيَّةُ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ[٢].

وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ وَعَقَلْتُمْ مِنْهُ مَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ: لَمْ يَصِحَّ لَكُمْ أَنْ

= سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هٰذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام يروي الأحاديث الموضوعة وهٰذا منها بلا شك».

وقال الإمام أحمد: «هٰذا الحديث لا يصح»، وذكر ابن حجر عن علماء الجرح والتعديل قولهم: إنه خبر موضوع كذب باطل، وقول بعضهم: «هٰذا الحديث مشهور المتن، وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هٰذا إسناد».

يُنظر في ذلك كله:

«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩١)، و«الإحكام» لابن حزم (٦/ ٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، باب أدب القضاء، «فيض القدير» (٤/ ٧٦)، و«كشف الخفاء» (١/ ١٣٢).

(١) خرَّجه الإمام أحمد في المسند، والترمذي من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ وقال عنه: «حديث حسن»، ورواه الحاكم في المستدرك، وأعله ابن حزم والبزار بأن فيه جهالة وانقطاعًا، وقد رد ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «التلخيص الحبير».

يُنظر: «مسند أحمد» (٥/ ٣٨٥)، مسند حذيفة ﷺ، و«سنن الترمذي» (٥/ ٥٦٩)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٧٥)، كتاب معرفة الصحابة، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٩٠)، باب أدب القضاء.

(٢) يعني: إنْ أَشَرْتُمْ بحجيَّةِ قول الصحابة إلىٰ حجيَّةِ إجماعهم، بَطَلَتْ مَزِيَّةُ الصحابة علىٰ غيرهم، فَإِنَّ إجماع التابعين ومن بعدهم حجة كإجماع الصحابة.

٢١٤/ب تَجْمَعُوا بَيْنَ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ / فِي تَوْرِيثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ[(١)]؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ: يُسْقِطُهُمْ بِهِ، وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُوَرِّثَانِهِمْ[(٢)] مَعَهُ، وَيَخْتَلِفُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِهِمْ مَعَهُ[(٣)]».

فهٰذا السُّؤَالُ هُنَاكَ[(٤)] يَرِدُ صَحِيحًا، وَيَكُونُ الكَلَامُ بِحَسَبِهِ[(٥)].

فَأَمَّا هٰهنا[(٦)]: فَلاَ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ السَّبْتِ فِي شَرِيعَةِ عِيسَىٰ، وَالأَحَدِ جَمِيعًا، وَلَوْ اتَّفَقَا[(٧)]، اتَّبَعَهُمَا نَبِيُّنَا ﷺ؛ كَمَا يَتَّبِعُهُمَا فِيمَا اتَّفَقَا فِيهِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِيمَا بَقِيَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَىٰ بَعْدَ مَجِيءِ عِيسَىٰ؛ [لاَ][(٨)] مَا جَاءَ عِيسَىٰ بِخِلاَفِهِ مُتَعَبَّدًا بِهِ فِي شَرِيعَتِهِ[(٩)] وَلاَ مُحْتَرَمًا[(١٠)].

---

(١) يُنْظَر في ذلك: «المسند» للإمام أحمد (٥/ ٣٢٧)، مسند عبادة بن الصامت ﵁ و«سنن الدارمي» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤) كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر في الجدة، وباب قول عمر في الجد، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٥١) كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٢)، كتاب الفرائض، ويُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٨ وما بعدها)، كتاب الفرائض، و«الفوائد الشُّنْشُورِيَّة مع حاشيتها» للباجوري (ص١٣٠)، ط/ مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥هـ.

(٢) في الأصل: «يورثهم».

(٣) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة، (٩/ ٦٨ وما بعدها) كتاب الفرائض .

(٤) أي: في الاحتجاج بأقوالِ الصَّحَابة.

(٥) يُنْظَر ما ذكره المصنِّف في هٰذِه المسألة في المجلد الأوَّل من المخطوط (ق/ ١٥٩).

(٦) أي: في تعبُّدِ النبيِّ ﷺ بِشَرَائِعِ مَنْ قبله.

(٧) في الأصل: «اتفق»، والصواب ما أثبتُّه.

(٨) زيادة ليست في الأصل، ويمكن أن تكون صحة العبارة بزيادة «لأنه» بدل «لا».

(٩) في الأصل: «شريعة»، والصوابُ ما أثبتُّه.

(١٠) يُنْظَر في الإجابة عَن هٰذا الاعتراض، «التبصرة» (ص٢٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٥٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ[١]: «إِنَّ التَّوْحِيْدَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَعَادَ الاتِّبَاعُ إِلَيْهِ، وَمَا دُوْنَهُ لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ»:

فَإِنَّا لاَ نَجْعَلُهُ[٢] شَرْعًا لِنَبِيِّنَا ﷺ إِلاَّ بِطَرِيْقِ الوَحِيْ؛ فَإِذَا أَعْلَمَهُ جِبْرِيْلُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيْمَ أَوْ مُوْسَى، اتَّبَعَهُمَا بِكَوْنِهِ شَرْعًا لَهُمَا، وَاسْتَصْحَبَ حُكْمَ الأَصْلِ، وَبَقَاءَ حُكْمِ الوَحْيِ الأَوَّلِ، إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ وَحْيٌ ثَانٍ[٣] يَخُصُّهُ، يَنْهَاهُ عَنِ البَقَاءِ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ؛ فَأَمَّا بِظَنٍّ أَوْ نَقْلٍ لاَ يُقْطَعُ بِهِ، فَلاَ يَكُوْنُ ذَلِكَ شَرْعًا لَهُ[٤].

وَمِنْهَا[٥]: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [المائدة: ٤٥].

وَقَالَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ[٧] سِنَّ جَارِيَةٍ: «كِتَابُ اللهِ

---

(١) هٰذا جواب من المصنِّف على الدليل الثاني للمعترض. يُنْظَر: (٣/ ٥٧).

(٢) يعني: ما دون التوحيد من الشرائع.

(٣) في الأصل: «ثاني».

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٨).

(٥) لا يزال المصنِّف يذكر الأدلَّة علىٰ أن النبيَّ ﷺ متعبد بعد البعثة بشريعة من قبله.

(٦) في الأصل: «فقال».

(٧) هِيَ: الصحابيَّةُ الجليلةُ أُمُّ حارثةَ، الرُّبَيِّعُ - بتشديد الياء - بنتُ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمِ ابنِ زيدِ بنِ حَرَامٍ الأنصاريَّةُ، أختُ أنسِ بنِ النَّضْرِ الأنصاريِّ، وَعَمَّةُ أنسِ بنِ مالك خادمِ رسولِ اللهِ ﷺ، رضي اللهُ عَنِ الجميع.
يُنظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٠٨)، و«الإصابة» (٤/ ٣٠١).

القِصَاصُ»[١] وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللهِ» ـ التَّوْرَاةَ[٢]؛ إِذْ لَيْسَ فِي كِتَابِنَا ذِكْرَ القِصَاصِ فِي السِّنِّ، إِلاَّ مَا حَكَاهُ مِنْ كِتْبَةِ ذَٰلِكَ فِي التَّوْرَاةِ[٣]، [٤].

وَتَوَعَّدَ[٥] اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَذَمَّ عَلَىٰ / [عَدَمِ][٦] الحُكْمِ [بِهَا][٧]؛ فَقَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾[٨]، وهٰذا يَعُمُّ كُلَّ تَارِكٍ لِلْحُكْمِ بِمَا فِيهَا؛ مِنْ مُسْلِمٍ وَيَهُودِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٩]، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ـ سُبْحَانِهِ ـ:

١/٢١٥

(١) الحديث خرّجه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، عن أنس بن مالك ﷺ.
يُنظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٣)، كتاب الديّات، باب السنّ بالسنّ، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢)، كتاب الديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٩٧)، كتاب الديات، باب القصاص في السنّ، و«سنن النسائي» (٨/ ٢٦)، كتاب القسامة، باب القصاص في السن، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٤)، كتاب الديّات، باب القصاص في السنّ.

(٢) في الأصل: «التورية»، كتبت بالياء إشارة إلىٰ إمالة ألفها إلى الياء.

(٣) في الأصل: «من كتبه كذلك في التورية».

(٤) يُنظر: «العدة» (٣/ ٧٦٠).

(٥) في الأصل: «وتواعده»، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٦) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق، ويُنظر: «العدة» (٣/ ٧٦٠).

(٧) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق، ويُنظر: «العدة» (٣/ ٧٦٠).

(٨) لو رتَّب المصنِّف الآياتِ علىٰ حَسَبِ ورودها في المصحفِ، لكان أولَىٰ، هكذا: «الكافرون»، «الظالمون»، «الفاسقون».

(٩) يُنظر: «العدة» (٣/ ٧٦٠).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وَنَهَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، وَإِذَا لَمْ يُنْهَ إِلاَّ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، بَقِيَ اتِّبَاعُ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ[١].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣]؛ وهٰذا تَصْرِيحٌ بِالأَمْرِ بِالاتِّبَاعِ لِإِبْرَاهِيمَ فِيمَا نَزَلَ إِلَيْهِ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: «[فِي][٣] قَوْلِهِ: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ دَلاَلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ[٤] أَنَّهُ أَرَادَ التَّوْحِيدَ، دُونَ فُرُوعِ دِينِهِ وَعِبَادَاتِهِ[٥].

فَيُقَالُ: المِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ[٦]، وَصِفَتُهُ بِكَوْنِهِ حَنِيفًا، وَنَفْيُ الشِّرْكِ عَنْهُ: لاَ يَقْصُرُ الاتِّبَاعَ وَلاَ يَخُصُّهُ[٧]، بَلِ الاتِّبَاعُ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ التَّوْحِيدَ لاَ يَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ، بَلْ هُوَ اعْتِقَادُ كُلِّ نَبِيٍّ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَلَمَّا خَصَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ، دُونَ التَّخْصِيصِ بِتَوْحِيدِهِ[٨].

---

(١) يُنْظَر في هٰذا الدليل، ووَجْهَ الاستدلال منه: «العدة» (٣/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٩). (٣) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) في الأصل: «في».

(٥) في الأصل: «وعاداته»، ولعلّه سهو من الناسخ.

(٦) يُنْظَر: مادة (ملل) من «الصّحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢١)، ونَصُّهُ: «والمِلَّة، بالكسر: الدِّينُ، والشريعة».

(٧) في الأصل: «وَلا يخصُّه» لكن ضرب الناسخ علىٰ «لا»، والأنسب ما أثبتُّه والمراد: ولا يَخْتَصُّ اتباع إبراهيم عليه السلام باتباع التوحيد.

(٨) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٨)، و«التبصرة» (ص٢٨٦).

عَلَىٰ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ أَدِلَّةَ التَّوْحِيْدِ عَقْلِيَّةٌ، لاَ تَحْتَاجُ وَلاَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ وَحْيٍ، بَلْ طَرِيْقُهَا النَّظَرُ وَالاِسْتِدْلاَلُ بِدَلاَئِلِ العَقْلِ[١].

وَلَوْلاَ سَبْقُ أَدِلَّةِ العُقُولِ ـ بِأَنَّ لَنَا صَانِعًا، وَلَهُ مَلاَئِكَةٌ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُرْسِلَ إِلَى الآدَمِيِّينَ / بَمَا يَكُوْنُ سِيَاسَةً لَهُمْ، وَحَافِظًا لِشَرَائِعِ[٢] الأَحْكَامِ وَمُذَلِّلًا لَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ ـ لَمَا عَلِمْنَا بِنُزُولِ مَلَكٍ وَلاَ وَحْيٍ، حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُشَوِّشًا لِعُقُولِنَا، وَوَرَّثَنَا التَّعَجُّبَ وَالدَّهْشَةَ مِنْ مَجِيءِ حَيٍّ[٣] يُخَالِفُ خَلْقَنَا، وَشَكْلَنَا ـ بِأَمْرٍ لَيْسَ مِنْ عَادَاتِنَا؛ كَمَا أَدْهَشَ النَّبِيَّ ﷺ مَجِيْءُ جِبرِيْلَ عليه السلام وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ عَلَيْهِ[٤]، لَولاَ فَزَعُهُ إِلَىٰ أَدِلَّةِ العُقُولِ، وَأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ طَرِيْقًا إِلَىٰ سِيَاسَةِ العَالَمِ.

وَمِنْهَا[٥]: أَنَّا نَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ إِذَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِأَحْكَامٍ ثَبَتَتْ[٦] شَرْعًا وَمِلَّةً لَهُ، وَدَانَ بِهَا مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ صِدْقُهُ ـ فَلاَ سَبِيْلَ إِلَىٰ رَفْعِهَا وَنَسْخِهَا وَإِزَالَةِ أَحْكَامِهَا إِلاَّ بِمِثْلِ الوَحْيِ الذِي

٢١٥/ب

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٥٨).

(٢) في الأصل: «من شرائع».

(٣) المرادُ به: المَلَكُ الذي يَنْزِلُ بالوحي، ويوضِّحُهُ ما بعده.

(٤) وقد حَصَل ذلك في بداية نزولِ الوَحْيِ عليه ﷺ حتَّىٰ إنه رجعَ إلىٰ أهلِهِ فَزِعًا يقولُ: «زَمِّلُوني، دَثِّرُوني».
يُنظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١)، باب بدء الوحي عليه ﷺ.
ويُنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢١٨ وما بعدها)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٤٠).

(٥) لا يزالُ المصنِّفُ يذكرُ الأدلَّةَ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ متعبِّدٌ بعد البعثة بشرائعِ مَنْ قَبْلَهُ.

(٦) في الأصل: «ثبت» والصواب ما أثبتُّهُ.

ثَبَتَتْ بِهِ[١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِعْثَةَ رَسُولٍ ثَانٍ[٢] لَيس بِمُنَاقِضٍ لَهَا، وَلاَ مُنَافٍ[٣]؛ فَوَجَبَ بَقَاءُ تِلْكَ الشَّرِيْعَةِ بِطَرِيْقِهَا المَقْطُوعِ بِهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهَا[٤]، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ مِنَ الوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ الثَّانِي مَا[٥] يُضَادُّ تِلْكَ الأَحْكَامَ وَيُنَافِيْهَا، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ نَسْخًا لَهَا.

وَمَا هٰذا إِلاَّ بِمَثَابَةِ الآيَتَيْنِ[٦] فِي شَرِيْعَتِنَا؛ مَهْمَا أَمْكَنَ الجَمْعُ، فَلاَ نَسْخَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَانَ الحُكْمُ لِلأَخِيْرَةِ، وَارْتَفَعَ[٧] حُكْمُ الآيَةِ الأُولَىٰ؛ حَتَّىٰ إِنَّا لَوْ تَرَكْنَا وَأَخْلَلْنَا بِالْعِبَادَاتِ التِي تَعَبَّدَنَا اللهُ بِهَا فِي الشَّرِيْعَةِ الأُوْلَىٰ، لَحَسُنَ مِنَ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَتْبُنَا وَلَوْمُنَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالاِحْتِجَاجُ عَلَيْنَا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ الأَوَّلُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا[٨] أَنْ نَحْتَجَّ عَنْ تَرْكِ العِبَادَاتِ بِنَفْسِ بِعْثَةِ الرَّسُوْلِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِنَسْخِ الأَوَّلِ وَلاَ رَفْعِهِ/، لَمْ تَكُنْ نَفْسُ بِعْثَتِهِ حُجَّةً فِي تَرْكِ العَمَلِ بِمَا سَبَقَ[٩]. ٢١٦/أ

وَمِنْهَا: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ حَكَىٰ لَنَا فِي كِتَابِنَا أَحْكَامًا مِنَ الكُتُبِ الأُوْلَىٰ، وَلاَ يُفِيْدُ ذِكْرُهُ لَهَا إِلاَّ تَعَبُّدَنَا بِهَا؛ فَأَمَّا أَنْ يُوْرِدَهَا لِنُخَالِفَهَا،

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

(٢) في الأصل: «ثاني».

(٣) في الأصل: «ولا منافىٰ».

(٤) في الأصل: «بالتمسك به».

(٥) في الأصل: «بما».

(٦) المرادُ: عند إيهامِ التعارُضِ بين الآيَتَيْنِ فأكثر، وفي الأصل: «الآية»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٧) في الأصل: «فارتفع»، والأنسب ما أثبتُّهُ.

(٨) في الأصل: «الثاني».

(٩) يُنْظَر في هٰذا الدليل: «التبصرة» (ص٢٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

فَلاَ، أَوْ يَذْكُرَهَا لاَ لِفَائِدَةٍ، فَلاَ يَجُوْزُ أَيْضًا، لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَهَا لِنَعْمَلَ بِهَا وَنَتَمَسَّكَ بِالْعَمَلِ بِهَا إِلَىٰ أَنْ تَقُوْمَ دَلاَلَةُ النَّقْلِ عَنْهَا بِالنَّسْخِ لَهَا، فَأَمَّا مَعَ الاحْتِمَالِ وَعَدَمِ نَصٍّ يُوْجِبُ النَّسْخَ لَهَا: فَيَجِبُ[1] أَنْ نَكُوْنَ بَاقِيْنَ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ[2].

وَنُحَرِّرُهُ قِيَاسًا، فَنَقُولُ: إِنَّهُ حُكْمٌ ثَبَتَ بِطَرِيْقٍ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، فَلاَ يُرْفَعُ إِلاَّ بِنَصٍّ يُنَافِيْهِ؛ كَالآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْخَبَرَيْنِ المَرْوِيَّيْنِ عَنْ رَسُوْلِنَا ﷺ[3].

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرْعَ لِلنَّبِيِّ الأَوَّلِ جَاءَ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ؛ فَاقْتَضَىٰ بَقَاءَهُ عَلَى الدَّوَامِ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ وَيَنُصَّ عَلَىٰ رَفْعِهِ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ مَفْسَدَةٌ[4].

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذَا: أَنَّ نَفْسَ بِعْثَةِ الرَّسُوْلِ الثَّانِي لاَ يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ مُغَيِّرَةً حُكْمَ الشَّرْعِ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا الذِي يُغَيِّرُ الشَّرِيْعَةَ الأُوْلَىٰ أَوْ يَنْسَخُهَا تَصْرِيْحٌ فِي الشَّرِيْعَةِ الثَّانِيَةِ بِتَرْكِ الأُولَىٰ[5].

وَمِنْهَا: مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَنَّثُ بِحِرَاءَ[6]، وَكَانَ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ، وَيَذْبَحُ[7]، وَيَكُدُّ[8] . . . .

---

(١) في الأصل: «فيوجب»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٦).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (٢٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦١).

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦١).

(٦) كما ثبت في الحديث المتفق عليه، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد سبق تخريجه (٣/ ٥٨).

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٤).

(٨) الكَدُّ: الشِّدَّةُ في العملِ، وطَلَبُ الكسب، وكَدَدْتُ الشيءَ: أتعبتُهُ. يُنْظَر=

البَهَائِمَ بِالرُّكُوبِ[١][٢]، وهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ طَرِيقُهُ العَقْلَ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحُكْمِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَتَعَبَّدُ بِهَا[٤]، وَكَانَ يَتَجَنَّبُ الأَوْثَانَ / وَالأَزْلامَ[٥]. ٢١٦/ب

فَإِنْ قِيلَ: «لَيْسَ هٰذا مِنَ القَوْلِ الصَّالِحِ[٦] لإِثْبَاتِ الأُصُولِ؛ لأَنَّهَا آحَادٌ مَظْنُونَةٌ، وَطُرُقُهَا غَيْرُ مَقْطُوعَةٍ.

نَعَمْ! وَلا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ يَثِقُ إِلَيْهِ[٧]، فَيَصِيرَ مُتَعَبِّدًا بِهِ؛ لأَنَّ القَوْمَ

= «الصحاح»، (٢/ ٥٣٦٠) مادة (كدد).

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٤).

(٢) ما ذكره المصنِّف ـ هٰهنا ـ كلُّه قبل البعثة، مع أن هٰذا الفصل عقده لبيان أن الأدلة علىٰ أن النبي ﷺ كان متعبِّدًا «بعد البعثة» بشريعة من قبله، فحقُّ ما ذكره هٰهنا ـ وما يأتي بعده إلىٰ آخر هٰذا الفصل ـ أن يذكره في فصل قادم، سيعقده المصنِّف «لحكم تعبُّد النبي ﷺ قبل البعثة بشريعة من قبله». يُنْظَر: (٣/ ٩١).

(٣) يُنْظَر المرجعين السابقين.

(٤) يُنْظَر: «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٥/ ١٧٧)؛ فقد ذكر شيئًا ممَّا اتَّبَعَ فيه الرسولُ ﷺ إبراهيمَ عليه السلام وذلك عند تفسيرِهِ لقوله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

(٥) وقد ورَدَ بذلك عددٌ مِنَ الأحاديثِ، منها: ما أخرجَهُ الإمامُ أحمَدُ في «مسنده» أنه ﷺ قال: «وَلا أَرى الأَوْثَانَ شَيْئًا»، وحديث: «مَا كُنَّا [نَحنُ] نَعْبُدُ شَيْئًا مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ».

يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٠٢، ٤/ ١١٢، ٥/ ٢٩١).

(٦) في الأصل: «الصالحة»، وأصلحتها علىٰ ما أثبتُّهُ.

(٧) يعني: النبي ﷺ.

كَانُوا بَيْنَ عَابِدِ صَنَم، وَبَيْنَ أَهْلِ كِتَابِ مُغَيَّرٍ مُبَدَّلٍ، وَالوَحْيُ لَمَّا[١] يَنْزِلْ.

لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُ رُوَاتِهِ[٢]؛ مِنْ حَيْثُ الأَمَانَةُ لا الدِّيَانَةُ؛ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ تَعَبُّدًا مُعَوَّلًا عَلَيْهِ، وَلا مَعْمُولًا بِهِ عَمَلَ شَرِيعَةٍ وَتَدَيُّنٍ»:

قِيلَ: لا يُطْلَبُ[٣] لأُصُولِ الفِقْهِ القَطْعِيَّاتُ[٤]، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْكُمْ هٰذا؛ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ[٥]؛ لأَنَّ هٰذِهِ[٦] تَنْحَطُّ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ، بِأَلاَّ يُفَسَّقَ المُخَالِفُ، وَلَا يُكَفَّرَ، وَلا يُهْجَرَ، وَلا يُدْرَكُ لَهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَلا يُظْفَرُ بِهَا.

وَلأَنَّ السِّيَرَ كُلَّهَا مُتَطَابِقَةٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، فَصَارَتْ كَالتَّوَاتُرِ[٧].

فَإِنْ قِيلَ: «فَلَوْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ طَمَعًا فِي الانْتِفَاعِ بِهِ ـ لا عَلَىٰ تَحْقِيقٍ[٨] ـ وَ[أَنَّهُ][٩] تَرَكَ الأَصْنَامَ تَنَزُّهًا، وَكَانَ عَقْلُهُ وَتَدْبِيرُهُ يَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ ذَلِكَ، أَوْ اسْتِقْبَاحًا[١٠] لَهُ بِعَقْلِهِ؛

---

(١) في الأصل: «فيما»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «روايه»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «ولا يطلب» بالواو، وبدون نقط للفعل، والأولىٰ حذف الواو، ويحتمل الفعل أن يكون بالمثناة التحتية أو المثناة الفوقية، وكلُّها صواب.

(٤) سبق التعليق عليه: (١/ ٢١٩).

(٥) أي: طَلَبُ القطعِ لأصولِ الفقه، ليس بلازم؛ بل يجوزُ أن يكونَ بأدلَّةٍ ظنيَّة.

(٦) أي: مسائلَ أُصولِ الفقه.

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٧).

(٨) أي: لا عَلَىٰ تحقيقِ التعبُّدِ والاتِّباعِ لشرعِ مَنْ قبله.

(٩) زيادة ليست في الأصل.

(١٠) معطوفٌ علىٰ قولِهِ قبلُ: «تنزهًا».

فَإِنَّ العَقْلَ يَسْتَخْبِثُ ذَلِكَ وَيَسْتَقْبِحُهُ، فَإِنْ صَحَّ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ، فَلا طَرِيقَ لَكُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا[(١)]»:

قِيلَ: لَيْسَ فِي قُوى العَقْلِ أَنْ تَقُومَ دَلالَتُهُ عَلَىٰ فِعْلِ كُلْفَةٍ، وَتَرْكِ لَذَّةٍ، إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ بِهِ المَضَرَّةُ عاجِلًا، أَوْ كَشَفَتْ دَلالَةٌ عَنْ فَسَادِ العَاقِبَةِ، وَلا دَلالَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ نَقْلٌ عَنِ الأَنْبِيَاءِ، / أَوْ وَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَالوَحْيُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ نَقْلُ إِنْسٍ إِلَيْه[(٢)]. ٢١٧/أ

وهٰذا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ فِي العَادَةِ لا يُفَارِقُ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ، وَيُسَفِّهُهُمْ، وَيَمْتَازُ عَنْهُمْ بِوَاقِعٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَطّرَادِ العَادَةِ بِمُنَبِّهٍ يُنَبِّهُهُ، وَمُذَكِّرٍ يُذَكِّرُهُ[(٣)].

---

(١) أي: مِنْ كونِهِ مُتَّبِعًا لعقله، تحسينًا وتقبيحًا.

(٢) وتصح: «إلا نقلُ أَنِسَ إليه».

(٣) ويُنظر في أدلَّة القائلين بأنَّ النبيَّ ﷺ متعبَّدٌ بعد البِعْثة بشرعِ مَنْ قَبْلَهُ، وأنَّ شَرْعَ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ـ كلاًّ من: «المعتمد» (٢/ ٣٣٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩٩)، و«التبصرة» (ص٢٨٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٢)، و«العدة» (٣/ ٧٥٧ ـ ٧٦٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤٢١)، و«الروضة» (ص١٦١)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٠).

فَصْلٌ
فِي شُبَهِ المُخَالِفِينَ[(١)] [عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ البِعْثَةِ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: «قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَالشِّرْعَةُ: الشَّرِيعَةُ، وَالمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ[(٢)]؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَتَّبِعُ الثَّانِي الأَوَّلَ؛ لأَنَّ الشَّرِيعَةَ لا تُضَافُ إِلاَّ إِلَىٰ مَنْ يُخَصُّ بِهَا، فَأَمَّا التَّابِعُ فَلا يَكُونُ لَهُ شِرْعَةٌ تَخُصُّهُ»[(٣)]:

فَيُقَالُ: لَيْسَ تَخْلُو شَرِيعَةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِمَا قَبْلَهَا بِنَوْعِ نَسْخٍ لِبَعْضِ فُرُوعِهَا: مِنْ تَحْرِيمِ مُبَاحٍ، أَوْ إِبَاحَةِ مَحْظُورٍ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ؛ فَلأَجْلِ ذَلِكَ الخِلافِ خَصَّهَا بِاسْمِ «شِرْعَةٍ» أَضَافَهَا إِلَىٰ مَنْ شُرِعَتْ لَهُ؛ كَمَا يَقُولُ القَائِلُ: «لِكُلِّ فَقِيهٍ مَذْهَبٌ»، وَإِنِ اتَّفَقُوا فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضٍ، وَلا يَمْنَعُ مُشَارَكَتُهُمْ فِي بَعْضِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمْ لَهُ شَرِيعَةٌ؛ كَمَا أَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ لا تَمْنَعُ عِنْدَهُمْ انْفِرَادَ كُلٍّ مِنْهُمْ بِشَرِيعَةٍ[(٤)].

وَمِنْهَا: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ

---

(١) وهم: المعتزلة والأشعرية، وأصحاب الشافعي في أحد الوجهين عنهم، وكذلك أصحاب الرواية الثانية عن الإمام أحمد. يُنْظَر: (٣/ ٥٣).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦١)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٧).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٦١)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٧).

(٤) يُنْظَر في الإجابة عن شبهتهم: «التبصرة» ص٢٨٦، و«العدة» ٣/ ٧٦١.

وَالأَصْفَرِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَىٰ قَوْمِهِ»[١]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَبْعُوثِينَ إِلاَّ إِلَىٰ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبُوا أَهْلَ عَصْرِهِمْ، فَأَوْلَىٰ[٢] أَلاَّ يَسْتَوْعِبُوا[٣] عَصْرَ غَيْرِهِمْ»[٤].

فَيُقَالُ: / إِنَّمَا لَمْ يَسْتَوْعِبُوا أَهْلَ عَصْرِهِمْ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَتَّفِقُ فِي العَصْرِ الوَاحِدِ اثْنَانِ وَثَلاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَرِيعَةٍ تَخُصُّهُ، وَكَلامُنَا فِيمَا[٥] إِذَا جَاءَ نَبِيٌّ بَعْدَ النَّبِيِّ، لا بِمَعْنًى يَخُصُّهُ، وَلا بِنَسْخِ شَرِيعَةِ مَنْ ٢١٧/ب

---

(١) هٰذا الحديث أخرجه بنحوه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: «كل نبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثتُ إلىٰ كلّ أحمر وأسود».
كما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: « ...بُعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود...».
كما أخرجه الدارمي في سننه من حديث أبي ذرٍّ ﷺ بلفظ: « ...بُعثت إلى الأحمر والأسود»..
وفي معناه ما رواه البخاري في صحيحه، ولفظه: «وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة».
ولم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ علىٰ لفظة: «الأصفر»، التي أوردها المصنف تبعًا لشيخه في «العدة» (٣/ ٧٦١).
يُنظر في الحديث:
«صحيح البخاري» (١/ ١٤٩، ١٥٠)، كتاب التيمّم، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، و«مسند أحمد» (١/ ٣٠١)، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، و«سنن الدارمي» (٢/ ١٤٢)، كتاب الجهاد، باب أن الغنيمة لا تحلّ لأحد قبلنا.
(٢) في الأصل: «أولىٰ».
(٣) في الأصل: «يستتبعوا»، غير منقوطة، والصواب ما أثبتُّ.
(٤) يُنْظَر في الدليل، ووَجْهِ الاستدلال منه: «العدة» (٣/ ٧٦١).
(٥) في الأصل: «فيه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

قَبْلَهُ[١]؛ فَذَاكَ الذِي نَحْنُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي نَبِيِّنَا ﷺ: مَا جَاءَ بِهِ مِمَّا يُخَالِفُ مَنْ تَقَدَّمَهُ، لا يَتْبَعُ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يَخُصُّهُ، كَانَ مُتَّبِعًا لِمَنْ قَبْلَهُ[٢].

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ لِلأُمَّةِ الذِينَ بَعْدَهُ[٣] ـ فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ الأَوَّلِ ـ مَصْلَحَةً: أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لا مَصْلَحَةَ بِعُمُومِ بِعْثَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِلَى الجَمَاعَةِ[٤]: قَصَرَهُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ العَصْرِ.

عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: تَكُونُ شَرِيعَتُهُ بَاقِيَةً فِي القَوْمِ الذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ خَاصَّةً؛ دُونَ النَّبِيِّ الذِي بُعِثَ، وَدُونَ غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ نَبِيُّنَا ﷺ تَابِعًا لِمِلَّةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ [عليه السلام] لأَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى العَرَبِ، وَالنَّبِيُّ عَرَبِيٌّ.

وَإِنَّمَا خَصِيصَةُ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُعَاصِرْهُ نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ قَوْمٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ فِي العَصْرِ الوَاحِدِ أَنْبِيَاءُ عِدَّةٌ[٥]، فَلَمَّا بُعِثَ نَبِيُّنَا صَلَّىٰ

---

(١) المرادُ ـ هنا ـ : نَسْخُ جميعِ أحكامِهَا.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦١).

(٣) أي: بعد النبيِّ الأوَّلِ المتقدِّم.

(٤) هكذا في الأصل، ولو قال: «للجماعة»، لكان أولىٰ، ومراد المصنف: أن الله ـ سبحانه ـ لمَّا علم أنه لا مصلحة في تعميم بعثة النبي الأول ترجع إلى الجماعة الذين بعد عصره ـ قصر بِعْثَتَهُ علىٰ أهل عصره أو بعضهم، دون مَنْ بَعْدَ عصره.

(٥) كما في عصورِ أنبياءِ بني إسرائيل، فهٰذا علىٰ سبيل المِثَال ـ موسَىٰ وهارون، وهٰذا داودُ وسليمان، وهٰذا زكريَّا ويحيَىٰ، وغيرُهُمْ ـ عليهم صلواتُ اللهِ وسلامُهُ.

الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ]، لَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ فِي عَصْرِهِ، وَلا بَقِيَ نَبِيٌّ بَعْدَهُ يَنْسَخُ شَرِيعَتَهُ؛ فَاسْتَوْعَبَتْ رِسَالَتُهُ وَشَرِيعَتُهُ سَائِرَ الأَقْطَارِ، وَشَاعَتْ فِي الأَرْضِ كُلِّهَا، وَلَزِمَتْ[1] كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَتُهُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الأَدْيَانَ التِي بَقِيَتْ كُتُبُهَا، وَبَقَايَا أَهْلِهَا - أُمِرُوا بِاتِّبَاعِه.

فَهٰذَا مَوْضِعُ الخَصِيصَةِ، وَمُوسَىٰ بَقِيَتْ شَرِيْعَتُهُ، لكن بَقِيَتْ مَعَ شَرِيعَتِهِ / شَرِيْعَةُ عِيسَىٰ [عَلَيْهِمَا السَّلامُ] فَهُمَا شَرِيعَتَانِ مُتَّبَعَتَانِ[2] إِلَىٰ أَنْ بُعِثَ نَبِيُّنا ﷺ، فَلَمَّا بُعِثَ نَبِيُّنَا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ]، صَارَ الحُكْمُ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ شَرِيْعَتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَرِيعَةٌ تُتَّبَعُ، فَهُوَ - وَإِنْ اتَّبَعَ شَرِيعَتَيْ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، [عَلَيْهِمَا السَّلامُ] - إِلاَّ أَنَّهُمَا أُمِرَا (أَعْنِي: بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمَا) أَنْ يَسْمَعَا مَا يَقُولُ لَهُمَا، وَمَا يَقْضِي بِهِ عَلَىٰ نَسْخِ مَا كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِهِمَا، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ عِيسَىٰ، لَكَانَ يَبْقى اليَهُودُ وَالنَّصارىٰ عَلَى اتِّبَاعِ نَبِيِّهِمَا إِلاَّ فِيْمَا نُسِخَ، وَمَا كَانَ الأَمْرُ كَذَا، بَلْ أُخِذَ عَلَيْهِمَا جَمِيْعًا تَرْكُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ وَالْعَمَلِ بِحُكْمِهِمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا اتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ [ﷺ]، وَالتَّعْوِيْلُ عَلَىٰ مَا يُخْبِرُ هُوَ بِهِ عَنِ الشَّرِيْعَتَيْنِ جَمِيْعًا، دُوْنَ مَا فِي كُتُبِهِمَا مِنَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ[3]:

وَمِنْهَا: «مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ يَنْظُرُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ [ﷺ]: «لَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيًا، لَمَا وَسِعَهُ

١/٢١٨أ

---

(١) في الأصل: «ولزم».

(٢) في الأصل: «مستعملتان».

(٣) هٰذا جوابٌ لم أرَ مَنْ سبق ابن عَقِيلٍ إليه، ولعلَّه مِنِ استنتاجِهِ وسَبْكِهِ؛ لِمَا آتاهُ اللهُ مِنْ قوَّة عارضةٍ في هٰذا المجالِ رحمه الله.

إِلَّا ٱتِّبَاعِي»، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟! لَوْ أَدْرَكَنِي مُوْسَىٰ، لَمَا وَسِعَهُ إِلاَّ ٱتِّبَاعِي»(١).

فَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّهُ أَنْكَرَ النَّظَرَ فِي التَّوْرَاةِ، وَذَكَرَ أَنَّ المُعَوَّلَ(٢) وَالْعَمَلَ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ، دُوْنَ شَرِيْعَةِ مُوْسَىٰ، وهٰذا يَنْفِي مَا يَقُوْلُوْنَ: «مِنْ أَنَّهُ هُوَ المُتَّبِعُ لِشَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَهُ وَالْعَامِلُ بِهَا، إِلاَّ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ النَّسْخِ، وَالزِّيَادَاتِ التِي زِيْدَتْ(٣) فِي شَرِيْعَتِهِ»؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، لَمَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَن يَتَّبِعَهُ، فَكَيْفَ(٤) يَكُونُ تَابِعًا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟!

بَلْ هٰذا القَوْلُ تَنْبِيْهٌ عَلَىٰ أَنَّه لاَ يَجُوْزُ / ٱتِّبَاعُهُ لِشَرِيْعَةِ مُوسَىٰ وَهُوَ مَيِّتٌ»(٥): فَيُقَالُ: أَوَّلاً: أَيْنَ مَا تَكَرَّرَ مِنْكُمْ مِنْ إِنْكَارِ أَخْبَارِ الآحَادِ فِي ٢١٨/ب

---

(١) هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد في المسند، والبزّار والطبراني وأبو يعلىٰ والبغوي، بألفاظ متعددة، عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن ثابت الأنصاري، وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم أجمعين.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وأفاض في ذكر طُرُقِه، وقال: «رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابرًا الجعفي، وهو ضعيف».
قلت: والحديث بمجموع طرقه يرقىٰ إلىٰ درجة الحَسَن، إن شاء الله.
يُنظر: «مسند أحمد» (٣/ ٣٣٨، ٤/ ٤٧٠)، «مسند جابر بن عبد الله»، و«مسند عبد الله ابن ثابت الأنصاري»، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) في الأصل: «المعمول»، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) في الأصل: «زيد».

(٤) في الأصل: «كيف».

(٥) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة ووَجْهِ الاستدلالِ بها: «التبصرة» (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٦٢)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٧).

مِثْلِ هٰذا الأَصْلِ؟![1]

ثُمَّ إِنَّ القُرْآنَ يَقْضِي عَلَيْهِ؛ حَيْثُ عَدَّدَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ [وَسَلامُهُ] - ثُمَّ قَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَقَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] وَقَوْلُهُ [تعالىٰ]: ﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ﴾ [الإسراء: ٧٧][2]، ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]؛ فهٰذِه الآيِ وَأَخَوَاتِهَا تُعْطِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ]: أَنَّهُ لَقِيَهُ[3] لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، حَيْثُ نُشِرَتْ لَهُ رُوحُهُ فِي مِثَالِ جَسَدِهِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالاسْتِنْقَاصِ مِنَ الخَمْسِيْنَ صَلاَةً التِي شُرِعَتْ، حَتَّىٰ عَادَ بِهَا إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالإِسْتِنْقَاصِ، فَاسْتَحْيَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ] مِنَ المُعَاوَدَةِ[4]، وَلَمْ يَسْتَنْكِفْ عَنِ اتِّبَاعِهِ.

---

(١) يُنْظَر ما تقدَّم في: (١/ ٢١٩).

(٢) ورد في الأصل: «من أرسلنا»، بدون «قد» والتصويب من المصحف.
ولفظة «قد» ليست في الأصل: والصحيح إثباتها كما في المُصْحَفِ.

(٣) الضمير يعود إلىٰ موسىٰ، عليه السلام.

(٤) ورد هٰذا الحديث في قصة الإسراء والمعراج وفرض الصلاة.
ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٥٧)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، و«صحيح مسلم» (١/ ١٤٥)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات. وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة لطيفة في هٰذا الموضوع سمَّاها: «الإسراء والمعراج» ط المكتبة الإسلامية - عمان.

فَالْقُرْآنُ - وهٰذا الخَبَرُ - يَقْضِي عَلَىٰ خَبَرِ عُمَر وَالتَّوراةِ.

عَلَىٰ أَنَّ الإِنْكَارَ كَانَ لأَنَّهُ نَظَرَ فِي هٰذِه التَّوْرَاةِ بَعْدَ دُخُولِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَيْهَا[١]، وَلا يَأْمَنُ أَنْ يَجِدَ فِيْهَا مَا قَدْ وَضَعُوهُ مِنْ إِنْكَارِ وُرُودِ شَرِيعَةٍ بَعْدَ شَرِيعَةِ مُوسَىٰ، وَمَا أَنْكَرُوهُ مِنْ أَمْرِ عِيسَىٰ، وَخَوْضِهِمْ فِيهِ وَفِي شَرِيعَتِهِ، وَمَا قَدْ وَضَعُوهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ الله عَلَيْه [وسَلَّمَ]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُتَسَلِّطٌ وَمَلِكٌ، لا أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ لكن[٢] مَبْعُوثٌ إِلَى العَرَبِ خَاصَّةً، لا إِلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ مُوسَىٰ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ التَّخَالِيطِ.

وَقَوْلُهُ: «لَوْ أَدرَكَنِي مُوسَىٰ، لَمَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي» / فَكَلامٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ كَمَا جَاءَ[٣] بِنَسْخِ السَّبْتِ، وَهُوَ الذِي شَرَعَهُ مُوسَىٰ [الطَّيْلا] وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الشُّحُومِ عَلَيْهِ، وَتَغْيِيرِ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَمُوسَىٰ مَيِّتٌ، [فَإِنَّهُ][٤] لَوْ كَانَ حَيًّا، لَمَا جَازَ لَهُ البَقَاءُ عَلَىٰ حُكْمِ التَّوْرَاةِ، مَعَ نَسْخِ القُرْآنِ لَهَا؛ فهٰذا عَيْنُ الاتِّبَاعِ[٥]؛ فَمَا قَالَ إِلاَّ الحَقَّ وَالصِّدْقَ الذِي نَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ[٦]، وَلا يَنْفِي هٰذا اتِّبَاعَهُ [ﷺ] لِمَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ حُكْمِ اليَوْمِ[٧]، وَنَسَخَهُ[٨] فِي كِتَابِنَا، فَقَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ

١/٢١٩

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٧)، «العدة» (٣/ ٧٦٢ - ٧٦٣).

(٢) هكذا في الأصل، ومعناه: أنه إن كان نبيًا، فإنه نبيٌّ مبعوثٌ إلى العربِ خاصَّةً.

(٣) أي: نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ.

(٤) زيادة ليست في الأصل.

(٥) يعني: أنَّ هٰذا يكون عين الأتباع من موسىٰ الطَّيْلا لنبيِّنا ﷺ، لو أدركه موسىٰ.

(٦) أي: ما قال النبي ﷺ في قوله: «لو أدركني موسىٰ، لَمَا وَسِعَهُ إلا أن يتبعني»، إلا الحَق والصدق الذي نحن قائلون به من أتباع النبي الثاني للأوَّل.

(٧) أي: يوم السبت.

(٨) في الأصل: «وينسخه» أو« وبنسخه»، ولعل الصواب ما أثبتُّهُ.

القُرْآنِ وَمَا رَوَيتُمُوهُ[١]، وَأَنْتُمْ لا يُمْكِنُكُمُ الجَمْعُ.

وَنَحْنُ لا نَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ [وسَلَّمَ] مُتَّبِعٌ لِشَرِيعَةِ مُوسَىٰ بِمَا يَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ، لكن بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ - سُبْحَانَهُ - يَنْزِلُ بِهِ الوَحْيُ عَلَيْهِ، وَإِعْلامٍ مِنْهُ أَنَّ هٰذا كَانَ شَرْعًا لِي وَدِينًا لِمُوسَىٰ[٢].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الأَحْكَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الجَوَابِ[٣]، وَلَوْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، لأَجَابَ بِحُكْمِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفِ انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ»[٤]:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ؛ لأَنَّ حُكْمَ الشَّرَائِعِ التِي كَانَتْ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ [وَسَلامُهُ] لَيْسَ يَعْلَمُهَا وَيَحْكِيهَا إِلاَّ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِمْ بِالكَذِبِ وَالعِنَادِ، وَتَغْيِيرِ كُتُبِهِ، وَعِنَادِهِمْ لِرُسُلِهِ؛ فَلَمْ يُعَوِّلْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ عَلَىٰ طَرِيقِ الوَحْيِ إِلَيْهِ، فَإِذَا أُخْبِرَ/ بِذَلِكَ، اتَّبَعَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي كِتَابِنَا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] الآيَاتِ؛ فَلِهَذَا كَانَ تَوَقُّفُهُ لا أَنَّهُ[٥] لا يَتَّبِعُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ

٢١٩/ب

(١) مِنْ حديثِ عُمَرَ ﷺ وقولِهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيًا، ما وَسِعَهُ إلاَّ اتِّبَاعِي».

(٢) يُنْظَر الجواب - مختصرًا - في: «العدة» (٣/ ٧٦٣).

(٣) منها: ما ورَدَ في قِصَّةِ نزولِ آيةِ المواريث، يُنْظَر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٠). ومنها: وقائعُ حدَثَتْ في الحج، يُنْظَر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٩٣، ٩/ ٩)، وغيرها كثير، والمَقَامُ مَقَامُ تمثيلٍ، لا استقصاءٍ وحصر.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٣).

(٥) في الأصل: «لأنه»، والصواب ما أثبتُّه.

شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ[١].

وَمِنْهَا: «أَنَّ الشَّرَائِعَ مَا جَاءَتْ إِلاَّ بِمَصَالِحِ العِبَادِ، وَخُصَّ كُلُّ نَبِيٍّ بِمَعْنَىٰ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ قَوْمِهِ، وَعُلِمَ أَنَّهُمْ يَمَلُّونَ الأُمُورَ الدَّائِمَةَ، وَيَمِيلُونَ إِلَى الأَحْدَثِ، وَعُلِمَ أَنَّ لِكُلِّ عَصْرٍ حُكْمًا هُوَ أَصْلَحُ لأَهْلِهِ.

وهٰذا يَمْنَعُ مِنِ ٱتِّبَاعِ نَبِيٍّ لِنَبِيٍّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الحُكْمُ الأَوَّلُ[٢] أَصْلَحَ لَهُمْ، وَالأَصْلَحُ لَنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[٣]:

فَيُقَالُ: نَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، وَكَمَا لا نُنْكِرُ هٰذا، أَنْتُمْ لا تُنْكِرُونَ أَنَّهُ قَدْ يَبْقَىٰ حُكْمٌ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ الأُولَىٰ؛ فَلا يُنْسَخُ بِنَبَإِ الشَّرِيعَةِ[٤] الثَّانِيَةِ؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا ٱسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الأَصْلَحِ، وَإِنَّمَا الذِي ٱخْتَلَفْنَا فِيهِ هُوَ مَا يَرِدُ بِهِ النَّسْخُ، فَنَحْنُ لا نَجْعَلُهُ[٥] تَابِعًا إِلاَّ فِي الحُكْمِ المُسْتَبْقَىٰ، فَأَمَّا فِي الحُكْمِ المَرْفُوعِ بِالنَّسْخِ، فَلا.

وهٰذا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَصْلَحَةً لَهُمْ خَاصَّةً دُونَنَا؛ لِنَسْخِهِ فِي شَرِيعَتِنَا، وَلأَنَّ هٰذا لا يَمْنَعُ مِنِ ٱتِّبَاعِنَا لَهُمْ؛ كَمَا لَمْ يُمْنَعِ التَّابِعُونَ مِنْ مُتَابَعَةِ الأَحْكَامِ التِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ مُخْتَلِفًا، وَالمَصَالِحُ مُخْتَلِفَةً[٦].

---

(١) يُنْظَر الجواب، في: «العدة» (٣/ ٧٦٣).

(٢) في الأصل: «للأول».

(٣) يُنْظَر: هٰذا الدليلَ مختصرًا في: «التبصرة» (ص٢٦٧)، و«العدة» (٣/ ٧٦٣).

(٤) في الأصل: «الشريعة».

(٥) أي: الشَّرْع، أو النبيّ - عليه الصلاة والسلام.

(٦) يُنْظَر الجوابَ مختصرًا في: «التبصرة» (ص٢٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٦٤).

فَإِنْ قَالُوا: «إِنَّمَا ٱتَّبَعْنَا؛ لأَنَّ نَسْخًا لَمْ يَرِدْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»

قِيلَ: وَالنَّسْخُ - أَيْضًا - لَمْ يَرِدْ فِيمَا جَعَلْنَاهُ مِنْ شَرَائِعِهِمْ مُتَّبَعًا؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ كَانَ شَرْعُهُمْ / شَرْعًا[1] لَنَا، لَوجَبَ أَنْ نَتَّبِعَ كُتُبَهُمْ، وَنَسْتَعْلِمَ عَنْ أَحْكَامِ شَرَائِعِهِمْ، وَنَتَفَهَّمَ مَعَانِيهَا، مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ لِلثِّقَةِ بِهِ، وَلا نَنْتَظِرَ الوَحْيَ فِي حُكْمٍ، إِلاَّ أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ فَنَتَّبِعَهُ؛ كَمَا لَزِمَنَا ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِنَا، فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْنَا ذَلِكَ، بَطَلَ دَعْوى الاتِّبَاعِ لِشَرَائِعِهِمْ»[2]: ١/٢٢٠

فَيُقَالُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْكَامِ شَرَائِعِهِمْ [مَا ثَبَتَ][3] بِطَرِيقِ شَرْعِنَا، وَهُوَ مَا أُوحِيَ إِلَىٰ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]، وَنُقِلَ إِلَيْنَا عَنْهُ، فَنَحْنُ[4] نَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَنَعْمَلُ بِهِ، وَنَتَفَهَّمُ مَعَانِيَهُ.

فَأَمَّا ٱسْتِعْلامُنَا لِمَا عِنْدَهُمْ، فَلا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ ٱبْتَدَءُونَا بِالإِعْلامِ، وَقَصُّوا عَلَيْنَا قَصَصَ أَنْبِيَائِهِمْ، مَا سَمِعْنَا مِنْهُمْ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَفِسْقِهِمْ وَعِنَادِهِمْ لِنَبِيِّنَا ﷺ.

وَأَمَّا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ، فَلا ضَبْطَ لَهُ لِمَا بُدِّلَ مِمَّا لَمْ يُبَدَّلْ، لا سِيَّمَا

---

(١) في الأصل: «شرع».

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٦٤).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «ونحن»، ولعل الأنسب للسياق ما أثبتُّه، وينظر: «العدة» (٣/ ٧٦٤).

بَعْدَ مَا جَرىٰ مِنْ بُخْتَ نَصَّرَ[١] وَقَتْلِ حُفَّاظِ التَّوْرَاةِ[٢]؛ فَلَمْ[٣] يَبْقَ مِنْهَا مَا يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَبِسَطْرِهِ[٤].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ شَرَائِعَهُمْ عَلَىٰ غَايَةِ الاخْتِلافِ؛ فهٰذا يُبِيحُ عَيْنًا، وهٰذا يَحْظُرُهَا، وهٰذا يُعَظِّمُ زَمَانًا، وَيُحَرِّمُهُ، وهٰذا يُبِيحُهُ وَلا يُحَرِّمُهُ[٥]، وَالاتِّبَاعُ فِيمَا هٰذا سَبِيلُهُ لا يُمْكِنُ».

فَيُقَالُ: نَحْنُ لا نُوجِبُ إِلاَّ اتِّبَاعَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، دُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَإِنَّ[٦] اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ حِينَ[٧] حَرَّمَ فِي شَرِيعَةِ عِيسَىٰ مَا كَانَ مُبَاحًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَىٰ، وَأَبَاحَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا ـ صَارَ[٨] الأَوَّلُ مَنْسُوخًا،

---

(١) هو بُخْتَ نَصَّرَ بالتشديد، أصلُهُ: بوخت، ومعناه: ابن، وهو أحَدُ ملوك بني إسرائيلَ وجبابِرَتِهِمْ، ولي الملك سنة (٦٠٦) قبل ميلاد عيسىٰ عليه السلام عُمِّرَ طويلًا، وحكَمَ ببابل، وحصَلَت في وقته أحداثٌ عظيمة، منها: تخريبُ بَيْتِ المَقْدِسِ، وقتلُ آلافِ الناس مِنْ بني إسرائيل، وكانتْ نهايتُهُ القتلَ، وقيل: إنه مات بسبب بعوضةٍ دخلت في مَنْخِرِهِ، وصَعِدَتْ إلىٰ رأسه؛ فكان لا يَقَرُّ ولا يسكُنُ حتىٰ يُدَقَّ رأسُهُ إلىٰ أن مات.
ينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٣٩)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٤٧).

(٢) يُنْظَر في هٰذِه القصة: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٣٩ وما بعدها)، «الكامل» لابن الأثير (١/ ١٤٧ وما بعدها).

(٣) في الأصل: «ولم».

(٤) يُنْظَر في الجوابِ عن الشُّبْهة مختصرًا: «التبصرة» (ص٢٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٦٤).

(٥) في الأصل: «ولا يحترم له»، ولعل الصواب ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «قال»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٧) في الأصل: «حيث»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٨) هٰذِه الجملةُ خَبَرُ «إنَّ» التي أثبتُّهَا.

وَلَسْنَا نَتَّبِعُ مَنْسُوخًا.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ / عِيسَىٰ أَبَاحَ مَا حَرَّمَهُ مُوسَىٰ، ثُمَّ إِنَّ الحُكْمَ فِي شَرِيْعَتِهِ بَاقٍ[1]: فَكَلاَّ، فَلا[2] خِلافَ؛ إلاَّ فِي مَنْسُوخٍ وَنَاسِخٍ، فَالحُكْمُ[3] - عِنْدَنَا - لِلنَّاسِخِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، دُونَ المَنْسُوخِ؛ وَعَلَىٰ هٰذا: فَلا يَسْتَحِيلُ الاتِّبَاعُ[4]. ٢٢٠/ب

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ مُضَافَةٌ إِلَىٰ نَبِيِّهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ بِهَا مِنَ الآخَرِ»[5]:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا خُصَّ بِهَا مَنِ ٱبْتَدَأَ بِهَا[6]، وَلِلابْتِدَاءِ[7] حُكْمٌ لَيْسَ لِلاتِّبَاعِ؛ كَمَا تُخَصُّ المَذَاهِبُ بِالمُبْتَدِئِ؛ فَيُقَالُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ سَبَقَ إِلَى القَوْلِ بِهِ: «مَذْهَبُ فُلانٍ»، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِي مَذْهَبِهِ؛

---

(١) في الأصل: «شريعة باقي»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ، والمراد: ثم إن الحكم - وهو التحريم - في شريعة موسىٰ باقٍ.

(٢) في الأصل: «بلا».

(٣) في الأصل: «والحكم».

(٤) يُنظر في الشبهة، والجوابِ عنها: «التبصرة» (ص٢٨٨)، و«العدة» (٣/ ٧٦٤)، وقد سبق للمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذكر هٰذِه الشبهة وجوابها ما ذكره هٰهنا، في صورة اعتراض للمخالف على الاستدلال بآية الأنعام رقم ٩٠، وذلك في صدر الفصل الذي عقده المصنِّف لبيان الأدلة علىٰ أن النبيَّ ﷺ بَعْدَ البِعْثة كان متعبِّدًا بشريعة من قبله. يُنْظر: (٣/ ٥٦ - ٦٣).

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٨).

(٦) في الأصل: «ابتدئ بها».

(٧) في الأصل: «والابتداء»، والصواب ما أثبتُّهُ.

لِدَلِيلِهِ، لا تَقْلِيدًا لَهُ.

كَذَلِكَ هٰهنا: يُقَالُ: «مِلَّةُ عِيسَىٰ»، وَ«مِلَّةُ مُوسَىٰ»؛ لأَجْلِ السَّبْقِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] الآخِرُ مُتَّبِعًا لِمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِمَا[١] بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ[٢]، وَيُقَالُ اليَوْمَ: «شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ»؛ لأَنَّهُ جَاءَ بِنَسْخِ أَشْيَاءَ مِنَ الأَحْكَامِ كَانَتْ شَرْعًا لِمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ [عَلَيْهِمَا السَّلامُ] فَإِنْ سُمِّيَتْ: «شَرِيعَةَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ»، فَلأَجْلِ الاَبْتِدَاءِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ هٰذِه: «شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلأَجْلِ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَتَيْنِ قَبْلَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ مُغَلَّبَةً فِي حَقِّ أَحَدِ المُشْتَرِكَيْنِ[٣]؛ لأَنَّ الغَالِبَ مِنْ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا جَاءَ فِي شَرِيعَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَأُوْحِيَ إِلَيْهِ بِهَا؛ فَغُلِّبَتِ الإِضَافَةُ لِغَلَبَةِ الأَحْكَامِ[٤].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ كَانَ النَّبِيُّ الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لِلأَوَّلِ، وَمُتَّبِعًا لَهُ - لَجَازَ أَنْ يَبْعَثَ [اللهُ][٥] نَبِيَّيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، بِشَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزِ اَجْتِمَاعُ نَبِيَّيْنِ فِي عَصْرَيْنِ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ[٦]:

---

(١) أي: موسَىٰ وعيسَىٰ - عليهما السلام.
(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٨٨).
(٣) في الأصل: «المشركين».
(٤) يُنْظَر الجوابَ عن شبهتهم - مختصرًا - في: «التبصرة» (ص٢٨٨).
(٥) في الأصل: «إليه» والصواب ما أثبتُّهُ.
ويُنظر: «العدة» (٣/ ٧٦٥).
(٦) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٥).

فَيُقَالُ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَاصَرَهُ أَنْبِيَاءُ / كُلُّهُمْ عَلَىٰ شَرِيعَتِهِ[١]؛ كَلُوطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، وَمُوسَىٰ وَهَارُونُ نَبِيَّانِ، بِشَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ. ١/٢٢١أ

عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الأَمْرَانِ سَوَاءً؛ [فَدُلُّوا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ المُتَّفِقَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ الوَاحِدَةِ فِي عَصْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَ بَيْنَ المُتَّفِقَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ الوَاحِدَةِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ][٢]، وَلَنْ يَجِدُوا جَامِعًا يَجْمَعُ؛ وَنَحْنُ نَجِدُ فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ الوَاحِدَ كَافٍ[٣] لِلْعَصْرِ الوَاحِدِ، وَأَمَّا العَصْرُ الثَّانِي: فَقَدْ يَكُونُ فَتْرَةً، فَيَبْعَثُ اللهُ نَبِيًّا مُنَبِّهًا[٤] عَلَىٰ مَا فَتَرُو عَنْهُ، وَأَهْمَلُوهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الأُوْلَىٰ.

عَلَىٰ أَنَّ هٰذا بَاطِلٌ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الأُوْلَىٰ بَعْدَ نَسْخِ مَا نَسَخَتْهُ الشَّرِيعَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ فِيهِ، وَيَشْتَرِكَانِ - أَعْنِي: الأَوَّلَ وَالثَّانِي - فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرِيعَةِ الأُوْلَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ عِنْدَكَ بَعْثُ نَبِيَّيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ يَتَّفِقَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ بَانَ بِهٰذِهِ الجُمْلَةِ فَرْقُ مَا بَيْنَ العَصْرِ الوَاحِدِ وَالعَصْرَيْنِ[٥].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «فِيمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنِ اتِّبَاعِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ

---

(١) في الأصل: «شريعة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «فَدُلُّوا على التسوية بين المتعارضين وبين المتفقين في الشريعة الواحدة في عصرين مختلفين»، وفيه سقط ظاهر، ولعل الصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «كافي».

(٤) في الأصل: «منها» وهي تصحيف.

(٥) يُنظر الجوابَ عن هٰذِه الشبهةِ مختصرًا في: «العدة» (٣/ ٧٦٥).

تَنْفيرٌ[١] عَنْهُ، وَرَغْبَةٌ عَنِ ٱتِّبَاعِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ شَرِيعَةِ مُوسَىٰ أَوْ عِيسَىٰ، أَنِسَ أَهْلُ ذَلِكَ الدِّيْنِ إِلَىٰ كَوْنِهِ مُتَّبِعًا لِنَبِيِّهِمْ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَمِنْ أُمَّةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَإِذَا صَارَ مُخَالِفًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ذَلِكَ النَّبِيُّ، بِمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ فِي شَرِيْعَتِهِ هُوَ ـ سَاغَ لَهُمْ[٢] أَنْ يَقُولُوا: «كَانَ تَبَعًا، فَمَالَتْ نَفْسُهُ وَسَمَتْ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَتْبُوعًا، وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَاهُ مُقِرًّا بِالنُّبُوَّةِ الأُوْلَىٰ، وَرَاضِيًا بِاتِّبَاعِهَا؛ فَنُعَوِّلُ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ قَوْلَيْهِ، دُونَ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الثَّانِي، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ٱسْتَدْرَكَ الأَمْرَ؛ لِمَحَبَّةِ الرِّئَاسَةِ، وَأَخَذَتْهُ / الأَنَفَةُ مِنَ الاتِّبَاعِ». ٢٢١/ب

فَلاَ يَنْبَغِي أن يُسْلَكَ بِهِ هٰذا المَسْلَكُ المُفْضِي إِلَىٰ هٰذِه المَفْسَدَةِ، لاَ سِيَّمَا وَالْقُرْآنُ يَنْطِقُ بِمُرَاعَاةِ مَا تَجْتَمِعُ القُلُوبُ عَلَيْهِ، دُوْنَ مَا تَنْفِرُ عَنْهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ﴾ [فصلت: ٤٤]»:

فَيُقَالُ: إِنَّ هٰذا مِمَّا يَزُوْلُ وَيَنْقَمِعُ قَائِلُهُ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ، بِإِقَامَةِ الحُجَجِ البَاهِرَةِ، مِنَ المُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِهِ فِي نَسْخِ مَا قَبْلَهُ، إِذَا لَمْ يُتَعَبَّدْ بِشَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَهُ.

---

(١) في الأصل: «تنفيرًا»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) أي: لأهل ذلك الدِّين من اليهود أتباع موسىٰ، أو النصارىٰ أتباع عيسىٰ ـ عليهما السلام.

وَإِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ عَلَىٰ يَدَيْهِ يُوْجِبُ ٱنْقِيَادَ كُلِّ عَاقِلٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَتَصْدِيْقَهُ فَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ يُعَدُّ مُتَابِعًا[١] لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُبْتَدِئًا بِشَرِيْعَةٍ لَمْ يَسْبِقْهَا ٱتِّبَاعُهُ لأَحَدٍ قَبْلَهُ.

عَلَىٰ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ[٢]: أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ[٣] عَنِ الشَّرِيْعَةِ كُلَّ مُنَفِّرٍ، بَلْ أَبْقَىٰ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً مِثْلُهَا يُنَفِّرُ؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا قَدْ جَعَلَ فِي العُقُولِ مِنَ القُوَّةِ الدَّافِعَةِ لِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَفِي المُعْجِزَاتِ البَاهِرَةِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَلاَ يَبْقَىٰ بَيْنَ هَذِيْنِ شُبْهَةٌ؛ فَمَنْ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَدُهِيَ مِنْ جِهَةِ إِهْمَالِهِ وَإِغْفَالِهِ.

وَمَنْ قَالَ: «بِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلاَ مُعَقِّبَ لأَمْرِهِ»: لَمْ يَحْسُنْ بِهِ أَنْ يُورِدَ مِثْلَ هٰذا الاحْتِجَاجِ المُوْهِمِ بِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ[٤]، فَقَدْ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ دَعْوَى ٱتِّبَاعِهِ لِشَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ: دَعْوَىٰ بَعِيْدَةٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ، لَشَاعَ[٥] النَّقْلُ فِيه؛ لأَنَّ العِبَادَاتِ وَالأَحْكَامَ / كَثِيْرَةٌ، وَالأَسْئِلَةَ فِي ذَلِكَ مُتَوَفِّرَةٌ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَمْرٌ تَعُمُّ البَلْوىٰ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ دِيْنِ اليَهُوْدِيَّةِ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ؛ ١/٢٢٢

---

(١) في الأصل: «بعد متابعته»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.
(٢) يُنْظَر: (٣/ ٢٥) وما بعدها.
(٣) في الأصل: «لم ينفِّر»، والأنسب للسياق ما أثبتُّ.
(٤) أي: أبقىٰ الله أشياء في الشريعة تنفِّر؛ مثل: ٱتِّباعه ﷺ لِشَرْعٍ من قبله، فيما زعم المخالف.
(٥) في الأصل: «لساغ»، وهو تصحيف.

كَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ[1]، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ[2] ـ عُلِمَ أَنَّهُ لاَ أَصْلَ لِذَلِكَ»:

فَيُقَالُ: وَمَا الذِي أَحْوَجَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الوَحْيِ يَمُدُّهُ عِنْدَ كُلِّ عَارِضٍ يَعْرِضُ، وَحُكْمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ؟!

وَلَمَّا أَمَرَ بِرَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا[3]،

---

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو يُوسُفَ عبدُ اللهِ بنُ سَلاَم بنِ الحارث، مِنْ بني قَيْنُقَاع، كان مِنْ أحبار بني إسرائيل، وكان ٱسمُهُ الحُصَيْن، فَمَنَّ الله عليه بالإسلام، فسمَّاه النبي ﷺ: عَبْدَ الله، أسلَمَ وحَسُنَ إسلامُهُ، وكان عالمًا بالتوراة، وكان الرسولُ ﷺ يسأله عمَّا فيها مِنْ أقضيةٍ وأحكام عند حاجتِهِ إلى الحُكْم بين أهلِ الكتاب، كما في حُكْمِهِ ﷺ على اليهوديَّيْنِ اللذَيْن زنيا، وغيره مِنَ القضايا، توفِّي عبدُ اللهِ بنُ سَلاَم بالمدينة سنة (٤٣هـ) ـ رضي الله عنه وأرضاه.
يُنظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٢)، و«الإصابة»، (٢/ ٣٢٠).

(٢) هو: أبو إسحاقَ كَعْبُ بنُ ماتع الحِمْيَرِيُّ، المشهورُ بكَعْبِ الأحبار، كان يسكُنُ اليمَنَ، وكان علىٰ دِينِ اليهود، وعُرِفَ بسَعَةِ العِلْم في دينهِم، وكثرةِ الأخبارِ عنهم، وكان يُورِدُ قصصهم للناس؛ تعليمًا وعِبْرَة، قَدِمَ المدينةَ، فأدرَكَ النبيَّ ﷺ وهو رَجُلٌ، لكن ٱختُلِفَ في زمنِ إسلامه، فقيل: إنه أسلَمَ زمنَ النبيِّ ﷺ، وقيل: في خلافةِ أبي بكر ﷺ وقيل: في خلافةِ عمر ﷺ ولعلَّه الأرجح.
سافَرَ من المدينة إلى الشام، ومات بحمص سنة (٣٢هـ)، وقيل: سنة (٣٥هـ)، والله أعلم أيُّ ذلك كان!
يُنظر: «الإصابة» (٣/ ٣١٥).

(٣) خرَّجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.
يُنظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠)، باب أحكام أهل الذمة ... إلخ، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٥٣)، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٤)، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية.

وَزَعَمَتْ اليَهُودُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا إِلاَّ التَّحْمِيمُ[(١)] ـ قَاضَاهُمْ[(٢)] صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] إِلَى التَّوْرَاةِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ بَيْتَ الدِّرَاسَةِ[(٣)]، فَجَعَلَ ابن صُورِيَّا[(٤)] يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَهُمَا[(٥)].

---

(١) التحميم: تسويد الوجه بالفحم، قال في «تاج العروس»: الحُمَمُ: الفحم البارد، واحدته بهاء، وفي الحديث: «حتىٰ إذا صِرْتُ حُمَمًا، فاسحقوني ثُمَّ ذَرُّوني في الريح»، وحمَّم الرجل: سخَّم الوجه به، ومنه حديث الرجم: أنه مَرَّ بيهوديٍّ محمَّم مجلود» أي: مسوَدُّ الوجه من الحُمَمَة. «تاج العروس» (١٦/ ١٨٠) مادة (حمم).

(٢) في الأصل: «فقاضاهم»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) بيت الدراسة: هو البيت الذي يُدْرَسُ فيه كتاب الله، والمراد به ـ هنا ـ: البيت الذي يدرس فيه اليهود التوراة، ويسمَّى المدراس؛ قال في «تاج العروس»: ومن المجاز في الحديث: «حتىٰ أتى المِدْارِسَ»، وهو بالكسر: الموضع الذي يُدْرَسُ فيه كتاب الله؛ ومنه مِدْرَاسَ اليهود، قال ابن سيده: «ومِفْعَالٌ غريب في المكان» «تاج العروس» (٨/ ٢٨٣) مادَّة (درس).

(٤) هو: أحدُ أحبارِ اليهودِ وعلمائِهِمْ، اشتَهَرَ ذِكْرُهُ في قصَّة رجم اليهوديَّيْنِ اللذَيْن زنيا في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد ورَدَ أنهما اثنان: «ابنا صُورِيَّا»، ففي سنن أبي داود، عن جابر، قال: جاءَتِ اليهودُ برَجُلٍ منهم وامرأةٍ زنيا، فقال: النبيُّ ﷺ: «إيتوني بأعلَم رجلَيْنِ منكم»، فأتوهُ بابْنَيْ صُورِيَا، فنَشَدَهُمَا ...» الحديث. يُنظر في الرجل وقصَّته: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩) باب أحكام أهل الذمَّة ... إلخ، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود ... إلخ، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٥٣)، كتاب الحدود.

(٥) تُنْظَر هٰذِه القصة في: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠)، باب أحكام أهل الذمة... إلخ، و«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٨)، باب حد الزنا.

وهٰذا رُجُوعٌ إِلَىٰ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ فِي حُكْمِ التَّوْرَاةِ، وَعَمَلٌ بِهَا فِي حَقِّهِمَا[1].

(١) يُنْظَر في شُبَهِ القائلين بأَنَّهُ ﷺ لم يَكُنْ متعبَّدًا بشَرْعِ مَنْ قبله، وأنَّ شَرْعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا، والإجابةِ عنها: «المعتمد» (٢/ ٣٣٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩٩)، و«التبصرة» (ص٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، و«العدة» (٣/ ٧٦١ ـ ٧٦٥)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٧ ـ ٤٢١)، و«الروضة» (ص١٦١)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٠).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْم تَعَبُّدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ]:

وَنَبِيُّنَا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ] قَبْلَ بَعْثِهِ وَنُزُولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ ـ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ دِيْنِ قَوْمِهِ، بَلْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ شَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيْمَ[١]، لاَ يَلُوْذُ بِأَصْنَامِهِمْ، وَلاَ يَتَعَرَّضُ لأَزْلاَمِهِمْ[٢]، وَلاَ يَسْمُرُ مَعَ سَامِرِهِمْ، بَلْ كَانَ [ﷺ] يَتَحَنَّثُ بِحِرَاءَ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ] كَانَ عَلَىٰ دِيْنِ قَوْمِهِ، فَهُوَ قَوْلُ سُوْءٍ؛ أَلَيْسَ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ عَلَى النُّصُبِ؟!»[٤]؛ وَبِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٥].

وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْوَقْفِ[٦]؛ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ كَذَا، وَيَجُوْزُ أَنْ

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٥)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٣)، و«المسوَّدة» (ص١٨٢).

(٢) في الأصل: «بأزلامهم»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) يعني: قبل البعثة يُنْظَر: (٣/ ٥٨).

(٤) وقولُ أحمَدَ هٰذا، مِنْ رواية حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦).

(٥) هكذا وافَقَ المصنِّف شيخَهُ أبا يَعْلَىٰ في نسبةِ هٰذا القولِ للشافعيَّة بإطلاق، والصحيحُ: أنَّ الشافعيَّةَ مختلفون في المسألة:
فمنهم: مَنْ يرىٰ: أنه متعبَّدٌ بشريعةِ مَنْ قبله.
ومنهم: مَنْ لا يَرىٰ ذلك.
ومنهم: من قال: بالوَقْف، وهو المشهورُ عندهم، واختيارُ أكثرِ علمائهم.
يُنظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٩٧)، و«جمع الجوامع بحاشية البَنَّاني» (٢/ ٣٥٢)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٧).

(٦) وإليه ذهَبَ كثيرٌ مِنَ العلماء من الشافعيَّة والحنابلة وغيرهم؛ كإمامِ الحرمَيْن أبي المعالي الجُوَيْنِيِّ، والغزالي، والآمدي، واختاره أبو الخَطَّاب من الحنابلة.=

يَكُوْنَ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ رَأْسًا.

وَحَكَىٰ أَبُو سُفْيَانَ السَّرَخسِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ / أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ بَعْدَ البِعْثَةِ صَارَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَهُ شَرْعًا لَهُ، لاَ مِنْ حَيْثُ كَانَ شَرْعًا لَهُ قَبْلَهَا[1]. ٢٢٢/ب

وَأَمَّا قَبْلَ البَعْثِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ[2].

= يُنظر: «البرهان» (١/ ٥٠٩)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٣٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٣).

(١) في الأصل: «شرعًا لمن قبله»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٠)، فقد أوردَ الأقوالَ الثلاثَةَ في المسألةِ، وفي «مسلَّم الثبوت» أنه المختارُ عند الحنفيَّة، يُنْظَر: «فواتح الرحموت شرح مسلَّمِ الثبوت» (٢/ ١٨٣).

«فَصْلٌ»

[فِي الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ البِعْثَةِ بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ]:

وَالدَّلاَلَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا: هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَنَّبُ مَا عَلَيْهِ [قَوْمُهُ][1]، وَيَتَحَنَّثُ بِمَا[2] كَانَ يَعْلَمُهُ وَيَتَعَلَّمُهُ[3] مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ:

فَإِنْ كَانَ إِلْهَامًا مِنَ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ، فَهُوَ تَشْرِيعٌ، وَإِنْ كَانَ لِمَا بَلَغَهُ وَرُوِيَ لَهُ، فَهُوَ ـ أَيْضًا ـ اتِّبَاعٌ لِشَرْعٍ، وَإِنْ كَانَ مُوَافَقَةً مِنْهُ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَهُوَ عِصْمَةٌ[4] عَنْ أَدْيَانِ الوَثَنِيِّينَ.

وَكَانَ يُتْعِبُ الحَيوانَ، وَيَكُدُّهُ بِمُقْتَضَى الشَّرَائِعِ، لاَ بِمُقْتَضَى البَرَاهِمَةِ[5]، وَجُحَّادِ النُّبُوَّاتِ، وَأَكْلِ اللُّحْمَانِ، وَذَبْحِ الحَيَوَانِ؛

---

(١) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل: «ما»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «ويتعلم».

(٤) في الأصل: «وعصمه» بدل: «فهو عصمة»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٥) البراهمةُ: فرقةٌ مِنَ الفِرَقِ الضالَّة، تُنسَبُ إلىٰ رجلٍ يُدْعَىٰ «براهم»، وقد ظهَرَ في الهند، ومِنْ عقائدهم الباطلة، القولُ بِنَفْيِ النبوَّات، وإنكارُ الرسالات، وتقديسُ العقليَّات، وإنكارُ الغيبيَّات، وعدَمُ الإيمان إلا بالمحسوسات، ويَرَوْنَ أن النبوَّة والرسالة مِمَّا يحيله العقلُ؛ لأنَّ الرسولَ ـ بزعمهم ـ إمَّا أن يأتي بأمرٍ يُدْرِكُهُ العقلُ، أو لا يدركُهُ:
فإن كان يدركُهُ: فلا حاجَةَ لنا فيه؛ لأنَّ العقلَ قد دلَّنا عليه دون حاجةٍ إلى الرسول.
وإن كان لا يدركُهُ: فلا يُقْبَلُ؛ لأنه ـ بِزَعْمِهِم ـ خروجٌ بالإنسان إلىٰ مَصَافِّ البهائم.
وقد حصروا مداركَ العِلْمِ في الحواسِّ الخمسِ فقطْ، وأنكروا ما وراء ذلك، وهم فِرَقٌ شَتَّىٰ، منهم أصحابُ التناسخ، وأصحابُ البَدَدَة، وأصحابُ الفِكْرة.
يُنظر: في التعريف بهم: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٥٠ وما بعدها).

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَدَيَّنَ بِالشَّرَائِعِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ هٰذا بِتَوَاقُعٍ وَقَعَ لَهُ[(١)]؛ فَإِذَا كَانَ بِإِلْهَامٍ: فَهُوَ تَشْرِيعٌ أَلْهَمَهُ اللهُ بِهِ اتِّبَاعَ الشَّرَائِعِ[(٢)].

فَإِنْ قِيلَ: «وَمَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ أَخلَلْتَ بِطَرِيْقٍ لَمْ تُعْنَ بِهِ، وَهُوَ الطَّرِيْقُ الذِي يُسْلَكُ قَبْلَ الشَّرَائِعِ، وَهُوَ العَمَلُ بِمُقْتَضَى العَقْلِ، وَالعَقْلُ لاَ يُسَوِّغُ عِبادَةَ الأَصْنَامِ، وَلاَ الاَسْتِقْسَامَ بِالأَزْلاَمِ، وَلاَ السُّكْرَ، وَلاَ شَيْئًا[(٣)] مِنْ مُقَبَّحاتِ العُقُولِ هٰذِهِ[(٤)]»[(٥)]:

فَيُقَالُ: فَالْعَقْلُ لاَ يُؤْلِمُ الحَيوانَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لَهُ، وَلاَ يُسَوِّغُ إِتْعَابَ الأَبْدَانِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ يَتَهَدَّىٰ إِلَىٰ مَصْلَحَةٍ تَعْقُبُهُ، فَيُحَسِّنُهُ[(٦)].

وَقَدْ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] بِمَا صَحَّ بِهِ النَّقْلُ، وَاشْتَهَرَ فِي السِّيَرِ[(٧)].

---

(١) هكذا في الأصل، والمرادُ: أنه ما كان يَفْعَلُ ذلك قبل البعثة إلا تعبدًا بشريعةِ مَنْ قبله، ويَبْعُدُ أن يكون هٰذا مصادفةً ونحوها.

(٢) يُنْظَر في أدلتهم: «العدة» (٣/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٤).

(٣) في الأصل: «شيء».

(٤) كلمة «هٰذِه» وردت في الأصل قبل كلمة «مقبّحات»، ولعل الصواب أن يكون موقعها ما أثبتُّه.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٦)؛ فقد أورَدَ هٰذا الاعتراضَ مختصرًا.

(٦) أي: أنَّ العقلَ لا يهتدي لمصلحةٍ تَعْقُبُ الفعلَ فيحسِّنُهُ، وذلك مبنيٌّ علىٰ مسألة: التحسينِ والتقبيحِ العقليَّيْنِ، وقد سبَقَ ذِكْر المراجع فيها، في: (١/ ٣٣٨).

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧).

[فَصْلٌ
فِي] (١) شُبْهَةِ [الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ البِعْثَةِ بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالُوا: «لَوْ كَانَ قَبْلَ بِعْثَتِهِ عَلَىٰ دِيْنٍ، لَعُرِفَتْ تِلْكَ الشَّرِيْعَةُ بِالنَّقْلِ، كَمَا عُرِفَتْ شَرِيْعَتُهُ وَنُقِلَتْ بَعْدَ البِعْثَةِ» (٢):

فَيُقَالُ: قَدْ نَقَلْنَا مَا حَكَيْنَاهُ (٣)، وَفِي ذَلِكَ / كِفَايَةٌ (٤). ٢٢٣/أ

---

(١) هٰذِه إضافةٌ، سيرًا علىٰ منهجِ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ولعلَّها تُركت سهوًا.

(٢) تُنْظَر شبهتهم في: «العدة» (٣/ ٧٦٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) يُنْظَر: (٣/ ٩٢) من كتابنا هٰذا و«العدة» (٣/ ٧٦٧).

(٤) ولمزيد النظر في ذلك، يُنْظَرُ: «المعتمد» (٢/ ٣٣١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٢)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٣٩).

وللنظر في ثمرة الخلافِ في مسألةِ تَعَبُّدِ النبيِّ ﷺ بشريعةِ مَنْ قَبْلَهُ، وهل شَرْعُ مَنْ قبلَنَا شَرْعٌ لنا؟

يراجع: «التمهيد» للإسنوي (ص٤٣٣)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص٣٧٠).

فُصُولُ النَّسْخِ[1]

«فَصْلٌ»

[فِي جَوَازِ نَسْخِ الشَّرَائِعِ شَرْعًا وَعَقْلًا]:

يَجُوْزُ نَسْخُ الشَّرَائِعِ شَرْعًا وَعَقْلًا؛ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[2]،

---

(١) النسخُ ـ في اللغة ـ يُطْلَقُ ويرادُ به معنيان:
أحدهما: الرفعُ والإزالة؛ ومنه قولهم: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ.
والثاني: النقلُ؛ ومنه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].
ويُنظر في المعنى اللغويِّ للنسخ: مادَّة (نسخ) من «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٢٤)، و«الصحاح» (١/ ٤٣٣)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٨)، و«القاموس المحيط» (١/ ٢٧١).
ويُنظر الجزء الذي حقَّقه الأخ د. موسى القرني (ص٢٩١).
وأمَّا تعريفُهُ ـ في الأصطلاحِ ـ فهو: رَفْعُ حكمِ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّر، وقيل غيرُ ذلك.
ويُنظر في تعريفِ النسخِ عند الأصوليِّين: «المعتمد» (١/ ٣٦٤)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٥٤)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٥٥)، و«ميزان الأصول في نتائج العقول» لأبي بكر السمرقندي (ص٦٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٨٥)، و«البرهان» (٢/ ١٢٩٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٦٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٥)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٢٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٤).
(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤١)، و«الروضة» (ص٧٣)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٣).

وَأَطْلَقَ[(١)]؛ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الأَصْفَهَانِيُّ[(٣)]: لاَ يَجُوزُ النَّسْخُ

---

(١) قال الإمامُ أحمَدُ في روايةِ صالحٍ، وأبي الحارثِ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]: إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ جَوَازِ النَّسْخِ، وأنَّ اللهَ ـ تعالىٰ ـ أخبَرَ أنه إذا شاءَ نَسَخَ مِنْ كتابِهِ ما أَحَبَّ». «العدة» (٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠).

(٢) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب» بحاشية التفتازاني (٢/ ١٨٨)، و«التبصرة» (ص٢٥١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٤٠)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٤٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١١٥)، و«المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٢)، و«العدة» (٣/ ٧٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤١)، و«الروضة» (ص٧٣)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).

(٣) كذا في الأصل: «أبو مسلم عمر بن يحيى الأصفهاني»، وكذلك في «التمهيد» في موضع «عمر بن يحيىٰ»، وفي موضع آخر: «أبو مسلم بن الحسين الأصفهاني»، والمشهورُ عند الأصوليِّين: أنَّ المخالف في النسخِ هو: أبو مُسْلِمٍ محمَّد بنُ بحرٍ الأصفهانيُّ، المولودُ سنة (٢٥٤هـ) مِنْ كبار علماء المعتَزلة، وكان متضلِّعًا في علم البلاغةِ والكلامِ والجَدَلِ، لَهُ عدَدٌ من المصنَّفات، منها كتاب: «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب في التفسير، اسمه «جامع التأويل لمحكم التنزيل» في أربعة عشر مجلدًا علىٰ مذهب المعتزلة، مات سنة (٣٢٢هـ).

وقد حصَلَ في اسمِهِ تصحيفٌ وتحريفٌ في كثير من كُتُبِ الأصولِ، فالمصنِّف يذكُرُ أنَّ اسمَهُ: «عمر بن يحيىٰ»، والشيرازيُّ في «التبصرة»، والقَرَافِيُّ في «شرح تنقيح الفصول» يذكران أن اسمَهُ: «عمرو بن يحيىٰ»، وذكَرَ المجدُ بنُ تيميَّةَ في «المسوَّدة» أن اسمَهُ: «يحيىٰ بن عمر بن يحيى الأصبهاني»، وذكَرَ صاحبُ «فواتح الرحموت»، وصاحبُ «نهاية السول» أنه: «الجاحظ،=

شَرْعًا، وَيَجُوْزُ عَقْلًا(١) ....

= ولعلَّه تصحيف؛ لأنَّ أبا مُسْلِم هٰذا، يلقَّب بالحافظ، فظنَّت: «الجاحظ».
والصوابُ: أنَّ المخالِفَ في النسخ هو: أبو مُسْلِم محمدُ بنُ بَحْرٍ الأصفهانيُّ، كما نَصَّ عليه الفُتُوحِيُّ في «شرح الكوكب المنير»، وكما أيَّدَتْهُ الكتبُ المترجِمَةُ له، والله أعلم.
يُنظر: «طبقات المعتزلة» (ص٢٩٩)، و«الفهرست» لابن النديم (ص١٩٦)، و«بُغْيَةُ الوعاة» (١/ ٥٩).
ويُنظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٥٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٨١)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٦)، و«التبصرة» (ص٢٥١)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٥٤٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤١، ٣٤٨)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٥).
ولمزيدٍ من الإفادةِ، يُنْظَر: تعليق رقم (١) من «التبصرة» (ص٢٥) وتعليق رقم (١) من «العدة» (٣/ ٧٧٠) وتعليق رقم (٢) من «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٥).

(١) هكذا نقَلَ المصنِّفُ مذهبَ أبي مسلم الأصفهانيِّ في النسخِ تبعًا لشيخِهِ أبي يَعْلَىٰ في «العدة»، والشيرازي في «التبصرة».
والحقُّ: أنه قد تعدَّدتِ النقولُ في كتبِ الأصولِ عن أبي مسلم الأصفهانيِّ، واضطرَبَتْ في تحديدِ مذهبِهِ في جواز النسخ وعدمِهِ، فذُكِرَ عنه: أنَّه يَمْنَعُ النسخَ بين الشرائعِ عامَّة، وحُكِيَ: أنه يمنعُهُ في الشريعةِ الواحدةِ فقطْ، وقيل: إنه يمنعُ النسخَ في القرآنِ الكريم خاصَّةً.
وإنْ صحَّ هٰذا عنه، فهو كما قال ابن السمعانيِّ فيما ذكره صاحبُ «كشف الأسرار»، والفُتُوحيُّ في «شرح الكوكب المنير»؛ حيث قال: «فلا أدري كيفَ وقَعَ هٰذا الخلافُ منه؛ لأنه ـ كما ذكِرَ ـ رجُلٌ معروف بالعلم، وإنْ كان قد انتسَبَ إلى المعتزلة، ويُعَدُّ منهم، وله كتابٌ كبيرٌ في التفسير، وله كتبٌ كثيرة» «كشف الأسرار» (٣/ ١٥٧)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٥).
قال ابن بَدْرَانَ في «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٩٩)؛ معلِّقًا علىٰ مذهب أبي مسلم ما نصُّه: «وبالجملةِ: فإنَّ أبا مسلم إن كان قال هٰذا القولَ علىٰ إطلاقه، فهو جاهلٌ بأسرار الشريعةِ المحمَّدِيَّةِ جهلًا مُنْكَرًا، والجاهلُ لا عِبْرَةَ بخلافِهِ=

وَاخْتَلَفَتِ اليَهُوْدُ[1].

فَلَمْ يُجِزْهُ[2] قَوْمٌ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيْقِ السَّمْعِ، وَأَجَازُوهُ مِنْ طَرِيْقِ العَقْلِ[3].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوْزُ سَمْعًا وَلاَ عَقْلًا؛ وَقَالُوا: هُوَ عَيْنُ

= ولا بوفاقِهِ في هٰذا الفنِّ».

والذي يظهَرُ لي ـ والله أعلم ـ: أنَّ الخلافَ بين أبي مسلمٍ وبين عامَّةِ العلماءِ القائلين بالنسخِ، خلافٌ لفظيٌّ أصطلاحيٌّ، لا معنوي حقيقيٌّ؛ لأنه يسمِّي النسخَ تخصيصًا؛ كما ذكره ابن السبكيِّ في «رفع الحاجب»، وكذا ذكَرَ عنه المَحَلِّيُّ في «شرح جمع الجوامع»، والزركشيُّ في «البحرِ المحيط».

يُنظر: «التبصرة» (ص٢٥١)، تعليق رقم (٢)، و«المحلِّيّ في شرح جمع الجوامع» (٢/ ٨٨) و«البحر المحيط»، (٤/ ٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، تعليق رقم (٣).

(١) يحسُنُ التنبيهُ هنا: إلىٰ ما نبَّه إليه البُلْقينيُّ؛ كما أورده العطَّارُ في «حاشيته علىٰ جمع الجوامع» مِنْ أنَّ حكايةَ خلافِ اليهودِ في كُتُبِ الأصولِ ممَّا لا يليق؛ لأنَّ الكلامَ فيها فيما يقرِّره الإسلامُ، أمَّا حكايةُ خلافِ الكفَّار فيناسبُ ذِكْرُهُ في أصول الدين.

أقولُ: ولا عبرةَ بخلافهم، وليس هٰذا أقلَّ سَوْءاتهم، عامَلَهُمُ اللهُ بما يستحقُّون.

يُنظر: «حاشية العَطَّارِ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ١٢١) (بتصرُّف).

(٢) في الأصل: «فلم يجيزه».

(٣) وهم طائفة العِنَانِيَّة، أتباع: عِنانِ بنِ داود، وحُكِيَ عنهم عكسه.

يُنظر في التعريف بهم: «الملَل والنِّحَل» للشهرستاني (١/ ٢١٥).

ويُنظر في حكاية مذهبهم: «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٨٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٣)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٨٨)، و«العدة» (٣/ ٧٧١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).

البَدَاءِ[١].

وَبَالَغَ قَوْمٌ مِمَّنْ وَافَقَنَا فِي النَّسْخِ - وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ - فِي المَنْعِ مِنَ النَّسْخِ لِلشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ؛ خَوْفًا مِنَ البَدَاءِ[٢] حَيْثُ نَسَخَ[٣] قَبْلَ فِعْلِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَمَنَعُوا مِنْ جَوَازِ ٱخْتِرَامِ المُكَلَّفِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِ المَأْمُوْرِ بِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ بَدَاءً[٤].

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الرَّافِضَةِ[٥] - ....

(١) وهم طائفةُ الشُّمْعُونِيَّة من اليهود، ويُنْسَبُونَ إلىٰ شُمْعُونِ بْنِ يعقوب.
يُنظر في التعريف بهم: «الملَل والنِّحَل» للشهرستاني (١/ ٢١٥ وما بعدها).
ويُنظرْ في حكاية مذهبهم: «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٥)، و«شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٨٨)، و«العدة» (٣/ ٧٧١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٣ - ٥٣٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).
وهناك طائفةٌ ثالثةٌ منهم ذهَبَتْ إلىٰ جوازِهِ عقلًا ووقوعِهِ سَمْعًا، وهم: العِيسَوِيَّة، أَتْبَاعُ عيسى الأصفهانيّ.
ويُنظر في التعريف بهم وحكايةِ مذهبِهم، المراجعَ السابقة.

(٢) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٦٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦١).

(٣) أي: الله - سبحانه.

(٤) يُنْظَر في تحقيق القول في هٰذِه المسألة: «المعتمد» (١/ ٣٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٦٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٦٧)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٧٧)، و«العدة» (٣/ ٨٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣١).

(٥) هم إحدى الطوائفِ والفِرَقِ الكبرى المخالفةِ لأهلِ السُّنَّةِ، ويُسَمُّونَ أنفسَهُمْ: الشيعةَ، ويدَّعون أنهم شيعةُ عليٍّ ﷺ والأَوْلَىٰ أن يقالَ عنهم: الرافضةُ؛ لرفضهم خلافَةَ الصِّدِّيقِ أبي بكرٍ وعمَرَ - رضي الله عنهما - وبراءتِهِمْ =

وَحَكَوْهُ عَنْ مُوْسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ[(١)] ، وَعَنْ عَلِيٍّ ﵇[(٢)]: أَنَّ البَدَاءَ جَائِزٌ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ؛ وهٰذا غَايَةُ التَّبَايُنِ فِي المَذَاهِبِ[(٣)].

وَزَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ الإِخْبَارَ بِمَا يَكُوْنُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لأَجْلِ وُجُودِ البَدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ؛ يَخَافُ أَنْ يُخْبِرَ بِشَيْءٍ فَيَبْدُو للهِ[(٤)]

= منهما؛ فإنَّهم يقولون: لا ولاءَ إلا ببراء، أي: لا ولاءَ لعليٍّ إلا بالبراء مِنْ أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وهم فِرَقٌ شَتَّىٰ، ولهم اعتقاداتٌ فاسدةٌ في القرآن والصحابة، والتقيَّةِ، والعِصْمةِ، وغيرها، وقد قيَّض اللهُ مِنْ علماء السُّنَّةِ مَنْ كشف عَوَارَهُمْ وفَضَحَ أسرارهم، كشيخِ الإسلامِ ابن تيميَّةَ ﵀ في «منهاج السنَّة» وغيره.

يُنظر في التعريف بهم: «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (ص٥٩ وما بعدها)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤٦ وما بعدها)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٥ وما بعدها).

(١) هو: موسىٰ بنُ جعفرٍ الصادقِ الملقَّبُ بالكاظم، سابعُ الأئمَّة الأثني عشَرَ، وُلِدَ في الأبواءِ قُرْبَ المدينة سنة (١٢٨هـ)، وفي سنة (١٧٩هـ) أتىٰ به الرشيدُ إلى البصرة، وسجَنَهُ إلىٰ أن توفِّي في السجن سنة (١٨٣هـ)، ويعد مِنْ علماء الإماميَّة وعُبَّادهم.

تُنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٥/ ٣٠٨) و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٨٣)، و«الأعلام» (٧/ ٣٢١).

(٢) كذا في الأصل، والأولى الترضِّي على الصحابة وآل البيت -رضي الله عنهم أجمعين ـ كما هو منهج السلف الصالح.

(٣) يُنْظَر في إنكارِ البَدَاءِ، والفَرْقِ بينه وبين النَّسْخ: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠١)، و«الأحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«جمع الجوامع بحاشية البنَّاني» (٢/ ٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٨).

(٤) في الأصل: «فيبدوا الله» والصوابُ ما أثبتُّه.

- تَعَالَىٰ - فِيهِ[1].

وَيَحْكُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[2] أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، لأَنْبَأْنَا لَكُمْ عَمَّا يَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[3]، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذَا الذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ] بِقَوْلِهِ لَمَّا بَكَىٰ هُوَ وَجِبْرِيلُ، فَقِيلَ لَهُمَا: «أَلَمْ نُؤَمِّنْكُمَا النَّارَ؟! أَلَمْ نَعِدْكُمَا[4] الجَنَّةَ؟! قَالا: بَلَىٰ، لكن مَنْ يَأْمَنُ مَكْرَكَ»[5] - / يَعْنِي: البَدَاءَ. ق/٢٢٣ب

---

(١) أي: فيبدو لله - تعالىٰ - فيه حُكْمٌ -بزعمهم- وهو زَعْمٌ باطل، وقولٌ متهافت، لا يستحقُّ الوقوفَ عنده، وفي التعليق رقم (٣) في الصفحة السَّابقة ذَكَرْتُ المراجعَ في ردِّه وإنكاره.

(٢) يُنْظَر التعليق السابق رقم (٢) في الصفحة السَّابقة.

(٣) هكذا أورَدَهُ المصنِّف عن الرافضةِ فيما حَكَوْهُ عن عليٍّ - رضي الله عنه - وهو بنصِّه، أورَدَهُ ابن بَرْهان في «الوصول» (٢/ ١٠)، وأورَدَهُ هكذا غيرُ واحدٍ من الأصوليِّين، والذي وقَفْتُ عليه أنَّ هٰذا منسوبٌ إلىٰ كعبِ الأحبار.
فقد أخرَجَ ابن جرير الطبري عن كعب أنه قال لعمر بن الخطاب: «يا أمير المؤمنين لولا آية في كتاب الله لأنبأتك ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، قال: وما هي؟ قال: قول الله - تعالىٰ - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾».
وهكذا أورده السيوطي في الدر المنثور، ولم يَعْزُه إلىٰ غير ابن جرير -رحمهما الله.
يُنظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٤٨٤)، و«الدر المنثور» (٤/ ٦٧).

(٤) في الأصل: «نعد لكما».

(٥) لم أعثر عليه بهٰذا اللفظ، لكن قد ذكر الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٨١)، قال: «وقيل: لمَّا ظهر علىٰ إبليس ما ظهر، طَفِقَ جبريل وميكائيل - عليهما السلام - يبكيان، فأوحىٰ الله إليهما: ما لكما تبكيان كل هٰذا البكاء؟ فقالا: يا رب، ما نأمن مكرك. فقال الله - تعالىٰ - : هكذا كونا، لا تأمنا مكري؟»، ولم يخرِّجه الحافظ العراقي. =

وهٰذا تَجاسُرٌ عَظِيمٌ، وَتَهَجُّمٌ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لاَ يَلِيْقُ بِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ، وَالظَّاهِرُ ـ عِنْدِي ـ : أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ كَاذِبُونَ[1] عَلَىٰ عَلِيٍّ وَمُوْسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَقِيْل: إِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَقُوْلُ بِذَلِكَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ[2]، وَلَهُ شِعْرٌ فِيهِ مَشْهُورٌ:

وَلَوْلاَ البَدَا سَمَّيتُهُ غَيرَ هَائِبٍ ... وَذِكْرُ البِدَا نَعْتٌ لِمَنْ يَتَقَلَّبُ

وَلَوْلاَ البَدَا مَا كَانَ فِيهِ تَصَرُّفٌ ... وَكَانَ كَنَارٍ دَهْرَهَا تَتَلَهَّبُ

وَكَانَ كَضَوْءٍ مُشْرِقٍ بِطَبِيعَةٍ ... وَباللهِ عَنْ ذِكْرِ الطَّبَائِعِ نَرْغَبُ[3]

وَكَانَ المُخْتَارُ[4] يُصَرِّحُ بِهِ، وَيَقُوْلُ:

= ويبدو أن هٰذا مِنْ وضع الرافضة، وهو مِنَ التهافُتِ بمكانٍ لا يَسْتَحِقُّ التعليقَ عليه والإطالةَ في التحرِّي في ثبوتِهِ وتحقيقِهِ.

(١) في الأصل: «كاذبين».

(٢) هو: أبو الحسن زُرَارَةُ بنُ أعيَنَ الشَّيْبَانيُّ بالولاءِ، قيل: إنَّ أسمَهُ: عبدُ ربِّه، وزُرَارَةُ لَقَبُهُ، يُعَدُّ رأسَ الفِرْقَةِ الزُّرَاريَّة، مِنْ غلاة الشيعة، وهي منسوبةٌ إليه، كان متكلِّمًا شاعرًا ذا عِلْم بالأدب، مِنْ مصنَّفاته «الاستطاعةُ والجبر». توفِّي سنة (١٥٠هـ). تُنْظَر ترجمته في: «لسان الميزان» (٢/ ٤٧٣)، و«الأعلام» للزِّرِكْلِيِّ (٣/ ٤٣).

(٣) أورد هٰذِه الأبياتَ عددٌ من الأصوليِّين، منهم الشيرازيُّ، والآمديُّ، وابنُ بَرْهان، وصفي الدين الهندي، وغيرهم.
يُنظر: «اللمع» (ص٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤١)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ١١)، و«الفائق في أصول الفقه» (٣/ ١٢٧).

(٤) هو أبو إسحاقَ المختارُ بنُ أبي عُبَيْد بنِ مسعـودٍ الثقفيُّ، مِنْ أهلِ الطائفِ، انتقَلَ منها إلى المدينةِ زمَنَ عمر ﷺ وأبوه صحـابيٌّ جليـل، كان المختـارُ مع عليِّ بْنِ أبي طالبٍ في العراق، ولمَّا قُتِلَ الحُسَيْنُ سنة (٦١هـ) =

«بَدَا لِي لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»[1].

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ القَائِلِينَ بِالْبَدَاءِ قَسَّمُوا وَفَصَّلُوا:

فَقَالُوا: إِنَّمَا يَجُوْزُ البَدَاءُ عَلَيْهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ فِيمَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِكَوْنِهِ، دُوْنَ مَا أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِكَوْنِهِ.

وَبَعْضُهُمْ: أَجَازَ النَّسْخَ فِي العِبَادَاتِ، وَمَنَعَهُ فِي الأَخْبَارِ.

وَبَعْضُهُمْ: أَجَازَ النَّسْخَ فِيهِمَا، أَعْنِي: العِبَادَاتِ، وَالأَخْبَارِ[2].

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِبَدَاءٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُوْرَةِ قَوْلِنَا بِالنَّسْخِ أَنْ نَكُوْنَ قَائِلِيْنَ بِالْبَدَاءِ[3].

= خرَجَ علىٰ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زيادٍ والي البصرة، فقَبَضَ عليه وعاقَبَهُ ونفاه إلى الطائفِ، ثم أنضَمَّ إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وتوجَّه إلى الكوفة، ودعا لإمامةِ محمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، وقال بالبَدَاءِ، وادَّعىٰ نزولَ الوحي عليه، فقتَلَهُ مصعبُ بنُ الزبير سنة (٦٧هـ).
يُنظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير (٣/ ٣٥٦)، و«الأعلام» (٧/ ١٩٢).

(١) يُنْظَر: «الوصول» لابن بَرْهَان (٢/ ١٠ ـ ١١)، وفيه: أنَّ المختارَ كان يَعِدُهُمُ النصرَ، ويمنِّيهم الظَّفَرَ، وإنْ لم يَتَّفِقْ ذلك، قال: «اللهُ ـ تعالىٰ ـ أوعَدَني بذلك، ثم بَدَا له»، وهو قولٌ ظاهرُ التهافت.

(٢) تُنْظَر هٰذِه المذاهبَ، وتحقيقَ القولِ فيها، في: «المعتمد» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٨ ـ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٤ ـ ١٤٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٨ وما بعدها)، و«العدة» (٣/ ٨٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٨)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥ ـ ١٩٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٦ ـ ١٨٨).

(٣) ذكر العلماء فروقًا بين النسخ والبداء، كأبي الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٣٩٨)، والآمدي في «الإحكام» (٢/ ٢٤١)، والشيرازي في «اللمع»=

وَالثَّانِي[١]: أَنَّ القَائِلَ بِذَلِكَ[٢] مُقَصِّرٌ فِي النَّظَرِ، جَاهِلٌ بالله - سُبْحَانَهُ - وَبِمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ يَجُوْزُ.

= (ص٣٠)، كما أكَّد علىٰ هٰذِه الفروق علماء الكلام في كتبهم الكلامية، وبسبب عدم تفريق اليهود والروافض بين النَّسخ والبداء، قال اليهود: لا يجوز النسخ من الله - تعالىٰ -؛ لامتناع البداء عليه؛ فوقعوا في إنكار النَّسخ، وقالت الرافضة: يجوز البداء عليه، لجواز النسخ منه؛ فوقعوا في القول بالبداء. يُنْظَر: «الوصول» لابن برهان (٢/ ١٢) تعليق رقم (٣)، و«الفائق» لصفي الدين الأرموي (٣/ ١٢٥).

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت أوضح للسِّياق وأبين؛ وهو الفصل الثاني الذي سيقع فيه كلام المصنِّف.

(٢) في الأصل: «لذلك».

«فَصْلٌ»

[فِي أَدِلَّتِنَا عَلَىٰ مَنعِ القَوْلِ بِالْبَدَاءِ، مَعَ القَوْلِ بِجَوَازِ النَّسْخِ]:

فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ مَنْعِ القَوْلِ بِالبَدَاءِ مَعَ جَوَازِ النَّسْخِ هُوَ: أَنَّ البَدَاءَ ـ فِي الحَقِيْقَةِ ـ : هُوَ مَا عَلِمَهُ الحَيُّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «بَدَا لِي سُورُ المَدِيْنَةِ»[1]؛ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

١/٢٢٤أ / وَالدَّلَالَةُ قَدْ قَامَتْ: عَلَىٰ كَوْنِ البَارِي ـ سُبْحَانَهُ ـ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ بِنُصُوصِ الكِتَابِ، وَأَدِلَّةِ العُقُولِ:

فَقَالَ ـ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ـ : ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝﴾ [الروم: ٢ ـ ٣] ، ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) يُنْظَر في تعريف البَدَاءِ: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«جمع الجوامع بحاشية البنّاني» (٢/ ٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، و«العدة» (٣/ ٧٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٦).

فَلاَ يَجُوزُ مَعَ هٰذِه النُّصُوصِ أَنْ يَقُوْلَ بِالبَدَاءِ مُؤْمِنٌ بِكِتَابِ اللهِ العَزِيْزِ!!

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ العُقُولِ: فَإِنَّ[1] الذِي دَلَّ عَلَىٰ كَوْنِهِ عَالِمًا: أَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَتْقَنَ صَنَائِعَهُ إِتْقَانَ مَنْ قَدْ عَلِمَ حَاجَتَهَا إِلَىٰ مَا أَعَدَّ فِيْهَا مِنَ الأَجْزَاءِ وَالأَعْضَاءِ وَالْمَشَاعِرِ، التِي سَدَّ كُلٌّ مِنْهَا سَدًّا لَوْلاَهُ لَتَعَطَّلَ بِمَعْدَمِهِ[2] غَرَضٌ، وَاخْتَلَّ بِاخْتِلاَلِهِ أَرَبٌ.

وهٰذا دَالٌّ عَلَىٰ دَرْكِ المُسْتَقْبَلاَتِ مِنَ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ البَدَاءَ لاَ يَجُوْزُ إِلَّا عَلَىٰ جَاهِلٍ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، والله ـ سُبْحَانَهُ ـ بَرِيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بِمَا دَلَّ مِنْ نُصُوصِ كِتَابِهِ، وَأَدِلَّةِ العُقُولِ، عَلَىٰ أَنَّهُ العَالِمُ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ[3]؛ فَبَطَلَ القَوْلُ بِالْبَدَاءِ[4].

---

(١) في الأصل: «بأن»، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) المعدم: مصدر ميمي، بمعنى: العدم.

(٣) هكذا في الأصل، والأَوْلَىٰ أن يقالَ عَنِ اللهِ ـ سبحانه ـ: «إنَّه العالمُ بكُلِّ شيء».

(٤) يُنظر في الأدلَّة علىٰ جوازِ النسخِ ومَنْعِ البداء: «المعتمد» (١/ ٣٧٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٨٨ وما بعدها)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٣ وما بعدها)، و«التبصرة» (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٤٠)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٥٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧١ ـ ٧٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤١ وما بعدها)، و«الروضة» (ص٧١ ـ ٧٣)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).

«فَصْلٌ»

[فِي] شُبَهِهِمْ [عَلَى القَوْلِ بِالبَدَاءِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالُوا: «قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ وهٰذا يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ»:

قِيلَ: غَايَةُ مَا يَدُلُّ هٰذا: عَلَىٰ أَنَّهُ يَفعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ / مَحْوٍ وَإِثْبَاتٍ. ٢٢٤/ب

وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هٰذِه الآيَةِ: يَمْحُو اللهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ وَالإِسْلاَمِ، وَيُثْبِتُ بِالإِصْرَارِ، وَقِيلَ: يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ، وَيُثْبِتُ بِالتَّشْرِيعِ مَا يَشَاءُ مِنَ الأَحْكَام، وَقِيلَ: مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ[1] لأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾؛ فَكَانَ عَائِدًا إِلَىٰ نَسْخِ شَرِيعَةٍ مَاضِيَةٍ بِإِثْبَاتِ شَرِيعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَالْكُلُّ مَعْلُومٌ لَهُ قَبْلَ نَسْخِهِ وَمَحْوِهِ وَإِثْبَاتِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا[2].

قَالُوا: «وَلأَنَّا وَجَدْنَا أَنَّ[3] الفَاعِلَ لِلأَمْرِ إِذَا عَكَسَهُ، وِالْبَانِيَ إِذَا نَقَضَ مَا بَنَاهُ وَهَدَمَهُ، وَالْمُعْطِيَ إِذَا اسْتَرْجَعَ [مَا][4] أَعْطَاهُ وَسَلَبَهُ،

---

(١) يُنظرُ ما قيل في تفسيرِ هٰذِه الآيةِ في: «تفسير الطبري» (١٦/ ٤٧٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، و«الدُّرّ المنثور» (٤/ ٦٥٩ وما بعدها).

(٢) يعني: بدليل ما ذكرنا من كون الله ـ تعالىٰ ـ عالم الغيب والشهادة، وبنصوص الكتاب وأدلَّة العقول. يُنْظَر: (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) في الأصل: «بأن».

(٤) إضافة يستقيم بها السياق.

وَالآمِرِ بِالشَّيْءِ إِذَا نَهَىٰ عَنْهُ؛ لاَسِيَّمَا قَبْلَ وُقُوعِهِ، أَوْ حَالَ[١] بَيْنَ المَأْمُوْرِ وَبَيْنَهُ بَعْدَ أَنْ ٱسْتَدْعَاهُ مِنْهُ، وَكَانَ الأَوَّلُ مِنْهُ عَنْ عِلْمٍ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَبِمَا شَرَعَ فِيهِ ـ : فَإِنَّ الثَّانِيَ[٢] ـ وَهُوَ: النَّقْضُ وَالْهَدْمُ وَالسَّلْبُ، وَالاِسْتِرْجَاعُ وَالنَّهْيُ ـ عَنْ عِلْمٍ مِنْهُ تَجَدَّدَ؛ وَإِلاَّ فَمُحَالٌ أَنْ يَكُوْنَ العِلْمُ الأَوَّلُ هُوَ الذِي أَوْجَبَ الثَّانِيَ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ لِعِلْمٍ تَجَدَّدَ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ فِي الأَوَّلِ، لَمَا بَنَىٰ وَلاَ أَمَرَ[٣]، وهٰذا هُوَ البَدَاءُ بِعَيْنِهِ»:

فَيُقَالُ: وَمَا تُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِخَلْقِهِ، وَالْبِنَاءُ مَصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الذِي أَمَرَ فِيهِ وَبَنَىٰ[٤]، وَأَنَّ المُتَجَدِّدَ مَعْنًى تَجَدَّدَ عَلَى المَخْلُوْقِ، وَأَنَّ البَقَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرِ الأَوَّلِ وَالْحَالِ الأُولَىٰ مَفْسَدَةٌ؛ فَعَادَ التَّغْيِيرُ إِلَى المَخْلُوقِ دُوْنَ الخَالِقِ»!!

وَلَوْ كَانَتِ العَوَارِضُ الحَادِثَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ تَجَدُّدِ عِلْمٍ كَانَ سَبَقَهُ عَدَمُهُ، لَوَجَبَ أَنْ نَزِيْدَ عَلَىٰ قَوْلِكُمْ / بِالْبَدَاءِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ المُتَغَايِرَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ؛ مِثْلُ: أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ، وَرَزَقَ، وَحَنَّنَ الآبَاءِ ١/٢٢٥أ

---

(١) في الأصل: «أحال»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) قوله: «فإن الثاني» جواب للشرط في قوله: «ولأنَّا وجدنا أنَّ الفاعل للأمر إذا عكسه...».

(٣) يشير إلىٰ قوله: «والباني إذا نقض ما بناه وهدمه... والآمر بالشيء إذا نهىٰ عنه» يُنْظَر: (٣/١٠٨).

(٤) في الأصل: «أمر ربُّنا»، والمثبت أنسب للسياق.

وَالأُمَّهَاتِ، ثُمَّ سَلَبَ وَأَعْدَمَ ذَلِكَ بِأَنْوَاعِ الإِعْدَامِ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ إِعَاقَةٍ، أَوْ قَسْوَةٍ تَجَدَّدَتْ مِنَ الوَالِدِ حَتَّىٰ قَتَلَ وَلَدَهُ، وَالْجَارِحِ وَالسَّبُعِ حَتَّىٰ أَكَلَ فَرْخَهُ وَسَخْلَهُ - أَنْ يُقَالَ: «قَسَا بَعْدَ أَنْ كَانَ رَحِيْمًا»، وَإِذَا مَنَعَ الرِّزْقَ أَنْ يُقَالَ: «بَخِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ كَرِيْمًا»، وَكَذَلِكَ إِذَا أَجْدَبَ بَعْدَ أَنْ أَخْصَبَ، أو نَسِيَ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَاكِرًا.

فَلَمَّا لَمْ نَخْلَعْ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِالتَّغْيِيرَاتِ المُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ المُتَجَدِّدَةِ عَلَىٰ خَلْقِهِ - صِفَاتٍ مُتَغَايِرَةً وَمُتَضَادَّةً: كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ نَخْلَعَ عَلَيْهِ اسْمَ بَدَاءٍ، وَأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَجَدَّدَ مِنْهُ مَنْعٌ وَرَفْعٌ وَإِزَالَةٌ؛ بَلْ يُقَالُ: «إِنَّ التَّغَيُّرَاتِ بِحَسَبِ مَا عَلِمَ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ بِتَغَايُرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَحْوَالِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، وَرَحِيْمًا، وَإِلَىٰ جَمِيْعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ».

وهٰذا تَكَلُّفٌ، مَعَ كَوْنِ النُّصُوصِ مُغْنِيَةً عَنْ أَدِلَّةِ العُقُولِ، وَالْمُخَالِفُ مُوَافِقٌ فِي التَّصْدِيْقِ بِالْكِتَابِ العَزِيْزِ، وَهُوَ مَمْلُوءٌ مِنَ الآيِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ كَونِهِ عَالِمًا بِمَا كَانَ، وَمَا يَكُوْنُ، وَبِمَا لَمْ يَكُنْ أَنْ لَوْ كَانَ، كَيْفَ يَكُوْنُ[(١)(٢)].

---

(١) في الأصل: هكذا: «عالمًا بما لم يكن ولا يكون، وبما أن لو كان كيف»، وهي عبارة مضطربة، فلعلَّ الصواب ما أثبتُّه.

(٢) يُنْظَر في شُبَهِ القائلين بالبَدَاءِ، والرَّدُّ عليها: «المعتمد» (١/ ٣٧١)، و«التبصرة» (ص٢٥٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩ وما بعدها)، و«العدة» (٣/ ٧٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٥).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلاَلَةِ(١) عَلَىٰ جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا وَشَرْعًا، فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَسَائِرِ الأَحْكَام:

أَمَّا العَقْلُ(٢): فَإِنَّ النَّاسَ [فِيهِ](٣) عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ، وَيُكَلِّفُ مَا شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ / ، فَعَلَىٰ هٰذا: لَهُ أَنْ يُدِيمَ مَا كَلَّفَ، وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ وَيُزِيلَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الحَالِ(٤). ٢٢٥/ب

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُكَلِّفُ، وَيَفْعَلُ عَلَىٰ سَبِيلِ الأَصْلَحِ(٥).

وَعَلَىٰ كِلاَ الأَمْرَيْنِ: لاَ يَمْتَنِعُ النَّسْخُ وَالرَّفْعُ:

إِمَّا: لِمَا شَاءَ.

أَوْ: لِمَا عَلِمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَصْلَحِ لِلمُكَلَّفِينَ؛ وَالْمَصَالِحُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ؛ كَمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ؛ فَكَمْ مِنْ شَخْصٍ مَصْلَحَتُهُ الغِنَىٰ؛ فَالفَقْرُ مُفْسِدٌ [لَهُ](٦) وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ

---

(١) في الأصل: «والدلالة».

(٢) بدأ المصنِّف بالأدلَّة العقلية علىٰ جواز النسخ مطلقًا، أي: في الأوامر والنواهي وسائر الأحكام، وسيعقد الفصل التالي للأدلة الشَّرعِيَّة النقلية علىٰ جوازه ووقوعه.

(٣) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) وأصحابُ هٰذا القولِ هم القائلون بِعَدَمِ بناءِ الأحكامِ على المصالح.

(٥) وأصحابُ هٰذا القولِ هم القائلون ببناءِ الأحكامِ علىٰ المصالح.
يُنظر: «العدة» (٣/ ٧٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٢).

(٦) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

بِالْعَكْسِ! وَكَمْ مِنْ زَمَانٍ يَصْلُحُ أَهْلُهُ بِالْمُدَارَاةِ وَالْمُسَاهَلَةِ! وَزَمَانٍ لاَ يُصْلِحُ أَهْلَهُ إِلاَّ السَّوْطُ وَالسَّيْفُ! أَلاَ تَرَاهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ كَيْفَ قَالَ فِي زَمَنِ الْمُدَارَاةِ[1]: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[2] [الغاشية: ٢٢]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٧٣]، فَلَمَّا جَاءَ[3] زَمَانُ الأَصْلَحُ فِيهِ العُنْفُ، قَالَ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآيَاتِ؟!.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرَائِعُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمَأْمُورَاتِ أَوْزَاعًا[4]؛ فَتَأْتِيَ بِإِيْجَابِ صَلاَةٍ، ثُمَّ يَتَرَاخَى الأَمْرُ فِي ذَلِكَ، فَيَأْتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ إِيْجَابُ صِيَامٍ، ثُمَّ يَتَرَاخَى الأَمْرُ، فَيَأْتِيَ إِيْجَابُ زَكَاةٍ وَحَجٍّ، إِلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ؛ وهٰذا إِيْجَابٌ لِتَعَبُّدٍ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ـ: فَهَلاَّ جَازَ رَفْعُ مَا وَجَبَ!!

وهٰذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الزِّيَادَاتِ: بَعْدَ المَبَادِئِ الَّتِي كَانَتْ كَالْكِفَايَةِ

---

(١) المداراة: مِنْ دارَاهُ مُداراةً: إذا لاطَفَهُ ولايَنَهُ؛ فالمداراةُ: المُلاَطَفَةُ والملاينة، وهي محمودةٌ.
يُنظر: مادة (دري) من «الصحاح» (٦/ ٢٣٣٥)، و«المصباح المنير» (ص٧٤).
(٢) وردت في الأصل: «بمسيطر» بالسين، وفي المصحف بالصاد، والوَجْهَانِ صحيحان.
(٣) في الأصل: «جاءز»، وهو خطأ من الناسخ، والصوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) أوزاعًا، أي: متفرِّقة؛ قال في «اللسان»: وبها أوزاعٌ من الناس وأوباشٌ، أي: فِرَق وجماعات، وقيل: هم الضروب المتفرِّقون ولا واحد للأوزاع. «لسان العرب»، مادة: (وزع).

وَالاِسْتِقْلاَلِ بِالْمَصْلَحَةِ؛ فَصَارَتْ[1] غَيْرَ كَافِيَةٍ؛ وَمِنْ هَٰهُنَا جَعَلَ قَوْمٌ الزِّيَادَاتِ نَسْخًا[2].

فَإِذَا جَازَ أَنْ يُزَادَ عَلَى الوَاجِبِ الأَوَّلِ، وَيُخْرَجَ الأَوَّلُ عَنْ[3] أَنْ يَكُوْنَ كَافِيًا وَمُقْنِعًا، بِتَجْدِيْدِ أَمْرٍ / ثَانٍ[4] أَوْ إِيْجَابٍ ثَانٍ[5] ـ : جَازَ أَنْ يُزَالَ الأَوَّلُ وِيُجَدَّدَ[6] أَمْرٌ غَيْرُهُ، بِحَسَبِ الأَصْلَحِ؛ هٰذا بِحُكْمِ الأَصْلَحِ. ١/٢٢٦

وَإِنْ كَانَ بِحُكْمِ المَشِيئَةِ: فَقَدْ يَكُونَ مُرِيْدًا لِلشَّيْءِ فِي حَالٍ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبِيْنُ بِالنَّسْخِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرِيْدًا لَهُ فِي حَالٍ أُخرىٰ.

وَيَبْعُدُ الفَرْقُ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ وَاجِبًا بُرْهَةً، ثُمَّ جَعَلَهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَاجِبًا، وَبَيْنَ أَنْ حَكَمَ بِوُجُوبِهِ بُرْهَةً، ثُمَّ جَعَلَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ!!

---

(١) في الأصل: «صارت»، وزدت الفاء لترابط السياق، والمراد: فصارت المبادئ غير كافية.

(٢) كالحنفيَّة؛ فإنهم عَدُّوا الزيادةَ على النصِّ نسخًا، يُنْظَر الخلافَ في المسألةِ في: «المعتمد» (١/ ٤٠٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩١)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣١٧)، و«التبصرة» (ص٢٧٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٥٤٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٤٣)، و«العدة» (٣/ ٨١٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٩٨)، و«الروضة» (ص٧٩)، و«المسوَّدة» (ص٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٩٥).

(٣) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٤) في الأصل: «ثاني».

(٥) في الأصل: «ثاني».

(٦) في الأصل: «وتجدد» بالتاء والصوابُ ما أثبتُّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ مَا زَالَ يَنْقُلُ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ؛ مِنْ صِغَرٍ إِلَىٰ كِبَرٍ، وَصِحَّةٍ(١) إِلَىٰ سَقَمٍ، وَغِنًى إِلَىٰ فَقْرٍ، وَأَمْنٍ إِلَىٰ خَوْفٍ، وَعِلْمٍ إِلَىٰ جَهْلٍ؛ كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾(٢) [الروم: ٥٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا﴾(٣) [غافر: ٦٧] وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُ بَدَاءً.

كَذَلِكَ: يُعْتَبَرُ مَا جَعَلَهُ صَلاَحًا لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الاخْتِلاَفُ، وَالنَّفْيُ بَعْدَ الإِثْبَاتِ، وَالإِثْبَاتُ بَعْدَ النَّفْيِ؛ إِمَّا لِلأَصْلَحِ لِلعَبْدِ، أَوْ لِمُطْلَقِ المَشِيئَةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ مَنْ يَصِحُّ عَلَيْهِ البَدَاءُ يَحْسُنُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ فِي هٰذا؛ كَمَا يَحْسُنُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ(٤)؛ فَيُقَالُ: «كَانَ فُلاَنٌ يُوَاصِلُنِي بِالْهَدِيَّةِ فَبَدَا لَهُ، وَكَانَ يُكْرِمُنِي فَبَدَا لَهُ»؛ كَمَا يُقَالُ: «أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْخِدْمَةِ ـ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِخْدَامِ ـ ثُمَّ بَدَا لَهُ»؛ إِذَا قَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ تَرَكَهُ وَأَهْمَلَهُ.

---

(١) في الأصل: «موضحة» بدل «وصحة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) صَدْرُهَا: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾.

(٣) ورد صدر الآية في الأصل: «الله الذي خلقكم من تراب»، وهو سَهْوٌ، والصواب ما أثبتُّهُ من المصحف.

(٤) يعني: أنَّ مَنْ يَصِحُّ عليه البداء يَحْسُنُ إضافةُ البداء إليه في هٰذا النوع الذي ذكرناه، وهو تغييرُ الأحوالِ ونقلُهَا من حالٍ إلىٰ حال؛ كما يحسُنُ إضافةُ البداء إليه في تغيير الأحكام بالإزالة والرفع.

/ فَإِذَا كَانَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - يَجُوزُ عَلَيْهِ هٰذا النَّوعُ، وَلاَ يَكُوْنُ بَدَاءً[1] [فَإِنَّهُ يَجُوْزُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الأَحْكَامِ، وَلاَ تَكُونُ بَدَاءً][2] بَلْ يَكُونُ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِهِ: إِمَّا لِمَصَالِحِ خَلْقِهِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمُ المُتَجَدِّدَةِ وَأَزْمَانِهِمْ، أَوْ بِحَسَبِ المَشِيئَةِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ البَدَاءِ لاَ تَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ تَبيُّنُ الشَّيْءِ بَعْدَ الخفَاءِ، وَظُهُورُهُ وَتَجلِّيْهِ بَعْدَ تَغَطِّيْهِ عَلَيْهِ. ٢٢٦/ب

وَمِنْ ذٰلِكَ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ تَكُوْنَ المَصْلَحَةُ فِي العِبَادَةِ إِلَىٰ غَايَةٍ؛ مِثْلُ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، وَالصَّلاَةِ إِلَىٰ آخِرِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَالْحَجِّ وَالإِحْرَامِ المَانِعِ مِنَ اللُّبْسِ، وَالتَّغْطِيَةِ لِلرَّأْسِ، وَتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ، وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ[3] إِلَىٰ غَايَةٍ - هِيَ رَمْيُ الجَمْرَةِ فِي يَوْمِ الأَضْحَىٰ - ثُمَّ يَزُولُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَكُوْنُ بَدَاءً -: فَمَا المَانِعُ فِي[4] الحِكْمَةِ أَنْ تَكُونَ المَصْلَحَةُ فِي إِبْقَاءِ الحُكْمِ وَتَشْرِيْعِهِ إِلَىٰ غَايَةٍ، ثُمَّ يُنْسَخُ بِالنَّهْيِ عَنِ ٱسْتِمْرَارِهِ وَاسْتِدَامَتِهِ، فَتَكُوْنَ غَايَتُهُ فِي الزَّمَانِ كَغَايَتِهِ فِي المِقْدَارِ؟! فَيُقَالُ

---

(١) يعني: أن الله - تعالىٰ - يجوز عليه هٰذا النوع، وهو تغير الأحوال ونقلها من حال إلىٰ حال، كنقل حال الإنسان من صغر إلىٰ كبر، ومن صحة إلىٰ سقم، ومن غِنًىٰ إلىٰ فقر، ومن أمن إلىٰ خوف، ومن علم إلىٰ جهل، ومع ذلك لا يكون ذلك بداءً في حقِّه؛ لإحاطة علمه بكل شيء؛ بما كان وما هو كائنٌ وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ وقد سبق بيان ذلك في: (٣/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٢) زيادة ليست في الأصل يستقيم بها السياق.

(٣) المرادُ: من منع المُحْرِمِ من «إزالة الشعث»: أنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ مِمَّا يزيلُ شَعَثَهُ بالتطيُّبِ ونحوِهِ مِنَ المحظوراتِ، أمَّا النظافةُ بالماء ونحوه مِمَّا لا محظورَ فيه، فليس ممنوعًا منه.

(٤) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبتُّهُ.

لِلْمُحْرِمِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فِي الحَجِّ: «حَسْبُكَ؛ عُدْ[١] إِلَىٰ إِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَالتَّجَمُّلِ بِاللِّبَاسِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَاصْطَدْ»، ثُمَّ يُقَالُ لِلصَّائِمِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: حَسْبُكَ؛ كُلْ، وَاشْرَبْ، وَطَأْ»، وَعَلَىٰ هٰذا.

وَلاَ فَصْلَ لَهُمْ[٢] بَيْنَ الأَمْرَيْنِ - أَعْنِي: [بَيْنَ][٣] غَايَةِ العِبَادَةِ نَفْسِهَا وَقَطْعِهَا عَنِ المُرُورِ فِيهَا، وَبَيْنَ قَطْعِ زَمَانِ فِعْلِهَا - وَحَقِيقَتُهُ: تَبْيِينُ[٤] الغَايَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِعْلَهَا إِلَىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ الذِي نَزَلَ فِيهِ الوَحْيُ بِالنَّسْخِ.

وَمِنْ ذَلِكَ[٥]: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّكْلِيفَ بِالْعِبَادَاتِ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ زَمَانٌ / لَمْ يُكَلِّفْ فِيهِ فِعْلَ تِلْكَ العِبَادَاتِ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ[٦] أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَةً، ثُمَّ يُسْقِطُهَا عَنِ المُكَلَّفِ؟! وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ مَنْعِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ[٧] الاَبْتِدَاءِ بِهِ، وَرَفْعِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَلَّفَ؟! ٢٢٧/أ

وَالْمَنْعُ كَالرَّفْعِ، وَالنَّفْيُ قَبْلَ التَّشْرِيعِ كَالإِزَالَةِ بَعْدَهُ، وَلَمْ نَقُلْ:

---

(١) في الأصل: «غد»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) أي: لا يجد المانعون من النسخ فرقًا بين الأمرين، فإذا سلَّموا بأحدهما، وجب عليهم أن يسلِّموا بالآخر.

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «بين»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) لا زال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في سياقِ الأدلَّةِ العقليَّةِ علىٰ جوازِ النَّسْخِ.

(٦) في الأصل: «لِمَ لا جاز» والمثبتُ أنسب للسياق، وزدتُ الفاء، لوقوع الجملة في جواب «إذا» في قوله: «إذا جاز أن يبتدئ التكليف...».

(٧) في الأصل: «مثل»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.

«بَدَا لَهُ؛ فَكَلَّفَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُكَلِّفْ»؛ كَذَلِكَ لاَ يُقَالُ: «بَدَا لَهُ؛ فَأَسْقَطَ العِبَادَةَ بَعْدَ أَنْ كَلَّفَ»!!

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّنَا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ الصَّحِيْحَ عِبَادَةً وَعِبَادَاتٍ عِدَّةً إِلَىٰ أَنْ يَمْرَضَ؛ فَإِذَا جَاءَ المَرَضُ، أَوْ عَرَضَ السَّفَرُ، أَوْ جَاءَتِ العَوَائِقُ ـ أَسْقَطَ، أَوْ خَفَّفَ، فَبَانَ أَنَّهُ كَلَّفَ حَالَ الصِّحَّةِ إِلَىٰ غَايَةٍ هِيَ المَرَضُ؛ فَكَشَفَتِ العَاقِبَةُ[1] عَنِ الإِسْقَاطِ ـ فِي تِلْكَ الحَالِ ـ لِمَا كَانَ وَجَبَ مِنَ العِبَادَاتِ قَبْلَهَا.

وَلَيسَ يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ نَوْعُ مَصْلَحَةٍ، وَتَخْفِيفٌ بَعْدَ تَشْدِيْدٍ؛ فَكَذَلِكَ المُغَيِّرُ لِمَصَالِحَ خَفِيَّةٍ تَعُوْدُ إِلَىٰ أَحْوَالٍ يَعلَمُهَا اللهُ مِنَ الأَشْخَاصِ، وَالأَزْمَانِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ المُغَيِّرُ لِلأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ؛ كَمَا هُوَ المُغَيِّرُ مِنَ الصِّحَّةِ إِلَى المَرَضِ، وَسَائِرِ الأَعْذَارِ[2].

---

(١) المراد بالعاقبة ـ هنا: عند مجيء المرض، وعروض السفر، ومجيء العوائق؛ لأنه حينذاك يُسقِطُ الله في تلك الحال تكليفَهُ بالعبادة أو بالعبادات.

(٢) يُنْظَر في هٰذِه الأدلَّةِ وغيرِها مِنْ أدلَّةِ جوازِ وقوعِ النسخِ عقلًا: «المعتمد» (١/ ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٥٥ وما بعدها)، و«التبصرة» (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ جَوَازِهِ شَرْعًا، وَعَلَىٰ وُقُوعِهِ وَحُصُولِهِ نَقْلاً:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ[(١)] ذَلِكَ وَقَعَ وَوُجِدَ فِي الشَّرَائِعِ؛ فَإِنَّ[(٢)] اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيْهِ، ثُمَّ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي شَرَائِعِ مَنْ بَعْدَهُ، صَلَوَاتُ اللهِ [وَسَلاَمُهُ] عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ[(٣)].

٢٢٧/ب فَإِنْ تَجَاهَلَ مُتَجَاهِلٌ مِنْهُمْ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ / دَلَّ عَلَيهِ وُجُودُ التَّنَاسُلِ، وَكَثْرَةُ أَوْلاَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ سِوَاهُ وَسِوىٰ أَوْلاَدِهِ؛ فَالنَّسْلُ لاَ يَخْلُو مِنْ تَنَاكُحٍ أَوْ فُجُورٍ: وَلاَ فُجُوْرَ كَانَ، وَلَوْ كَانَ، لَمَا حَصَلَ النَّسَبُ وَالانْتِسَابُ، وَلأُولِدَ الأَنْبِيَاءُ ـ صَلَوَاتُ اللهِ [وَسَلاَمُهُ] عَلَيْهِمْ ـ مِنْ فُجُورٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ مَا كَانَ كَثْرَةُ العَالَمِ ـ مَعَ عَدَمِ مَا[(٤)] سِوىٰ آدَمَ وَسِوىٰ أَوْلاَدِهِ ـ إِلاَّ بِتَزْوِيْجِ بَنِيْهِ بِبَنَاتِهِ[(٥)].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الشَّرَائِعِ[(٦)]: أَنَّهُ كَانَ أَبَاحَ

---

(١) في الأصل: «وأن»، والصواب حذف الواو؛ كما أثبتُّ.

(٢) في الأصل: «أن» ولعل الصواب زيادة الفاء؛ لإقامة السياق.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٢)، و«العدة» (٣/ ٧٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٥).

(٤) لو قال: «من»، لكان أَوْلَىٰ؛ لأنَّ «مَنْ» اسم موصول أكثر ما يُسْتَعْمَلُ في العاقل وقد يستعمل في غير العاقل، أمَّا «ما» فهي اسم موصول تستعمل بعكس «مَنْ»؛ فأكثر استعمالها لغير العاقل، وقد تستعمل في العاقل، وجاء علىٰ ذلك نماذج وشواهد من القرآن والحديث والشعر، يُنْظَر: «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) باب الموصول.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٥).

(٦) يعني: الشرائع السابقة علىٰ شريعة محمد ﷺ، وهٰذه الأدلَّة يُحْتَجُّ بها علىٰ=

العَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، إلاَّ فِي شَرِيْعَةِ مُوسَىٰ [عليه السلام][1]، وَأَجَازَ الخِتَانَ بَعْدَ الكِبَرِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يَرى الخِتَانَ بَعْدَ الكِبَرِ بِمَا شَرَعَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَخَتَنَ نَفْسَهُ كَبِيْرًا[2]، وَجَاءَ مُوسَىٰ ـ عَلَىٰ رَغْمِ اليَهُودِ ـ بِأَنْ يُخْتَنَ الطِّفْلُ يَوْمَ يُوْلَدُ[3]،[4] وَزَعَمُوا أَنَّ يَعْقُوبَ جَمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي شَرِيعَةِ مُوسَىٰ[5].

فهٰذا نَسْخٌ وَاقِعٌ، لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِمَّنْ عَرَفَ السِّيَرَ، وَأَقَرَّ بِصِحَّةِ مَا نُقِلَ عَنِ الأَنْبِيَاءِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ [وَسَلاَمُهُ] عَلَيْهِمْ ـ وَمَا وَقَعَ لاَ يُمْكِنُ جَحْدُهُ مَذْهَبًا، لكن تَكْذِيْبًا وَجَحْدًا؛ وَذَلِكَ يَسُدُّ عَلَيْنَا بَابَ المَنْقُولِ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَنْقُولُ لاَ يُرَدُّ بِالآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ فِي كِتَابِنَا عَلَى النَّسْخِ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ، وَيُحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ[6] فِي النَّسْخِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهٰذا وَعْدٌ

= من ينكر النسخ من غير الملّة الإسلامية، وهم اليهود، وسيذكر المصنِّف الأدلة من القرآن، يَحْتَجُّ بها علىٰ من خالف في النسخ من أهل الإسلام وأنكر وروده ووقوعه؛ كأبي مسلم الأصفهاني.

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٥).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٥).

(٣) في الأصل: «ولد»، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٤).

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٤).

(٦) في الأصل: «يحتج به من خالف»، وأضفت الواو، و«علىٰ»؛ حتىٰ يستقيم السياق.

بِالنَّسْخِ، [وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ][(١)]: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهٰذا، صَرِيْحُ النَّسْخِ[(٢)]، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وهٰذا إِخْبَارٌ عَنِ ٱعْتِرَاضِهِمْ عَلَى النَّسْخِ[(٣)]. ١/٢٢٨

وَقَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ثُمَّ سَاقَ وُجُوهَ ظُلْمِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، وهٰذا عَيْنُ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيْمُ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ تَحْرِيْمَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ[(٤)]؛ إِذْ لاَ يَقَعُ مُقَابَلَةً لِحَادِثِ أَفْعَالِهِمْ[(٥)] مَا كَانَ سَابِقًا لأَفْعَالِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِالسَّمْعِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ فِي العَقْلِ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ نَسْخًا؛ لأَنَّ النَّسْخَ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، لاَ إِزَالَةُ[(٦)] مَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ»:

قِيلَ: لاَ إِبَاحَةَ وَلاَ حَظْرَ فِي العَقْلِ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلشَّرْعِ[(٧)]؛ وَقَدْ

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «وهٰذا الصريح نسخ»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر: تفسيرَ الآياتِ في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٨٩).

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٢).

(٥) سيقع في كلام المصنف (٣/ ١٢٢) نظير لهٰذا التركيب، ولكن فيه: «مقابلة لسوء أفعالهم».

(٦) في الأصل: «لإزالة»، وهو سهو من الناسخ.

(٧) وهٰذا راجع إلىٰ تحقيقِ القولِ في مَسْألةِ التحسينِ والتقبيحِ العقليَّيْنِ، وقد سبقَتِ الإشارةُ إليها، مع العزو للمراجع، فلتراجَعْ: (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

دَلَّلْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ[١].

وَلَوْ سَلَّمْنَا[٢] عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيْمِيِّ[٣] ـ : فَلاَ يَضُرُّ[٤]؛ لأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ[٥].

وَلَوْ عَادَ ذَلِكَ إِلَىٰ إِبَاحَةٍ كَانَتْ فِي العَقْلِ، لَمَا خَصَّ الَّذِيْنَ هَادُوا بِذَلِكَ؛ لأَنَّ قَضَايَا العُقُولِ تَعُمُّ كُلَّ أُمَّةٍ، وَلاَ تَخْتَصُّ اليَهُودَ، وَلاَ أُمَّةَ إِلاَّ وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا أَبَاحَتْهُ العُقُولُ[٦].

فَإِنْ قِيلَ: «مَا سَمَّىٰ فَاعِلَ التَّحْرِيْمِ إِلاَّ وَأَضَافَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ، وَإِذَا كَانَ [الْمُبَاحُ][٧] مِمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلَهُ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَحْرِيْمَ مَا كَانَ أَبَاحَهُ لَهُمْ أَحْبَارُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ»:

قِيلَ: لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الطَّيِّبَاتُ مُبَاحَةً بِإِبَاحَةِ غَيْرِ[٨] الشَّارِعِ، لَمَا

---

(١) يعني: في كتب المصنِّف الكلامية، ويُنظر: (ص٣٥ ـ ٣٧) من الجُزءِ الذي حقَّقه الأخ د. موسى القرني.

(٢) المراد: لو سلَّمنا أن في العقل إباحةً وحظرًا، علىٰ مذهب أبي الحسن التميمي. يُنظر مذهب أبي الحسن التميمي في تحقيق. د. موسى القرني (ص٣٧)، وفي طبعة د/التركي (١/ ٢٦).

(٣) يُنظَر مذهبُهُ (ص٣٧) مِنَ الجزءِ الذي حقَّقه د. موسى القرني.

(٤) في الأصل: «فلا يطر»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) المراد: مَنْ ورَدَ ذكرُهُمْ في الآيةِ السابقة: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

(٦) أي: وليس هناك أمة إلا وقد حُرِّمَ عليها بعض ما أباحته العقول.

(٧) زيادة ينتظم بها السياق، وذلك أن التحريم في الآيات مضافٌ إلىٰ الله ﷻ، أما الإباحة والتحليل، فأفعالها مبنيَّةٌ لما لم يُسَمَّ فاعله؛ مثل ما في قوله تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

(٨) في الأصل: «عن»، وهو تحريف.

٢٢٨/ب كَانَتْ مُبَاحَةً؛ فَإِنَّهُ[١] لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ إِبَاحَةً وَلاَ تَحْرِيْمًا / مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

وَ[أَيْضًا][٢] إِذَا كَانَ مَا أَحَلَّهُ عُلَمَاؤُهُمْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لَمْ يَقَعِ التَّحْرِيْمُ عُقُوبَةً؛ لأَنَّهُ سَابِقٌ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَكُوْنُ مُقَابَلَةً لِسُوْءِ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي عَدَّدَهَا ـ سُبْحَانَهُ[٣].

فَإِنْ قِيْلَ: «فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَحَلَّهُ قَبْلُ، وَحَرَّمَهُ فِيْمَا بَعْدُ، بَلْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لا مُتَأَخِّرًا؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ قَالَ[٤]: «أَبَحْتُ لَكُمْ شَحْمَ كَذَا، إِلَىٰ وَقْتِ كَذَا، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَقَدْ حَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ[٥]»:

قِيْلَ: ظَاهِرُ الكَلاَمِ يُعْطِي أَنَّ التَّحْرِيْمَ كَانَ عَقِيْبَ ظُلْمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُقَارِنًا لِلَّفْظِ، كَانَ التَّحْرِيْمُ سَابِقًا لِظُلْمِهِمْ[٦].

---

(١) في الأصل: «وأنه»، والصواب ما أثبتُّهُ.
(٢) زيادة ليست في الأصل.
(٣) وهي: الظُّلْمُ، والصَّدُّ عن سبيلِ اللهِ، وأخذُ الربا، وأكْلُ أموالِ الناسِ بالباطل، وهي المذكورةُ في (سورة النساء) الآيتين (١٦٠ ـ ١٦١).
(٤) هكذا في الأصل، ولو قال: «فكأنه قال»، لكان أولىٰ، لا سيَّما ولفظةُ «كان» مكتوبةٌ فوق السطر، والسياقُ صحيحٌ بدونها.
(٥) أي: من باب بيان الغاية في الكلام، وليس من باب النسخ؛ وهٰذا هو مراد المعترض في تقرير أعتراضه.
(٦) كلُّ هٰذِه الأسئلةِ ـ حَوْلَ الأدلَّةِ التي ذكَرَهَا المصنِّف علىٰ جوازِ النسخ شرعًا، ووقوعِهِ نقلًا ـ والإجابةِ عنها: لم أقِفْ علىٰ مَنْ أوردَهَا، وهٰذا دليلٌ علىٰ سَعَةِ عِلْمِهِ رَحِمَهُ اللهُ وقوَّة حُجَّته، وطُولِ نَفَسِهِ؛ فإنَّ مَنْ سَبَقَهُ ـ لا سيَّما الشيرازيُّ، وأبو يَعْلَىٰ ـ ومَنْ قارَنَهُ ـ كأبي الخطَّاب ـ لم يَتَطَرَّقوا لها.
يُنظر: «التبصرة» (ص٢٥٢)، و«العدة» (٣/ ٧٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٤).

وَمِنْ ذَلِكَ - أَعْنِي: الوَاقِعَ مِنَ النَّسْخِ[(١)] - : أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - فَرَضَ الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثُمَّ نَسَخَ الوَصِيَّةَ بِآيَةِ المَوَارِيْثِ[(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ] عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ المَوَارِيثِ[(٣)]: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٤)].

وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُوْرَاءَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ[(٥)].

وَنَسَخَ كُلَّ حَقٍّ كَانَ فِي المَالِ: بِالزَّكَاةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّمَ]: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ»[(٦)].

---

(١) أي: مِنَ الوقائعِ التي وَقَعَتْ في الشرعِ، ووُجِدَتْ في النقلِ علىٰ حُصُولِ النسخ.

(٢) وهي الآية رقم (١١)، من سورة النساء.

(٣) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١١).

(٤) خرّجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه.
يُنظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٨٦)، مسند أبي أمامة - رضي الله عنه، و«سنن أبي داود» (٣/ ١١٤)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، و«سنن الترمذي» (٤/ ٣٧٦)، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، و«سنن النسائي» (٦/ ٢٤٧)، باب إبطال الوصية للوارث، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥)، باب لا وصية لوارث. قال ابن حجر - رحمه الله تعالىٰ - : «وهو حديث حسن الإسناد»، يُنْظَر «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٢)، كتاب الوصايا.

(٥) خرّجه البخاري وأحمد وأهل السُّنن، يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨)، كتاب الصوم، و«مسند أحمد» (٦/ ٢٠، ٥٠)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦)، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، و«سُنن الترمذي» (٣/ ١٢٦)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الحث علىٰ صوم عاشوراء.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سُننه عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - وهو ضعيف، قال النووي: «ضعيف جدًّا»، وقال ابن القطان: «فيه أبو حمزة،=

فَإِنْ قِيلَ: «لَيْسَ هٰذا بِثَابِتٍ بِطَرِيْقٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا؛ لأَنَّ صَوْمَ[1] عَاشُوْرَاءَ لَمْ يَثْبُتْ وُجُوبُهُ، وَلاَ تِلْكَ الصَّدَقَاتُ، وَلاَ بَيْنَ الوَصِيَّةِ وَالْمِيْرَاثِ تَنَافٍ[2]؛ فَتَكُونَ[3] آيَةُ المَوَارِيْثِ نَاسِخَةً»:

قِيلَ: هٰذا مِمَّا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَكَثُرَ نَاقِلُهُ، وَلَسْنَا نَعْتَبِرُ التَّوَاتُرَ[4]؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى النَّسْخِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ[5]، تَعْوِيْلًا عَلَى ٱسْتِدَارَةِ أَهْلِ قُبَاءَ[6]، وَسَنُدِلُّ[7] عَلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ / فِي مَوْضِعِهِ[8]. ١/٢٢٩

= ميمون الأعور، وهو ضعيف»، وقال ابن حجر: «هٰذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجبٌ للضعف».
يُنظر: «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠)، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، و«فيض القدير» (٥/ ٣٧٥).

(١) في الأصل: «بصوم»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «تنافي».

(٣) في الأصل: «فيكون»، والأولىٰ ما أثبتُّهُ، وقوله: «فتكون» منصوب بعد فاء السببية المسبوقة بالنفي في قوله: «ولا بين الوصية والميراث تناف»؛ فالمعترض ينفي كون آية المواريث ناسخة لآية الوصيَّة.

(٤) سبق مثله. يُنْظَر: (١/ ٢١٩).

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٨٠١ ـ ٨٠٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٨٢)، و«الروضة» (ص٨٦)، و«المسوَّدة» (ص٢٠٥).

(٦) سبق تخريجه في: (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٧) في الأصل: «وسندل»، والأولىٰ ما أثبتُّهُ.

(٨) يُنْظَر: الورقة (٢٤٦ وما بعدها) مِنَ المخطوط.

وَآيَةُ المَوَارِيْثِ لاَ يُمْكِنُ جَمْعُهَا وَآيَةَ الوَصِيَّةِ؛ إِذْ لاَ وَصِيَّةَ وَمِيْرَاثَ يَجْتَمِعَانِ عِنْدَنَا(١)، بَلْ الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، وَنَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣](٣).

وَلَمْ يَتَحقَّقْ لِلْمُخَالِفِ عَلَىٰ هٰذِهِ الآيَاتِ مَا نَسْتَحْسِنُ إِيْرَادَهُ.

فَأَمَّا الدَّلاَلَةُ عَلَىٰ إِيْرَادِهِ(٤) شَرْعًا ـ بَعْدَ مَا دَلَّلْنَا عَلَىٰ وُقُوعِهِ شَرْعًا، أَيْضًا ـ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦](٥)،

---

(١) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٩٦) كتاب الوصايا.

(٢) لِنَهْيِهِ ﷺ عن الوصيَّةِ للوارثِ في حديث: «إنَّ الله قد أعطىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقد سبَقَ تخريجُهُ: (٣/ ١٢٣)، ويُنظر: «المغني» (٨/ ٣٩٦) كتاب الوصايا.

(٣) صدر الآية: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾
ويُنظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٤) لعلَّ المرادَ بالإيرادِ ـ هنا ـ: الجوازُ؛ لذكرِهِ الوقوعَ بعده، وهو ما يُسْنِدُهُ السياق، وانظر ما عَنْوَنَ به المصنِّف لهٰذا الفصل (٣/ ١١٨)، ويمكن أن تكون الكلمةُ محرَّفةً عن «إرادته»، ومعناها واضح ظاهر.

(٥) ويلاحَظ أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ اختار قراءة: «نَنسَأْهَا» بنون مفتوحة، ثم ساكنة، بعدها سينٌ مفتوحةٌ، ثم همزةٌ ساكنةٌ، وهي قراءةُ ابن كَثِيرٍ، وأبي عَمْرٍو البصريِّ، وقرأ بها مِنَ الصحابة: عُمَرُ، وابنُ عبَّاس، وأُبيُّ بن كَعْب ـ رضي الله عنهم ـ ومن التابعين: عطاءٌ، ومجاهدٌ، والنَّخَعِيُّ، وغيرهم ـ رحمهم الله ـ ومعناها: مأخوذٌ من النَّسَإِ، وهو: التأخيرُ؛ فيكون المرادُ: ما =

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١][(١)].

وهٰذا تَصْرِيْحٌ بِجَوَازِ النَّسْخِ عَلَيْهِ ـ سُبْحَانَهُ[(٢)].

= نَنسَخْ مِنْ آيةٍ الآنَ أو نُؤخِّرْ نَسْخَهَا.

وأمَّا قراءة حفص عن عاصم: فهي: «نُنْسِهَا»، فبنونٍ مضمومة، ثم ساكنةٍ، ثم سينٍ مكسورة دون همز، وبهذه القراءةِ: قرأ بقيَّة القراء، ومعناها: مِنَ النِّسْيان وعَدَمِ الذِّكر، فيكون المراد: ما نَنسَخْ مِنْ آيةٍ أو نُنسِكَ إيَّاها فلا تذكُرُهَا.

يُنظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢١٩ وما بعدها)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ١٠٩ ـ ١١٠).

(١) في الأصل: «مفتري»، ولم أَقِفْ عليها قراءةً، ولعلَّها مِنَ الرسمِ الذي سار عليه الناسخُ عند الوَقْفِ على الاسم المنقوص المنوَّن المرفوع، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر في أدلَّةِ جوازِ النسخِ نقلًا، ووقوعِهِ شرعًا: «المعتمد» (١/ ٣٧٥)، و«ميزان الأصول» (ص٧٠٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٨٨)، و«التبصرة» (ص٢٥٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٤٠)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيِّ» (٢/ ٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٢ وما بعدها)، و«العدة» (٣/ ٧٦٩ وما بعدها)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«الروضة» (ص٧٣)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٩٨ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥ وما بعدها).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ شُبَهِهِمْ [النَّقْلِيَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنَ النَّسْخِ شَرْعًا، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْ ذَٰلِكَ: مَا حَكَتْهُ اليَهُودُ عَنْ مُوسَىٰ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «شَرِيعَتِي مُؤَبَّدَةٌ مَا دَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ»[1]، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي أَنَّهُ قَالَ: «الْزَمُوا السَّبْتَ أَبَدًا»[2]:

فَيُقَالُ: هٰذَا مُفْتَعَلٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ[3]؛

وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ لَهُمْ؛ ـ لِيَقْطَعُوا بِهِ الكَلَامَ، مَعَ مَنْ يَرُوعُهُ هٰذَا اللَّفْظُ ـ: ابن الرَّاوَنْدِيُّ[4]، وَأَنَّهُ أَخَذَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ جِعَالَةً مِنَ اليَهُودِ؛ بِتَسَمُّجِهِ[5] فِي أَمْرِ الدِّينِ؛ بِمَا ظَهَرَ مِنْ خِزْيِهِ[6] فِي كُتُبِهِ المَعْرُوفَةِ؛ كَالْمُلَقَّبِ بِـ«الزُّمُرُّدَةِ»[7]، وَ«الدَّامِغِ»[8].

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٦).

(٢) تُنْظَر المراجع السابقة.

(٣) تُنْظَر المراجع السابقة.

(٤) سبقَتْ ترجمته في: (٢/ ٣٦٩).

(٥) بما قاله من القبائح، قال في «اللسان»: سَمُجَ الشيء بالضم: قَبُحَ؛ إذا لم يكن فيه صلاحة، وقد سمَّجه تسميجًا: إذا جعله سَمْجًا: «لسان العرب» مادة (سمج).

(٦) في الأصل: «خزنه»، ولعلَّه تصحيف، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٧) في الأصل: «الزمرُّد»، والمشهورُ أنَّ كتابَهُ بعنوان «الزُّمُرُّدَة» بالهاء وهو المثبَتُ في ترجمتِهِ، كما في المراجعِ السابقة في: (٢/ ٣٦٩).

(٨) «الزُّمُرُّدَةُ». و«الدَّامِغُ»: كتابانِ مشهوران لابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ، مشحونان بالإلحادِ والزَّندقة. =

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذا الكَذِبَ: أَنَّ أَحْبَارَهُمْ وَكِبَارَهُمْ أَعْرَفُ مِنْهُمْ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ[1]، وهٰذا ابن سَلاَمٍ، وَكَعْبُ الأَحْبَارِ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ[2]، أَسْلَمُوا لَمَّا رَأَوا عَلاَمَاتِ المَبْعُوثِ فِي تَوْرَاتِهِمْ [فِيهِ][3] صَلَّىٰ الله / عَلَيْه وَسَلَّم. ٢٢٩/ب

وَقَدْ عُلِمَ مَا فِي التَّوْرَاةِ، المَنْقُوْلُ إِلَى العَرَبِيِّ، مِنْ ذِكْرِ الأَنْبِيَاءِ؛ أَشِيعْيَا، وَشُمْعُونَ، وَحبقُوق، وَغَيْرِهِمْ[4] ـ مَا لاَ يُغَادِرُ صِفَتَهُ، وَصِفَةَ

= أمَّا «الزُّمُرُّدَةُ»: ففيها إلحادٌ ونصرةٌ للأعداء وزندقةٌ، وطَعْنٌ في الموحِّدِين والنبوَّات.

وأما «الدامغُ»: ففيه رَدٌّ على القرآن، وتشكيكٌ في صِحَّتِهِ وآياته، ويَزْعُمُ أنه باطلٌ، وأنَّ أحكامَهُ وآياتِهِ وما اشتَمَلَ عليه، مردودٌ، سبحانَكَ هٰذا بهتانٌ عظيم!!

ولم أقفْ علىٰ هذَيْن الكتابَيْن مطبوعَيْن، وهٰذا خيرٌ بِحَمْدِ الله.

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) هو: أبو عبدِ اللهِ وَهْبُ بنُ منبِّهٍ الأبناويُّ الصنعانيُّ، مؤرِّخٌ كثيرُ الإخبارِ عن الكُتُب القديمة، يُعدُّ مِنْ طبقةِ التابعين، وُلِدَ بصنعاء سنة (٣٤هـ)، ووَلِيَ القضاءَ بها زمَنَ عمر بن عبد العزيز، اتُّهِمَ بالقَدَرِ، ورجَعَ عنه، وحُبِسَ في كِبَرِهِ وَامْتُحِنَ، قيل: إنه صَحِبَ ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ولازمه ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، من كتبِهِ: «ذِكْرُ الملوك المتوَّجة مِنْ حِمْيَر، وأخبارهم وقصصهم وقُبُورهم وأشْعَارهم»، وكتابُ «قَصَصِ الأنبياء»، و«قَصَص الأخيار»، توفِّي بصنعاء سنة (١١٤هـ).

تُنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٠)، «الأعلام» (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) هٰؤلاء مِنْ أنبياء بني إسرائيل. يُنْظَر: «البداية والنهاية» (١/ ٣١٩، ٢/ ٦)، ويكادُ المجلَّد الأوَّل من هٰذا الكتاب يختصُّ بتاريخِ وسِيَرِ أنبياءِ بني إسرائيل.

أُمَّتِهِ، وَصِفَةَ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ نُبُوَّتِهِ وَبِعْثَتِهِ، وَذَٰلِكَ مَذْكُورٌ فِي أَعْلَامِ النُّبُوَّاتِ مِنْ كُتُبِ الأُصُولِ[١]؛ فَأَيْنَ كَانَتْ هٰذِهِ الكَلِمَةُ[٢]؟! وَأَيْنَ كَانُوا عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا؟! فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلِ ٱحْتِجَاجُ اليَهُودِ الأُوَلِ بِهَا، عُلِمَ أَنَّهَا مُفْتَعَلَةٌ مُخْتَلَقَةٌ فِي أَوَاخِرِ الأَمْرِ[٣]، لَمَّا تَجَدَّدَ لِلشَّرِيْعَةِ مِنَ الأُصُولِيِّيْنَ[٤] مَنْ دَحَضَ كَلِمَتَهُمْ؛ فَأَعْيَاهُمُ النَّظَرُ وَالتَّحْقِيْقُ إِلَىٰ هٰذَا الكَذِبِ؛ طَلَبًا لِمُوَازَاةِ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»[٥]، وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالَىٰ]: فِي كِتَابِنَا: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠][٦].

عَلَىٰ أَنَّ هٰذِهِ الكَلِمَةَ لَوْ ثَبَتَتْ، لَكَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) أي: واردٌ في الكلام علىٰ علامات النبوةِ والأنبياء، وأحكامِ وأخبارِ النبوّاتِ مِنْ كتبِ أصولِ الدِّين. يُنْظَر: كتاب «النبوّات» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، ويُنظر: «العقيدة الطحاوية» (ص١٤٩ وما بعدها).

(٢) إشارةٌ إلىٰ كلمةِ مُوسَىٰ عليه السلام التي يَزْعُمُونها، وهي قوله: «شَرِيعَتِي مؤبَّدةٌ مادامتِ السماواتُ والأرض»، وما وَرَدَ عنه: «الزَمُوا السَّبْتَ أبدًا»، وكلُّها من خزعبلاتِهِمْ واختلاقاتِهِمْ.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٨).

(٤) وهم: علماءُ أصولِ الدِّينِ في المقامِ الأوَّل، ويدخُلُ تَبَعًا علماءُ أصولِ الفقه، واللهُ أعلم!

(٥) الحديث مخرَّج في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «إلا أنه ليس نبيّ بعدي»، ولفظ: «وأنا خاتم النبيين».
يُنظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥)، باب خاتم النبيين، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٠)، كتاب الفضائل، باب ذِكْر كونه ﷺ خاتم النبيين، و«صحيح مسلم» أيضًا (٤/ ٢٨٢٨)، باب في أسمائه ﷺ.

(٦) الآية بتمامها: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّرِيْعَةِ: التَّوْحِيْدَ وَالأُصُولَ التِي تُضَافُ إِلَىٰ كُلِّ نَبِيٍّ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ[1]؛ إِذْ مَنْ مَضَىٰ، وَمَنْ يَأْتِي: لَيْسَ بِخَاصٍّ؛ فَهُوَ أَخَصُّ بِالتَّوْحِيْدِ بِحُكْمِ عَصْرِهِ.

وَيَحْتَمِلُ[2]: «مُؤَبَّدَةٌ مَا لَمْ تُنْسَخْ بِصَادِقٍ مِثْلِي»، وَلَيْسَ هٰذا أَوَّلَ عُمُومٍ خُصَّ بِدَلاَلَةٍ، وَلاَ دَلاَلَةَ آكَدُ مِنَ المُعْجِزَاتِ البَاهِرَةِ - الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدَيْ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم]، وَبَقِيَتْ بَعْدَهُ[3]، وَلَمْ يُحْكَ فِيهَا اعْتِرَاضُ مُعْتَرِضٍ، وَلاَ حَدَّثَ نَاطِقٌ نَفْسَهُ بِمُقَارَنَةِ[4] سُورَةٍ مِنْهَا - وَمَا انْكَشَفَ[5] مِنَ الغُيُوبِ التِي أَخْبَرَ بِهَا، وَالأُمُورِ التِي وَعَدَ بِكَوْنِهَا[6].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٨).

(٢) وهٰذا: هو الوجهُ الثاني مِمَّا تحتمِلُهُ كلمتُهُمْ.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٨).

(٤) وتحتمل أن تكون «بمقاربة» بالباء الموحَّدة بدل النون.

(٥) قوله: «وما انكشف...» معطوف علىٰ قوله: «المعجزات الباهرة».

(٦) يُنْظَر في شبهاتِ المانعين مِنَ النسخ شرعًا، والإجابة عنها: «التبصرة» (ص٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٧ - ٧٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٦ -٣٤٨).

«فَصْلٌ»

في شُبهاتِ مَنْ مَنَعَ ذلك عقلًا:

[مِنْها:] «إنَّ تَجْويزَ النَّسْخِ يُؤَدِّي إلىٰ تَجْوِيزِ البَدَاءِ عَلَىٰ اللهِ - سُبْحَانَهُ - وَالبَدَاءُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إثْباتُ مَا يُؤدِّي إِلَيْهِ، وَالَّذِي يُوَضِّحُ أَنَّ النَّسْخَ عَيْنُ[1] البَدَاءِ هُوَ أَنَّ الآمِرَ بِالشَّيءِ إذا نَزَعَ عَنْهُ، وَ أَمَرَ بِضِدِّهِ، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، إذا كَانَ حَكِيمًا، لَمْ يُحْمَلْ نَهْيُهُ عَنِ الشَّيءِ بعد أَمْرِهِ بِهِ إِلَّا لِمَا عَلِمَه في الثَّاني مِنْ حَالِهِ، مِمَّا[2] كَانَ مُتَغَطِّيًا عَنْهُ حَالَ الأَمْرِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًى بَانَ لَهُ - كَانَ خَافِيًا عَنْهُ - كَانَ عَابِثًا[3]، فهو مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ بَدَاءٍ وَعَبَثٍ، وَكِلاهُمَا لَا يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ - سُبْحَانَهُ - فَلَا وَجْهَ لِتَجْوِيزِهِ عَقْلًا».

فَيُقال: إنَّ الَّذي أَدَّىٰ بِكُمْ إِلىٰ اعْتِقَادِ هٰذَا، اسْتِشْعَارِكُمْ أَنَّه أرَادَ بِالأَمْرِ[4]، بِمَا أمَرَ بِهِ الدَّوَامَ ثُمَّ قَطَعَهُ، فَعَادَ ذَلِكَ بِالبَدَاءِ، فأمَّا ما نَقُولُهُ نَحْنُ فَلَا يُفْضِي إلىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّه أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، مِنَ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِسِ مَثَلًا، وأرَاد بِهِ إلىٰ مُدَّةٍ عَلِمَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْفَاهَا عَنِ المُكَلَّفِيْنَ ٱمْتِحَانًا لَهُمْ وَابْتِلَاءً، وَأَبَانَ عَنْهَا النَّسْخُ[5]، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ

---

(١) في الأصل: «عن»، والصَّواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: «ما»، والصَّواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: «غايبًا»، والصَّواب ما أثبته.

(٤) في الأصل «الأمر» والأنسب للسياق ما أثبته.

(٥) وهو النسخ الوارد في قوله - تعالىٰ -: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

بِمَثَابَةِ خَلْقِهِ لِلْحَيَوانِ صَغِيْرًا، وَالابْتِدَاءِ بِالطَّائِرِ بَيْضَةً، فَلَمَّا كَبَّرَ الحَيَوَانَ، وَأَخْرَجَ مِنَ البَيْضَةِ طَاوُوسًا، أَوْ أَمْرَضَهُ بَعْدَ الصِّحَّةِ، أَوْ أَفْقَرَهُ بَعْدَ الغِنَىٰ ـ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَدَاءً.

بَلْ نَقُوْلُ وَإِيَّاكَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ مُرَادِهِ، وَبَانَ مِنْ قَصْدِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ المَخْلُوقُ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ بَعْدَ[1] زَمَانٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَقَّتَ نَقْلَهُ مِنْ حَالِهِ الأُوْلَىٰ إِلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ: لَمَّا لَمْ يُكَلِّفْ، وَلَمْ يُخَاطِبْ بِالْعِبَادَاتِ، ثُمَّ خَاطَبَ ـ لَمْ نَقُلْ: «إِنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُخَاطِبٍ، وَقَدْ خَاطَبَ؛ فَقَدْ بَدَا لَهُ»؛ لكن يُقَالُ: «إِنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْ، وَكَانَ تَرْكُهُ لِلْخِطَابِ [إِلَىٰ][2] أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَظْهَرَهُ الخِطَابُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ تَأْخِيْرَهُ بِإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ، / وَخِطَابُهُ فِي الوَقْتِ الثَّانِي ـ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُخَاطِبْ ـ بِإِرَادَةٍ، لاَ أَنَّهُ بِحَيْثُ كَانَ لاَ يُرِيْدُ الخِطَابَ، فَبَدَا لَهُ أَمْرٌ أَوْجَبَ إِرَادَةَ الخِطَابِ». ٢٣٠/ب

وَكَذَلِكَ: إِذَا أَمَرَ المُكَلَّفَ أَمْرًا مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَعَاقَهُ[3] بِالْمَرَضِ أَوْ المَوْتِ ـ فَإِنَّا لاَ نَقُوْلُ: «إِنَّ ذَلِكَ بَدَاءٌ»؛ بَلْ أَرَادَ بِأَمْرِهِ لَهُ: العَمَلَ بِهِ إِلَىٰ تِلْكَ الغَايَةِ التِي حَصَلَتْ فِيْهَا الإِعَاقَةُ بِمَا تَجَدَّدَ وَحَدَثَ.

وَكَذَلِكَ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا الكُلِّيَةِ؛ مِنْ جَدْبٍ إِلَىٰ خِصْبٍ، وَمِنْ تَوْلِيَةٍ إِلَىٰ عَزْلٍ، وَمِنْ غِنَىٰ إِلَىٰ فَقْرٍ، إِلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الحَادِثَةِ فِي العَالَمِ جَمِيْعِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تُجَوِّزْ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ذَلِكَ؛

(١) في الأصل: «إلىٰ»، والصوابُ الموافق للسياق ما أثبتُّهُ.
(٢) زيادة ليست في الأصل. (٣) في الأصل: «أعاق».

لِئَلاَّ يُؤَدِّي إِلَىٰ مَا ذَكَرْتَ ـ فَلاَ تُضِفْ هٰذِه التَّغْيِيرَاتِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ أَمْثَالَهَا إِذَا صَدَرَ عَنْ مَخْلُوْقٍ مِنْ آحَادِ الخَلْقِ مِمَّنْ يَجُوْزُ عَلَيْهِ البَدَاءُ، كَانَ بَدَاءً[١].

وَلأَنَّا[٢] قَدْ أَجْمَعْنَا[٣] عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَشَفَ سُبْحَانَهُ عَنْ مِقْدَارِ مُدَّةِ العِبَادَةِ، فَقَالَ: «صَلُّوا إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ كَذَا كَذَا شَهْرًا، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلُوا الكَعْبَةَ» ـ فَإِنَّهُ لاَ يَكُوْنُ ذَلِكَ بَدَاءً، بَلْ تَوْقِيْتًا وَتَقْدِيْرًا؛ فَإِذَا أَمَرَ بِالصَّلاَةِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَلَمْ يُقَدِّرْهَا بِمُدَّةٍ، لَكِنَّهُ أَمَرَ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى الكَعْبَةِ بَعْدَ مُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ[٤]، وَهُوَ مِمَّنْ ثَبَتَ ـ بِالدَّلِيْلِ العَقْلِيِّ ـ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ[٥] ـ: وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ التَّقْدِيْرَ وَعَلِمَهُ، وَإِنَّمَا غَطَّىٰ عَنَّا الغَايَةَ ٱمْتِحَانًا وَابْتِلاَءً، بِحَسَبِ ٱمْتِحَانِهِ بِأَنْوَاعِ التَّكَالِيْفِ، فَأَمَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ مَا لاَ يَلِيْقُ بِهِ، فَكَلاَّ!!![٦]

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَسَنٌ وَمَصْلَحَةٌ، فَإِذَا نَهَىٰ عَنْ شَيْءٍ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَبِيْحٌ وَمَفْسَدَةٌ.

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٤).

(٢) لا زالَ المصنِّف في سياقِ الجوابِ عن الشُّبْهةِ السابقة للمانعين مِنْ جواز النسخِ عقلًا.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٤). (٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥).

(٥) المرادُ ـ والله أعلم ـ أنه ـ سبحانه ـ يَعْلَمُ كُلَّ شيءٍ؛ فلا يقال: إنه يعلم شيئًا بعد أنْ لم يعلمه، علىٰ معنىٰ: أنه كان خافيًا عليه، حاشاه ـ سبحانه ـ بل يَعْلَمُهُ قَبْلُ وبعدُ وفي الحال، ﷻ، فهو يَعْلَمُ ما كان، وما يكونُ، وما لم يَكُنْ أن لو كان كيف يكونُ؟

(٦) ذكر الإمام القاضي أبو يَعْلَىٰ شُبْهَتَهُم، والإجابةُ عنها مختصرةً في «العدة» (٣/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥).

١/٢٣١ فَلَوْ جوَّزْنَا النَّسْخَ، لأفْضَىٰ إِلَىٰ كَوْنِ / الشَّيْءِ جَامِعًا لِلنَّقِيْضَيْنِ(١)؛ فَيَكُوْنُ حَسَنًا قَبِيْحًا، مَصْلَحَةً مَفْسَدَةً، وَمُحَالٌ ٱجْتِمَاعُ النَّقِيْضَيْنِ(٢) لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ فَمَا أدىٰ إِلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ بَاطِلًا»(٣):

فَيُقَالُ: إِنَّ الذِي نَهَىٰ عَنْهُ بِالنَّسْخِ لَيْسَ هُوَ الذِي أَمَرَ بِهِ عِنْدَنَا؛ بَلْ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ الذِي كَانَ مُتَعَبَّدًا بِهِ إِلَى الوَقْتِ الذِي وَرَدَ فِيْهِ النَّهْيُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ التِي كَشَفَ لَنَا النَّسْخُ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ مُقَدَّرًا بِهَا.

عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لاَ يَكُوْنُ حَسَنًا قَبِيْحًا، مَصْلَحَةً مَفْسَدَةً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمَّا فِي وَقْتَيْنِ وَحَالَيْنِ، فَلاَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ؛ كَالدَّوَاءِ يَكُوْنُ مَصْلَحَةً فِي وَقْتٍ وَحَالٍ، وَمَفْسَدَةً فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَمَا كَشَفَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ تَوْقِيْتَهُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٤) [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

هٰذِه كُلُّهَا أُمورٌ كَانَتْ حَسَنَةً وَمَصْلَحَةً فِي الوَقْتِ الذِي قَدَّرَهَا بِهِ، وَكَانَتْ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ غَيْرَ مَصْلَحَةٍ وَلاَ حَسَنَةٍ(٥).

---

(١) في الأصل: «للنقضين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «النقضين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) تُنْظَر شُبْهتَهم في: «التبصرة» (ص٢٥٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٥).

(٤) في الأصل كُتِبَتْ: «وأتموا» بالواو، والصوابُ ما أثبتُّهُ من المصحف.

(٥) يُنْظَر في جواب شبهتهم: «التبصرة» (ص٢٥٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٦).

وَكَذَلِكَ العُمُومُ مَعَ تَخصِيصِهِ[١]: كَانَ الخِطَابُ بِالْعُمُومِ مَصْلَحَةً، ثُمَّ جَاءَ الخُصُوصُ؛ فَكَانَ بَيَانًا لِلْمُرَادِ بِهِ مِنَ الأَعْيَانِ المَخْصُوصَةِ، وَكَانَ البَيَانُ[٢] مَصْلَحَةً أَيْضًا فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنِ البَيَانُ مَصْلَحَةً فِي وَقْتِ إِيْرَادِ العُمُومِ[٣]؛ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ[٤].

وَمِنْهَا: «أَنَّ القَوْلَ بِالنَّسْخِ يُؤَدِّي إِلَى ٱعْتِقَادِ الجَهْلِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ المُكَلَّفَ يَعْتَقِدُ بِإِطْلاَقِ الأَمْرِ ـ التَّأْبِيْدَ، وَلاَ يَعْتَقِدُ التَّأْقِيْتَ، فَإِذَا جَاءَتِ الغَايَةُ، بَانَ مَا ٱعْتَقَدَهُ / جَهْلًا، وَالْجَهْلُ قَبِيْحٌ؛ فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ قَبِيْحٌ[٥]؛ فَوَجَبَ تَنْزِيْهُ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَنْهُ»[٦]: ٢٣١/ب

فَيُقَالُ: إِنِ ٱعْتَقَدَ التَّأْبِيْدَ، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ[٧] نَفْسِهِ؛ وَإِلاَّ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ: أَنَّ ذَلِكَ التَّعَبُّدَ إِلَىٰ حِيْنٍ يُنْسَخُ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَأَىٰ

---

(١) هنا: يَسْتَدِلُّ المصنِّف في مَعْرِضِ الإجابة عن شُبهةِ المخالفين ـ بقياسِ النسخِ على التخصيصِ، في أنَّ كُلاًّ منهما يحقِّقُ مصلحةً، فكما أنَّ تخصيصَ الأعيانِ يجوزُ فيه التأخيرُ تحقيقًا للمصلحة، فالنسخُ ـ وهو تخصيصُ الأزمان ـ يجوزُ أن يؤخَّر؛ تحقيقًا للمصلحةِ، والله أعلم. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٢)، «التمهيد» (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٢) يعني: البيان بالتخصيص.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٤) سبَقَ إيرادُ المسألة، والخلافِ فيها، وذكرُ المراجع (٢/ ٣٣٥).

(٥) يعني: فالنسخ الذي يؤدِّي إلى الجهل قبيح.

(٦) تُنْظَر هٰذِه الشبهة في: «التبصرة» (ص٢٥٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٧).

(٧) في الأصل: «قبيل».

تَصَارِيْفَ البَارِي فِي العَالَمِ، وَاخْتِلاَفَهَا بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ وَالأَشْخَاصِ وَالْمَصَالِحِ ـ لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱعْتِقَادُ التَّأْبِيْدِ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ، إِلاَّ أَنْ يُنْسَخَ وَيُرْفَعَ.

عَلَىٰ أَنَّ فِي طَيِّهِ مِنَ التَّعَبُّدِ مَا يُرْبِي عَلَى الجَهْلِ الذِي تُشِيْرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَضْمَرَ مُلاَزَمَةَ التَّعَبُّدِ عَلَى التَّأْبِيْدِ، فَجَاءَ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الاعْتِقَادِ لاِعْتِنَاقِ الأَمْرِ أَبَدًا، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الانْتِقَالِ مِنَ الفِعْلِ إِلَى التَّرْكِ؛ تَسْلِيْمًا لِحِكْمَةِ النَّاسِخِ؛ فَإِنَّ تَغْيِيرَ الأَحْوَالِ مِنْ أَشَقِّ مَا يَكُونُ عَلَى النُّفُوسِ.

وَلأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالاعْتِقَادَاتِ الحَاصِلَةِ لِدَوَامِ الأَحْوَالِ؛ كَالصِّحَّةِ وَالْغِنَىٰ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ يُزِيْلُ ذَلِكَ بِالفَقْرِ وَالْمَرَضِ[1].

وَمِنْهَا: **أَنْ قَالُوا**: «لَوْ جَازَ نَسْخُ الأَحْكَامِ، لَجَازَ نَسْخُ الاعْتِقَادَاتِ فِي التَّوحِيْدِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ [تَعَالَىٰ] وَمَا لاَ يَجُوزُ، وَجَمِيْعِ مَسَائِلِ الأُصُولِ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً فِي وَقْتٍ، وَمَفْسَدَةً فِي وَقْتٍ، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الأُصُولِ وَالاعْتِقَادَاتِ، كَذَلِكَ فِي الفُرُوعِ وَالْعِبَادَاتِ»[2]:

فَيُقَالُ: وَمَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ هٰذا، لَمْ يَجُزْ هٰذا؟!

---

(١) يُنْظَر في الإجابةِ عَنْ شبهتهم: «التبصرة» (ص٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧)، «التمهيد» (٢/ ٣٤٨).

(٢) خلاصةُ شبهتهم: قياسُ النسخِ في الفروع على النَّسخِ في الأصولِ؛ فكما لا يجوزُ النسخُ في الثاني لا يجوزُ في الأوَّل. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٦).

ثُمَّ يُقالُ: إنَّ ذٰلِكَ عائِدٌ إلَىٰ مَنْ لا يَجُوزُ التَّغْييرُ عَلَيْهِ، ولا خُرُوجُهُ عَنْ حالٍ أوْ صِفَةٍ وُصِفَ بِها، إلَىٰ ضِدِّها أوْ غَيْرِها؛ ألا تَرىٰ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَقُولَ اللهُ ـ سُبْحانَهُ ـ: «أوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ تَوْحِيدِي نَهارًا / فإذا جاءَ اللَّيْلُ، أسْقَطْتُ عَنْكُمْ التَّوْحِيدَ، وأبَحْتُكُمْ التَّثْنِيَةَ والتَّثْلِيثَ»؛ لأنَّ اللهَ سُبْحانَهُ وَجَبَتْ لَهُ الوَحْدَةُ بِدَلائِلِ العُقُولِ، واسْتَحالَ أنْ يَكُونَ لَهُ ثانٍ[1] فِي الإلٰهِيَّةِ، والشَّرْعُ لا يَرِدُ بِتَجْوِيزِ ما أحالَهُ[2] العَقْلُ، كَما لا يَرِدُ بإحالَةِ ما جَوَّزَهُ العَقْلُ[3]. ٢٣٢/أ

فأمَّا الصَّلاةُ إلَىٰ جِهَةٍ، ونَقْلُنا عَنْها إلَىٰ جِهَةٍ: فَجائِزٌ أنْ تُعَلَّقَ عَلَىٰ زَمانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وتَكُونُ المَصْلَحَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ: التَّوَجُّهَ إلَى الجِهَةِ الَّتِي عُلِّقَ التَّوَجُّهُ عَلَيْها[4].

ومِنْها: أنْ قالُوا: «إذا جَوَّزْنا عَلَيْهِ النَّسْخَ، لَمْ يَبْقَ لَنا طَرِيقٌ نَعْرِفُ بِهِ التَّأْبِيدَ أنْ لَوْ أرادَ التَّأْبِيدَ فِي عِبادَةٍ أوْ حُكْمٍ مِنَ الأحْكامِ،

---

(١) في الأصل: «ثاني».

(٢) في الأصل: «أحال».

(٣) سَبَقَ ذِكْرُ المراجع في: (١/ ٣٣٨).

(٤) يُنظرُ الجوابَ عن هٰذِه الشبهة ـ مختصرًا ـ في: «العدة» (٣/ ٧٧٦).

وحاصل الجوابِ: عدمُ التسليمِ بقياسِ الفروعِ على الأصولِ؛ لِعَدَمِ الجامعِ بينهما.

قال أبو يَعْلَىٰ في مَعْرِضِ الإجابَةِ عن شبهتهم هٰذِه: «فأمَّا فعلُ التوحيدِ: فلا يخرُجُ عن أن تكونَ المصلحةُ فيه لجميعِ المكلَّفين، وفي جميعِ الأوقات؛ يبيِّن صِحَّةَ هٰذا: أنه يجوزُ أن يَجْمَعَ بين الأمرِ بالفعلِ الشرعيِّ وبين النَّهْيِ عن مِثْلِهِ بأنْ يقولَ: صَلُّوا هٰذِه السَّنَةَ، ولا تُصَلُّوا بعدها، ولا يجوزُ أن يَجْمَعَ بين إيجابِ اعتقادِ التوحيدِ بين النهيِ عن مِثْلِهِ في المستقبل». «العدة» (٣/ ٧٧٦).

فَيَفْسُدُ عَلَيْنَا بَابُ العِلْمِ بِذَلِكَ؛ وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ كَوْنِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَادِرًا عَلَىٰ إِعْلاَمِنَا بِالتَّأْبِيْدِ لِبَعْضِ مَا يُرِيْدُ تَأْبِيْدَهُ مِنَ الأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ»[١]:

فَيُقَالُ: بَلْ قَدْ بَقِيَ مَا يُمْكِنُ إِعْلاَمُنَا بِهِ إِرَادَةَ التَّأْبِيْدِ: بِأَنْ يَقُوْلَ: «وَلَسْتُ أَنْسَخُهُ وَلاَ أُغَيِّرُهُ»؛ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَمَنَا فِي حَقِّ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم] بِأَنَّهُ[٢] لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ[٣]، وَلاَ مُغَيِّرَ لِشَرِيْعَتِهِ، وَلاَ نَاسِخَ لَهَا.

أَوْ يَضْطَرُّنَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الاضْطِرَارِ[٤].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ الخَبَرَ لاَ يَجُوْزُ نَسْخُهُ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لأَنَّ نَسْخَ الأَخْبَارِ يَعُودُ بِكَوْنِهَا كَذِبًا؛ كَذَلِكَ: وَجَبَ أَلاَّ يُقَالَ بِنَسْخِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ لأَنَّهُ يَعُودُ بِكَوْنِهِ بَدَاءً»[٥]:

فَيُقَالُ: أَمَّا اسْتِطْرَادُكُمْ بِذِكْرِ البَداءِ: فَقَدْ مَضَى الكَلاَمُ عَلَيْهِ[٦]، وَفِيهِ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ[٧].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٢) في الأصل: «وأنه»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) كما قال ـ تعالىٰ ـ عنه: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «لا نَبِيَّ بَعْدِي»، وقد مَرَّ تخريجه: (٣/ ١٢٩).

(٤) يُنْظَر الجواب في: «العدة» (٣/ ٧٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٨).

(٥) حاصل شُبْهتِهم: قياسُ الأوامرِ والنواهي على الأخبارِ؛ فكما لا يجوزُ نَسْخُ الأخبارِ، لأنه يكون كذبًا، فكذلك لا يجوزُ نَسْخُ الأوامرِ والنواهي؛ لأنَّه يكونُ ـ بزعمهم ـ بداءً.

(٦) في الأصل: «فقد مضىٰ من الكلام عليه»، والصوابُ ما أثبتُّهُ .

(٧) يُنْظَر: (٣/ ١٠٦).

وَأَمَّا[1] إِلْزَامُكُمْ بِالْخَبَرِ: فَلاَ يَلْزَمُ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إِمَّا بِمَاضٍ[2] أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، فَالْخَبرُ بِالْمَاضِي: إِعْلاَمٌ بِمَا كَانَ / وَالْخَبَرُ عَنِ المُسْتَقْبَلِ: إِعْلاَمٌ بِمَا سَيَكُونُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا وَمَعَهُ لَفْظٌ يَرْفَعُهُ إِلاَّ وَيَقَعُ مُحَالًا. ٢٣٢/ب

فَنَقُوْلُ: «قَامَ زَيْدٌ أَمْسِ، لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ أَمْسِ»، وَ«قَامَ» وَ«لَمْ يَقُمْ»: مُتَنَافِيَانِ، وَالْمُتَنَافِي لاَ يَجْتَمِعُ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ، فَلَمَّا ٱسْتَحَالَ أَنْ يَجْتَمِعَ لِزَيْدٍ القِيَامُ، وَعَدَمُ القِيَامِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ: لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَجْتَمِعَ ذَلِكَ فِي قَوْلٍ صَحِيْحٍ مُحْكَمٍ، أَوْ نَقُوْلُ فِي المُسْتَقْبَلِ: «يَقُوْمُ زَيْدٌ غَدًا، لاَ يَقُوْمُ زَيْدٌ غَدًا»؛ فَهٰذا - أَيْضًا - مُحَالٌ.

جِئْنَا إِلَىٰ مَسْأَلَتِنَا: لَوْ قَالَ: «اسْتَقْبِلُوا بَيْتَ المَقْدِسِ كَذَا كَذَا شَهْرًا[3]، ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهُ إِلَى الكَعْبَةِ» لَمْ يَتَنَافَ[4] الاسْتِقْبَالُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَلاَ الأَمْرُ بِهِمَا.

وَمُسْتَحِيْلٌ لِلْحُكْمِ الوَاحِدِ، وَهُوَ: الاسْتِقْبَالُ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ[5]، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، لِمُكَلَّفَيْنِ مَخْصُوْصَيْنِ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي حَالَيْنِ، نَفْيًا وَإِثْبَاتًا[6].

---

(١) في الأصل: «فأمَّا»، والصواب ما أثبتُّه.
(٢) في الأصل: «بماضي».
(٣) في الأصل: «شهر».
(٤) في الأصل: «يتنافىٰ».
(٥) في الأصل: «نفيًا وإثباتًا».
(٦) يُنْظَر في شُبَهِ المانعين مِنْ جواز النسخ عقلًا، مع الإجابةِ عنها: «التبصرة» (ص٢٥٣ - ٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٤ - ٧٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٨).

«فَصْلٌ»

[فِي كَيْفِيَّةِ وُرُودِ النَّسْخِ فِي القُرْآنِ]:

والنَّسْخُ فِي القُرْآنِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

[الأَوَّلُ][1]: نَسْخُ الرَّسْمِ فَقَطْ.

وَالثَّانِي: نَسْخُ الحُكْمِ فَقَطْ.

وَالثَّالِثُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ[2].

فَأَمَّا نَسْخُ الرَّسْمِ، دُوْنَ الحُكْمِ، فَآيَةُ الرَّجْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: وَلاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِكُمْ، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذا زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، [نَكَالًا مِنَ اللهِ]، والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ[3]،

(١) هٰذِه إضافةٌ أوردتُها تبَعًا لما سَلَكَهُ المصنِّف بعدها.

(٢) يُنْظَر في ذلك: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٧٨)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٨٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٧٣)، و«ميزان الأصول» (ص٧١٩ وما بعدها)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٤) و«المستصفىٰ» (١/ ١٢٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤١)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠٣)، و«العدة» (٣/ ٧٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٦)، و«الروضة» (ص٧٤)، و«المسوَّدة» (ص١٩٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٩).

(٣) ورَدَ بعضُ ألفاظِ هٰذِه الآيةِ في الصحيحَيْنِ، والسُّنن، وغيرهما، وصدرُهَا ﴿ولا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم﴾ في صحيح البخاريِّ، كتاب الحدود، باب رجم الحُبْلَىٰ من الزنا إذا أحصنت. «صحيح البخاري مع الفتح» (١٢/ ١٤٤).

وقولُهُ: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا»: لم أجدْها في الصحيحَيْنِ ولا في أحدهما؛ كما نبَّه عليه الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ١٤٣).

وقوله: «نكالًا من الله والله عزيز حكيم»: لم أجدْهَا في الصحيحَيْنِ ولا في=

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾[١] فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ[٢].

فَهَذَانِ نُطْقَانِ، نُسِخَا وَبَقِيَ حُكْمُهُمَا، الرَّجْمُ فِي حَقِّ المُحْصِنَيْنِ إِذَا زَنَيَا[٣]، وَالتَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

= أحدهما؛ لكنْ أخرجها البيهقيُّ في «السنن» (٨/ ٢١١) من حديث أُبَيّ بن كعب.
وفي الأصل حذفت «نكالًا من الله»، فأثبتها؛ لورودها في المراجع الحديثية.
يُنظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٠)، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، و«موطأ» مالك (٢/ ٨١٩)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، و«مسند أحمد» (٥/ ١٨٣)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٤٣)، كتاب الحدود، باب في الرجم، و«سنن الترمذي» (٤/ ٢٩)، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٣)، كتاب الحدود، باب الرجم.

(١) وهي: قراءةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، وَأُبيِّ بنِ كَعْب ـ رضي الله عنهما ـ وهي قراءةٌ شاذَّة.
يُنظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٥٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٩١)، وانظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/ ٧٧)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٤٨)، و«العدة» (٣/ ٧٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٧).

(٢) في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أيام﴾ [المائدة: ٨٩]

(٣) كما رجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ماعزًا والغامديَّةَ واليهوديَّيْنِ، ولقوله ﷺ: «والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ»، خرَّجه مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ.
يُنظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا.
ويُنظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥١)، كتاب حدّ الزنا.
ويُنظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٥)، وانظر ما سبق (٣/ ٨٨)؛ ففيها تخريجُ بعضِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك.

وَأَمَّا مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَبَقِيَ رَسْمُهُ: فَمِثْلُ[١] قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وَقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠][٢].

١/٢٣٣ نُسِخَتِ الأُوْلَىٰ - الاِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ / وَرَمْيُ البَعْرَةِ فِي رَأْسِ الحَوْلِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ[٣] - وَنُسِخَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ بِآيَةِ المَوَارِيْثِ[٤].

وَأَمَّا [نَسْخُ][٥] الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ جَمِيْعًا، فَهُوَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا - : «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْدُوْدَاتٍ، نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، وَمَاتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُتْلَىٰ فِي القُرْآنِ»[٦]، وَلَيْسَ لَنَا فِي المُصْحَفِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ» مَسْطُوْرَةٍ، وَلاَ الحُكْمُ الذِي هُوَ

---

(١) في الأصل: «مثل»، وأضفت الفاء؛ لدخولها في جواب «أمَّا»..

(٢) والآيةُ بتمامها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١١).

(٣) كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي الأصل: «وعشرا»، والسياق يقتضي ما أثبتُّهُ. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨١).

(٤) وهي آية [١١ - ١٢] من سورة النساء، وبقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقد سَبَقَ تخريجه في: (٣/ ١٢٣).

(٥) زيادة ليست في الأصل.

(٦) خرَّجه مسلم وأهل السُّنن، وصدره «كان فيما أنزل علىٰ رسول الله ﷺ عشر رضعات...» الحديث.

=

التَّحْرِيْمُ مُتَعَلِّقًا عَلَيْهَا[1].

وَالسُّوْرَةُ التي ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ كَسُوْرَةِ الأَحْزَابِ، وَكَانَ فِيْهَا: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، لابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ عَيْنَ - وَرُوِيَ: جَوْفَ - ابن آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوْبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ»[2] وَلاَ نَعْلَمُ أَكَانَ فِيْهَا حُكْمٌ، أَمْ كَانَتْ قِصَصًا وَمَوَاعِظَ وَآدَابًا[3]؟

فهٰذِهِ جُمْلَةٌ لاَ يُسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهَا.

وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ قِسْمٌ مِنْهَا، مَعَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي جَوَازِ النَّسْخِ فِي الجُمْلَةِ، وَالَّذِي مَنَعُوا مِنْهُ: نَسْخُ الرَّسْمِ مَعَ بَقَاءِ الحُكْمِ[4].

= يُنظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٣)، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٥٥)، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، و«سنن النسائي» (٦/ ٨٣)، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٥)، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

(٢) خرَّجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٢٥) كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغىٰ ثالثًا. وانظر «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ١٤٠)، كتاب الزكاة.

(٣) في الأصل: «وآداب».

(٤) وهو قولُ طائفةٍ مِنَ المعتزلة. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٨)، و«الروضة» (ص٧٤)، و«المسوَّدة» (ص١٩٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ جَوَازِ نَسْخِ الرَّسْمِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهِ:

وَهِيَ: أَنَّ الحُكْمَ قَدْ يَثْبُتُ[١] لا بِقُرْآنٍ، وَالقُرْآنُ قَدْ يَثْبُتُ خَالِيًا مِنَ الأَحْكَامِ.

فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ ثَبَتَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم]، الذِي لا إِعْجَازَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هٰذِه السُّنَنُ المَرْوِيَّةُ عَنْهُ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم] فِي الأَحْكَامِ، وَالتِّلاوَةِ المُجَرَّدَةِ عَنِ الأَحْكَامِ: القَصَصُ، وَذِكْرُ السِّيَرِ وَذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَصِفَةُ القِيَامَةِ.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّسْمِ وَالحُكْمِ مُنْفَصِلًا، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الآخَرِ، صَارَا[٢] كَالعِبَادَتَيْنِ، وَالحُكْمَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ؛ يَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا مُنْفَكًّا عَنْ نَسْخِ الآخَرِ، فَيُنْسَخُ[٣] أَحَدُهُمَا، وَلا يُنْسَخُ الآخَرُ[٤].

فَإِنْ قِيلَ: «الحُكْمُ مَعَ التِّلاوَةِ كَالتَّنْبِيهِ مَعَ الخِطَابِ[٥]، وَالدَّلِيلِ مَعَ النُّطْقِ[٦]، وَالعِلَّةِ مَعَ المَعْلُولِ، وَلا يَجُوزُ / أَنْ يُنْسَخَ الخِطَابُ ٢٣٣/ب

(١) في الأصل: «قد ثبت».
(٢) في الأصل: «صار»، والصواب ما أثبتُّهُ، والمراد: الرسمُ والحُكْم .
(٣) في الأصل: «فنسخ».
(٤) يُنْظَر: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٤)، و«العدة» (٣/ ٧٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).
(٥) المرادُ: أنَّ الحكمَ مَعَ التلاوةِ كدَلالةِ الموافقةِ مَعَ النصِّ، قرآنًا أو سُنَّةً.
(٦) توضيحُهُ: أنَّ الحكمَ مع التلاوةِ كدليلِ الخطابِ، وهو مفهومُ المخالفة، مَعَ المنطوق.

وَيَبْقَىٰ دَلِيلُهُ، وَلا التَّنْبِيهُ وَيَبْقَىٰ حُكْمُهُ وَأَوْلاهُ، وَلا العِلَّةُ وَيَبْقَىٰ حُكْمُهَا؛ كَذَلِكَ الرَّسْمُ مَعَ حُكْمِهِ»[١]:

فَيُقَالُ: مَعْنَى الدَّلِيلِ: هُوَ مَا ٱسْتَفَدْنَاهُ مِنْ مَعْنَىٰ تَعْلِيقِ الحُكْمِ عَلَىٰ أَحَدِ وَصْفَي الشَّيْءِ، وَالتَّنْبِيهُ: مَا ٱسْتَفَدْنَاهُ مِنْ فَحْوَاهُ[٢]، وَمِنَ المُحَالِ: أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ عَنْ [غَيْرِ][٣] نُطْقٍ.

وَأَمَّا الحُكْمُ: فَبِخِلافِ[٤] ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا رُفِعَتِ الآيَةُ مِنَ المُصْحَفِ، لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِمَّا خُوطِبَ [بِهِ][٥]، وَالحُكْمُ قَدْ يَثْبُتُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا.

وَقَدْ يَرِدُ فِي الأَخْبَارِ: «يَقُولُ اللهُ [تَعَالَىٰ]: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ فَلْيَظُنَّ بِي عَبْدِي خَيْرًا»[٦]، «يَقُولُ: اللهُ [تَعَالَىٰ]: «الكِبْرِيَاءُ

---

(١) يُنْظَر: «شرح العضد» (٢/ ١٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).

(٢) وهو: مفهومُ الموافَقَةِ، ويسمَّىٰ: تنبيهًا، ويسمَّى: الفحوىٰ: أي: فحوى الخِطَاب. يُنْظَر ما تقدَّم في: (١/ ٤٠٣).

(٣) إضافة ليست في الأصل يستقيم بها السياق.

(٤) في الأصل: «بخلاف»، وزدت الفاء؛ لوقوعها في جواب «أمَّا».

(٥) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق.

(٦) الحديث خرَّجه مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظة: «فليظنَّ بي خيرًا».
يُنظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦١)، كتاب الذِّكْر، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٥١، ٣/ ٣٠١)، و«مسند أبي هريرة رضي الله عنه»، و«سنن الترمذي» (٥/ ٥٤٢)، كتاب الدعوات، باب في حسن الظنّ بالله عز وجل، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٥٥)، كتاب الأدب، باب فضل العمل.

رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي؛ فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا، قَصَمْتُهُ»[١]، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «يَقُولُ اللهُ [تَعَالَىٰ]: «أَنَا أَغْنَىٰ الأَغْنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[٢].

وَالسُّنَنُ[٣] فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلا يَجُوزُ[٤] لَهَا حُكْمُ القُرْآنِ[٥]، وَتَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الأَحَادِيثِ.

كَذَلِكَ آيَةُ الرَّجْمِ إِذَا نُسِخَ رَسْمُهَا، فَإِنَّمَا تُرْفَعُ عَنِ المُصْحَفِ؛ قَالَ عُمَرُ: «لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهَا فِي حَاشِيَةِ المُصْحَفِ»[٦].

---

(١) خرَّجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - ولفظه: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتُه».
يُنظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر.

(٢) كذا في الأصل: «الأغنياء»، والذي وَقَفْتُ عليه في المراجع الحديثيَّةِ: «الشركاء»؛ يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٨٩)، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، باب تحريم الرياء، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٤٠٥)، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة.
ويُنظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ٢٢١)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء.

(٣) في الأصل: «ولسنن».

(٤) كذا في الأصل، ولو قال: «لا يجعل»، لكان أولىٰ.

(٥) يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٦ - ١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).

(٦) قولُ عُمَرَ ﷺ هذا: جاء في سياق خطبته التي خطبها الناس، وبيَّن فيها أمورًا من الدِّين، ومنها: الرجم، وفيها: «إن الله بعث محمدًا نبيا، وأنزل عليه كتابًا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها... ولولا أني أخشىٰ أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لأثبتّه في حاشية المصحف»، وأصل الحديث في الصحيحين وآخره في الترمذي والبيهقي. =

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ نَسْخِ الرَّسْمِ: رَفْعُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرآنًا، وَلَيْسَ بِخُرُوجِهَا عَنْ كَوْنِهَا قُرْآنًا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا صَالِحَةً لِلْحُكْمِ؛ كَالسُّنَنِ كُلِّهَا.

وَلأَنَّهُ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم] رَجَمَ(١)، فَاسْتَدَمْنَا الحُكْمَ بِفِعْلِهِ، وَفِعْلُهُ صَالِحٌ لِلإِيْجَابِ؛ فَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الحُكْمَ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوَالِ مُوْجِبِهِ، لكن بَقِيَ بِدَلالَةٍ صَالِحَةٍ لابْتِدَاءِ الحُكْمِ بِهَا، وَنَحْنُ لَمْ نَضْمَنْ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ: أَنَّ الحُكْمَ الذِي مَا ثَبَتَ إِلاَّ بِالآيَةِ، بَقِيَ بَعْدَهَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا ضَمِنَّا بَقَاءَ الحُكْمِ بَعدَ نَسْخِ الآيَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ نَسْخِهَا نَسْخهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ يَجُوزُ أَنْ يُجَدِّدَ عِلَّةَ الحُكْمِ(٢).

= يُنظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠١) كتاب الحدود، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أُحصنت، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيّب الزاني، و«سنن الترمذي» (٤/ ٢٩)، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، و«سنن البيهقي» (٨/ ٢١٣)، كتاب الحدود، باب ما يُستدلُّ به علىٰ أن جلد المائة ثابت على البِكْرين الحرَّين... إلخ.

(١) سبق العزو في: (٣/ ٨٨)، ويُنظر كذلك: (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) يُنْظَر في الإجابة عن اْعتراضهم: «شرح العضد» (٢/ ١٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ مَسِّ المُحْدِثِ، وَتِلاوَةِ الجُنُبِ، لِمَا نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ]:

١/٢٣٤أ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ / يَمَسَّهَا المُحْدِثُ، أَوْ يَتْلُوهَا الجُنُبُ؟:

يَحْتَمِلُ: أَلاَّ يَجُوزَ، وَتَبْقَىٰ حُرْمَتُهَا؛ كَبَيْتِ المَقْدِسِ: نُسِخَ كَوْنُهُ قِبْلَةً، وَحُرْمَتُهُ بَاقِيَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ: أَلاَّ تَبْقَىٰ حُرْمَتُهَا المَذْكُورَةُ؛ كَمَا لَمْ تَبْقَ حُرْمَةُ كَتْبِهَا فِي المُصْحَفِ.

وَهِيَ أَشْبَهُ شَبَهًا بِالحِجْرِ[1]: فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ البَيْتِ، وَهَمَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم] أَنْ يَرُدَّ قَوَاعِدَ البَيْتِ عَلَيْهِ[2]؛ كَمَا هَمَّ [عُمَرُ

---

(١) الحِجْرُ، بكسر الحاء، وسكونِ الجيم هو: حَطِيمُ الكعبة، وهو المُدَارُ بالبيتِ، كأنه حِجْرُهُ مِمَّا يلي المِثْعَب (الميزاب).
وكان الحِجْرُ من البيتِ، لكن لمَّا قصَّرَتِ النفقةُ علىٰ قريشٍ، أضطروا إلىٰ تَرْكِ بنائِهِ منه، وقد هَمَّ النبيُّ ﷺ أَنْ يَرُدَّ الحِجْرَ إلى البيتِ ويَبْنِيَهُ علىٰ قواعدِ إبراهيم، ومنعُهُ مِنْ ذلك خشيةَ حصولِ فِتْنَةٍ لقريش.
يُنظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٢١)، «معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع» لِلْبَكْرِي (١/ ٤٢٧).

(٢) كما ورَدَ ذلك في حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ : «لولا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَلَبَنَيْتُهَا علىٰ قَوَاعِدِ إبراهيمَ...» الحديثَ.
خرَّجه البخاري ومسلم في صَحِيْحَيهِمَا.
يُنظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٧)، باب ما جاء في فضل مكة وبنيانها، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

ﷺ][1] بِكَتْبِ[2] الآيَةِ فِي المُصْحَفِ؛ وهٰذا يَنْصُرُ الاَحْتِمَالَ الأَوَّلَ:

إِمَّا بِكَوْنِ مَا حَرَّمَهُ يَقْتَضِي الطَّهَارَةَ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي الحِجْرِ[3].

وَإِمَّا بِرَفْعِ [نَفْيِ][4] الحُرْمَةِ عَنِ الطَّهَارَةِ: فَقَدْ اَسْتَوَيَا فِيْهَا؛ فَبِنَاءُ[5] الحِجْر لا يُسْتَقْبَلُ هَوَاؤُهُ، وَلا يُعْتَدُّ بِالصَّلاةِ إِلَيْهِ، بِخِلافِ هَوَاءِ الكَعْبَةِ فِي العُلُوِّ[6] إِذَا صَعِدَ عَلَىٰ أَبِي قُبَيْسٍ[7]، وَكَذٰلِكَ: لَوْ هُدِمَتِ العِمَارَةُ[8]، جَازَ اَسْتِقْبَالُ هَوَائِهَا[9]؛ بِخَلافِ الحِجْرِ، وَخُرُوجُ الحِجْرِ عَنْ خَصِيصَةِ القِبْلَةِ فِي الصَّلاةِ كَخَصِيصَةِ القِرَاءَةِ [فِي][10] آيَةِ

---

(١) هٰذِه إضافة لِصِحَّة السياق.

(٢) في الأصل: «كتب»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) المرادُ ـ والله أعلم ـ : أنَّ ما حرَّمه الشرعُ يقتضي الطهارة؛ فإنها باقيةٌ؛ كما بقي في الحِجْرِ كونُهُ من البيت.

(٤) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٥) حيثُ جَعَلَهُ من البيت، وفي الأصل: «بناء» بدون فاء.

(٦) يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «المغني» لابن قدامة، (٢/ ١٠٢) باب اَستقبال القبلة.

(٧) وهو: الجَبَلُ المشهورُ، بلفظِ التصغير، شرقيَّ البيتِ ومُشْرِفٌ عليه، قيل: إنه سُمِّيَ باسم رجلٍ مِنْ مَذْحِجٍ، وقيل: من جُرْهُم، كان يكنَّىٰ: أبا قُبَيس؛ لأنه أوَّل من بنىٰ فيه قُبَّةً، وقيل: إنَّ آدمَ عليه السلام كنَّاه بذلك حين اَقتبَسَ منه النارَ من مَرْخَتَيْنِ نزلَتْ من السماء، وكان في الجاهليَّة يسمَّىٰ «الأمين»، وهو أحَدُ الأخشَبَيْنِ، وهو مضربُ المَثَلِ عند العرب في القِدَمِ.

يُنظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٨٠).

(٨) في الأصل: «للعمارة».

(٩) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة، (٢/ ١٠٢) باب اَستقبال القبلة.

(١٠) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

الرَّجْمِ، لا تَنْعَقِدُ بِهَا الصَّلاةُ[1]؛ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ قِرَاءَةَ آيَةٍ، غَيْرَ الفَاتِحَةِ[2].

---

(١) وهو: قولُ الحنفيَّة، وروايةٌ عن الإمامِ أحمد.
يُنظر: «فتح القدير» وشرحه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (١/ ٢٩٠)، باب صفة الصلاة، ويُنظر: «المغني» لابن قدامة، (٢/ ١٤٦) باب صفة الصلاة.

(٢) لكن: يَثْبُتُ بها الحكمُ الذي دَلَّتْ عليه قَبْلَ النسخ.
وللنظر في الدِّلالةِ علىٰ جوازِ مَسِّ المُحْدِثِ، وتلاوةِ الجُنُبِ، لِمَا نُسِخَ رسمه وبقي حكمُهُ، يراجع: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).

«فَصْلٌ»

فِي شُبْهَةِ المُخَالِفِ [عَلَى المَنْعِ مِنْ نَسْخِ رَسْمِ الآيَةِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا، وَالجَوَابِ عَنْهَا][1]:

[قَالُوا: «إِنَّ][2] الحُكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالآيَةِ، فَإِذَا نُسِخَتْ، لَمْ يَبْقَ حُكْمُهَا بَعْدَهَا، كَمَا لَمْ يَتَخَلَّفِ[3] المَعْلُولُ بَعْدَ زَوَالِ العِلَّةِ، وَالعِلْمُ بَعْدَ زَوَالِ عَالِمِهِ، وَالعَالِمُ عَالِمًا بَعْدَ زَوَالِ عِلْمِهِ»:

فَيُقَالُ: نَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجَبِ هٰذِهِ الدَّلالَةِ، وَأَنَّ العِلَّةَ المُوْجِبَةَ لا يَبْقَى الحُكْمُ بَعْدَهَا؛ كَكَوْنِ المُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا، وَكَوْنِ الحَيِّ عَالِمًا: لا يَبْقَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الحَرَكَةِ وَالعِلْمِ.

فَأَمَّا العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ـ الَّتِي هِيَ دَلالَةٌ عَلَى الحُكْمِ ـ فَقَدْ[4] يَبْقَى الحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِهَا؛ لأَنَّ المَدْلُولَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ بَقَاءُ دَلِيلِهِ[5]، وَقَدْ يَخْلُفُ العِلَّةَ الأُولَىٰ غَيْرُهَا؛ كَمَا يَخْلُفُ الدَّلالَةَ غَيْرُهَا.

وَيَتَحَقَّقُ مِنْ هٰذِهِ الدَّلالَةِ: أَنَّهُمْ لا يُخَالِفُونَ فِي المَعْنَىٰ؛ لأَنَّهُمْ: إِنْ قَالُوا: «لا يَبْقَى الحُكْمُ / الذي لا طَرِيقَ لِثُبُوتِهِ بَعْدَ[6] نَسْخِهَا»: فَصَحِيحٌ. ٢٣٤/ب

---

(١) والذين منعوا من ذلك هم طائفةٌ من المعتزلة. يُنْظَر: (٣/ ١٤٣)، هامش رقم (٤).

(٢) في الأصل: «بأن»، والمُثْبت أنسب للسياق

(٣) في الأصل: «لم يختلف»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «قد».

(٥) في الأصل: «مدلوله»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «إلا بعد»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

وَإِنْ قَالُوا: «إِنَّ الرَّسْمَ إِذَا رُفِعَ عَنِ المُصْحَفِ ـ وَقِيلَ لَنَا: «لا تَضَعُوهَا فِي المُصْحَفِ، وَكُونُوا عَلَىٰ حُكْمِهَا»، أَوْ قَامَتْ دَلالَةٌ تَصْلُحُ لإِثْبَاتِ الحُكْمِ بَعْدَ رَفْعِ رَسْمِهَا ـ لَمْ يَثْبُتِ الحُكْمُ» فهٰذا بَعِيدٌ مِنَ القَوْلِ؛ لأَنَّ للهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ إِثْبَاتَ الحُكْمِ بِغَيْرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالقُرْآنِ[١].

وَلأَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ﴾[٢] [آل عمران: ١٤٤]، فَإِمَاتَةُ النَّبِيِّ مَحْوٌ لِرَسْمِهِ، وَلا تَتَعَطَّلُ الأَحْكَامُ بِمَوْتِهِ؛ كَذَلِكَ [مَحْوُ][٣] رَسْمِ الآيَةِ مِنَ المُصْحَفِ[٤].

وَيَصْلُحُ أَنْ نَجْعَلَ مِنَ الجَوَابِ دَلالَةً فِي المَسْأَلَةِ[٥].

---

(١) وهٰذا أمرٌ واضحٌ؛ فالأحكامُ تَثْبُتُ بالقرآنِ، وبالسُّنَّة، وبالإجماع، وبالقياسِ، وغيرها. يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).

(٢) والآية بتمامها: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

(٣) هٰذه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٤) حاصلُ هٰذا: قياسُ ما نُسِخَ رسمُهُ وبقي حكمه، على الرسولِ ﷺ؛ فكما أنَّ الرسولَ ﷺ لم تتعطَّلِ الأحكامُ بموته، فكذلك ما نُسِخَ رسمُهُ لا تتعطَّلُ أحكامُهُ والعملُ به بمجرَّد نسخ رسمه، والله أعلم.

(٥) يعني: أنه يصلُحُ أن نَجْعَلَ من هٰذه الأجوبة السابقة في الرَّدِّ على المانعين، من نسخ الرسم مع بقاء الحكم: يصلح أن نجعل منها أدلَّةً لنا في المسألة علىٰ قولنا بالجواز: يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٦ وما بعدها)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٨).

«فَصْلٌ»

فِيمَا يُنْسَخُ الحُكْمُ إِلَيْهِ [مِنَ البَدَلِ، وَصُوَرِ ذٰلِكَ]:

فَاعْلَمْ: أَنَّ الحُكْمَ قَدْ يُنْسَخُ إِلَىٰ بَدَلٍ[1]؛ كَنَسْخِ الحَوْلِ فِي حَقِّ المُعْتَدَّةِ عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ[2][3]؛ وهٰذا نَسْخٌ إِلَىٰ بَدَلٍ هُوَ أَيْسَرُ مِنْهُ وَأَخَفُّ؛ لِكَوْنِهِ نَسْخَ وَاجِبٍ إِلَىٰ وَاجِبٍ[4].

وَمِثْلُهُ: نَسْخُ القِبْلَةِ إِلَى الكَعْبَةِ[5] نَسْخُ وَاجِبٍ أَيْضًا[6]؛ لكن الثَّانِي كَالأَوَّلِ، لَيْسَ فِيهِ تَخْفِيفٌ وَلا تَخْيِيرٌ وَلا تَقْلِيلٌ.

وَمِنْ ذٰلِكَ - أَيْضًا - : نَسْخُ الصَّوْمِ - المُخَيَّرِ بَيْنَ إِيقَاعِهِ، أَوْ

---

(١) وهو قولُ جمهورِ الأصوليِّين، وخالَفَ في ذلك بعضُهُم.
تُنظر المسألة والخلاف فيها: «المعتمد» (١/ ٣٨٤)، و«شرح العضد» على ابن الحاجب (٢/ ١٩٣)، و«البرهان» (٢/ ١٣١٣)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٤٧٩)، و«العدة» (٣/ ٧٨٣)، و«التمهيد» (٣/ ٣٥١)، و«الروضة» (ص٨٢)، و«المسوَّدة» (ص١٩٨).

(٢) كما في قولِهِ - تعالىٰ - : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٣) في الأصل: «وعشرا».

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٣).

(٥) كما في قوله - تعالىٰ - : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٦) هٰذِه صُوَرُ النسخِ إلىٰ بدل، وقد ذكَرَها القاضي أبو يَعْلَىٰ مرتَّبةً، فقال: «وما يُنْسَخُ إلىٰ بدلٍ، فعلىٰ أربعةِ أضرُبٍ: نسخُ واجبٍ إلىٰ واجب. وواجبٍ إلىٰ مباح. وواجبٍ إلىٰ ندب. ومحظورٍ إلىٰ مباح.
فأمَّا واجبٌ إلىٰ واجبٍ، فعلىٰ ضربَيْن: واجب مضيَّق إلىٰ مِثْلِه ... وواجب مخيَّر إلىٰ مضيَّق ...».
ومثَّل لها جميعًا في: «العدة» (٣/ ٧٨٣).

الفِدْيَةِ - فِي حَقِّ الصَّحِيحِ القَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ[١]، نُسِخَ إِلَىٰ صَوْمٍ مُتَحَتِّمٍ لا تَخْيِيرَ فِيهِ[٢]؛ فَهٰذَا نَسْخُ وَاجِبٍ إِلَىٰ وَاجِبٍ، لٰكِن الأَوَّلَ: مُوَسَّعٌ، وَالثَّانِيَ: مُضَيَّقٌ[٣]، وَبَقِيَ عِنْدَنَا - فِي حَقِّ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ: إِيْجَابُ الفِدْيَةِ لا عَلَىٰ وَجْهِ التَّخْيِيرِ[٤]، بَلْ إِنْ خَافَتْ عَلَىٰ جَنِينِهَا أَوْ

---

(١) وذلك: أنه في أوَّلِ تشريعِ الصيامِ كان على التخييرِ بَيْنَ الصيامِ والإطعامِ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي قراءةِ ابن عبَّاس: ﴿وَعَلَىٰ الَّذينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾، وعلىٰ ذلك فيكونُ معناها: أنَّ العاجزَ عن الصومِ لِكِبَرِهِ عليه فديةٌ طعامُ مسكينٍ عن كلِّ يوم.
يُنظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٣/ ٤١٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٣ وما بعدها)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٦ وما بعدها)، وانظر: «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب نسخ قوله - تعالىٰ -: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ (٢/ ٨٠٢).

(٢) وهٰذا: على القولِ بالنَّسْخِ، أي: نسخ الفِدْية في الصومِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وحتَّمه بصومِ رمضان؛ وبهذا القول أخَذَ عددٌ من الصحابة، منهم معاذٌ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عبَّاس - رضي الله عنهم - ومن التابعين: ابن أبي لَيْلَىٰ، وعَلْقمة، ومن المفسِّرين: ابن جريرٍ الطبريُّ. وذهَبَ بعضُ العلماء: إلىٰ أنَّ آيةَ التخييرِ بين الفِدْية والصيامِ مُحْكَمَةٌ، وليستْ منسوخةً، وأنَّها في حَقِّ الشيخِ العاجزِ عن الصيام.
يُنظر المراجع السابقة.

(٣) هذان ضربان للواجب، وهو الواجب الموسَّع، والواجب المضيَّق، وبعضهم يسميِّهما: بالواجب المخيَّر، والواجب المعيَّن.
يُنظر في ذلك: «كشف الأسرار» (١/ ٢٢٠)، و«مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٤١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٥)، و«حاشية البنَّاني» (٢/ ١٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٨٣)، و«المسوَّدة» (ص٢٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٦٩)، و«القواعد والفوائد الأصوليَّة» (ص٧٠).

(٤) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٩٣)، كتاب الصيام.

وَلَدِهَا حَالَ الرَّضَاعِ؛ فَلا يَحِلُّ لَهَا الصَّوْمُ، وَعَلَيْهَا الفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا الإِفْطَارُ(١).

وَلَنَا: نَسْخُ وَاجِبٍ إِلَىٰ مُبَاحٍ، فَالصَّدَقَةُ المُقَدَّمَةُ عَلَىٰ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) نُسِخَتْ إِلَىٰ جَوَازِ فِعْلِهَا، وَجَوَازِ تَرْكِهَا(٣).

وَلَنَا: نَسْخُ وَاجِبٍ إِلَىٰ نَدْبٍ وَوَاجِبٍ؛ كَالمُصَابَرَةِ فِي الحَرْبِ، الوَاحِدُ مِنَّا لِلْعَشَرَةِ مِنَ المُشْرِكِينَ(٤) / وَنُسِخَ إِلَىٰ وُجُوبِ مُصَابَرَةِ اثْنَيْنِ(٥)، وَنُدِبَ إِلَىٰ مَا زَادَ عَلَى الاثْنَيْنِ(٦). ٢٣٥/أ

وَلَنَا: نَسْخٌ مِنْ حَظْرٍ إِلَىٰ إِبَاحَةٍ، وَهُوَ نَسْخُهُ تَحْرِيمَ الجِمَاعِ وَالأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ(٧)، وَنَسَخَهُ بِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

---

(١) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٩٣)، كتاب الصيام.

(٢) وهي: الواردةُ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

(٣) وذلك: في الآيةِ بعدها، وهي قولُهُ تعالىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [المجادلة: ١٣].

(٤) كما في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٥) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ في الآية بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٦) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٤)، «العدة» (٣/ ٧٨٥).

(٧) وذلك في أوّلِ الأمرِ في تشريعِ الصيام.

يُنظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢٠)، و«العدة» (٣/ ٧٨٥)، و«المغني» (٣/ ٣٩١)، كتاب الصيام.

تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[١] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ١٨٧].

وَمِثْلُ حَظْرِهِ زِيَارَةَ القُبُورِ[٢]، ثُمَّ قَالَ: «فَالآنَ زُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا»[٣].

---

(١) في الأصل هكذا: «وعفا عنكم» إلىٰ قوله: «فالآن باشروهن»، وهي بعدها مباشرةً، فلا وَجْهَ لذكرِ لفظة «إلىٰ قولِهِ»؛ فحذفتُهَا، كما أثبتُّهُ.

(٢) وهو الواردُ في قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عِنْ زِيَارَةِ القُبُور...» الحديثَ، وسيأتي تخريجُهُ في التعليق الذي يَليه.

(٣) الحديث خرَّجه مسلم وأهل السنن والحاكم عن بُريدة ﷺ، وخرَّجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ.
وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة، منها ما أورده المصنِّف، ومنها: «فلا تقولوا إلا خيرًا»، ومنها: «فإنها تذكّركم الآخرة».
يُنظر الحديث وتخريجه في:
«صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبول والدعاء لأهلها، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢١٨)، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، و«سنن الترمذي» (٣/ ٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

«فَصْلٌ»

[فِي جَوَازِ نَسْخِ الحُكْمِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَأَخَفَّ مِنْهُ، وَحُكْمِ نَسْخِهِ إِلَىٰ أَثْقَلَ مِنْهُ]:

وَيَجُوزُ نَسْخُ الحُكْمِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَأَخَفَّ مِنْهُ، وَأَثْقَلَ[(١)]؛ وَبِهِ قَالَتِ الجَمَاعَةُ[(٢)].

خِلافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ[(٣)]؛ ....

(١) هٰذِه الأوجُهُ مندرجةٌ تحتَ مسألة: «النسخُ إلىٰ بَدَلٍ»؛ فهو لا يخلو مِنْ أن يكون: مساويًا، أو أخفَّ، أو أثقَلَ:
فإن كان مساويًا أو أخفَّ: فهو جائزٌ باتفاق، ومثالُ المساوي: نسخُ استقبالِ بيتِ المَقْدِسِ باستقبال الكَعْبة، ومثالُ الأخفِّ: ما سبَقَ من آية المصابَرَةِ، وقولِهِ سبحانه: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، ومثلُهُ: نسخُ «العدة» بالحولِ مِنْ سَنَةٍ إلىٰ أربعةِ أشهر وعَشَرةِ أيام.
وَأَمَّا النَّسْخُ بِالأَثْقَلِ: فهو مَحَلُّ الخلافِ؛ وبذلك يتحرَّرُ محلُّ النزاعِ في المسألة.
يُنظر: «البحر المحيط» (٤/ ٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٩).

(٢) وهم: الجمهور. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٧٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٨)، و«شرح العضد» (٢/ ١٩٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٦)، و«العدة» (٣/ ٧٨٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٢)، و«الروضة» (ص٨٢)، و«المسوَّدة» (ص٢٠١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٨).

(٣) يُنْظَر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٦٦)، وللظاهريَّة مذهبان في مسألة النسخ إلى الأثقل: فذهَبَ جماعةٌ منهم: إلى الجوازِ، ومنَعَ منه: آخرون، منهم: أبو بكرِ بنُ داودَ الظاهريّ. يُنْظَر: المرجع السابق، «البحر المحيط» (٤/ ٩٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٧)، و«العدة» (٣/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

حَكَاهُ الخَرَزِيُّ[١] فِي «مَسَائِلِهِ»، وَأَنَّهُمْ مَنَعُوا نَسْخَ الأَخَفِّ إِلَى الأَثْقَلِ[٢]؛ وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابن دَاوُدَ[٣][٤].

وَلأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ؛ كَالمَذْهَبَيْنِ[٥]؛ وَوَافَقَنَا الأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ[٦].

---

(١) هو الفقيه: أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخَرَزِيّ ـ نسبة إلى الخرز وبيعها ـ إمام أهل الظاهر في عصره، أخذ عن القاضي بِشْر بن الحسين. قَدِمَ من شيراز في صحبة الملك عضد الدولة؛ فاشتَغَلَ عليه فقهاء بغداد، قال أبو عبد الله الصيمريّ: ما رأيتُ فقيهًا أنظرَ منه، ومن أبي حامد الإسفراييني الشافعي. توفي سنة (٣٩١هـ).
يُنظر: «طقبات الحنابلة» (٢/ ١٦٧)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٨٧ ـ ٨٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣٧).

(٢)وهكذا نقلَ القاضِي في «العدة» (٣/ ٧٨٥)، ولم أَقِفْ علىٰ مسائِلِهِ مطبوعةً، ولعلّها إملاءاتٌ مِنْ دروسه الخاصَّة، والله أعلم.

(٣) قولُهُ: «وذهب إليه ابن داود» ورد في الأصل بعد قوله: «كالمذهبين»، وهو سهو، والصواب ما أثبتُّهُ، فقد نسب إلى ابن داود المَنْعَ من نسخ الأخف إلى الأثقل: كثيرٌ من الأصوليين، ونسبه إلى ابن حزم وردَّه؛ كما في «الإحكام» له (٤/ ٤٦٦).

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٠)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٨٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٦) و«العدة» (٣/ ٧٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

(٥) يُنْظَر مذهَبَ الشافعيَّة بوجهَيْه في: «التبصرة» (ص٢٥٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٠)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٣/ ٨٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٦).

(٦) نعَمْ! أكثرُ الشافعيَّةِ على القولِ بالجَوَاز. تُنْظَر المراجعَ السابقة في الفقرتَيْن السابقتَيْن، وقد نصَّ الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٤/ ٩٦) علىٰ: «أنه القولُ الصحيحُ، وهو قولُ الأكثر».

وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا، وَأَجَازُوهُ سَمْعًا؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ[1].

وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ عَقْلًا؛ لكن السَّمْعَ وَرَدَ بِالمَنْعِ مِنْهُ[2].

---

(١) يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ٩٦).

(٢) المرجع السابق.

ولا شَكَّ أنَّ القائلين بِهَذَيْن القولَيْن الأخيرين، هم: مِنَ المانعين منه، إمَّا عقلًا، وإمَّا سمعًا؛ وبذلك يظهر أنهم مِنَ الشافعيَّةِ والظاهريَّة.

فَصْلٌ

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ جوَازِ نَسْخِ الحُكْمِ إِلَىٰ أَثْقَلَ مِنْهُ]:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَوْجَبَ الصَّوْمَ فِي ٱبْتِدَاءِ الإِسْلامِ عَلَى الوَجْهِ الأَسْهَلِ، وَهُوَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّعَبُّدِ بِهِ وَبَيْنَ الفِدْيَةِ فِي المَالِ(١)، وَحَتَّمَهُ بِصَومِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فهٰذا نَسْخُ الأَسْهَلِ بِالأَثْقَلِ(٢).

وَكَذَلِكَ: كَانَ الحَدُّ عَلَى الزِّنَى الحَبْسَ فِي البُيُوتِ(٣)، وَالتَّعْنِيفَ، وَالأذىٰ بِالتَّهْجِينِ(٤)(٥)، وَنُسِخَ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ وَالتَّغْرِيبِ عَنِ الوَطَنِ فِي حَقِّ الأَبْكَارِ، وَالرَّجْمِ بِالحِجَارَةِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ(٦)؛ وهٰذا

---

(١) كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد سبَقَ إيرادُ المسألة ومراجعها في: (٣/ ١٥٤).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٦)، «التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

(٣) قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

(٤) المراد بالتهجين ـ هنا: التعيير والتقبيح في الكلام، وفي «الصحاح»: «تهجين الأمر: تقبيحه».

(٥) قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].
يُنظر مادةً (هجن) من «الصحاح» (٦/ ٢٢١٦)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٤٣).

(٦) ودليلُهُ: حديثُ عبادةَ في «الصحيح» وغيره: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بَالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ».
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، و«مسند أحمد» (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣٢١)، «مسند عبادة بن الصامت»، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٣٤)، كتاب الحدود، باب في الرجم، و«سنن البيهقي» (٨/ ٢١٠-٢٢٣)، =

نَسْخٌ لِلأَسْهَلِ إِلَى الأَكْبَرِ وَالأَثْقَلِ[١].

وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّفْحُ وَالإِغْضَاءُ وَالعَفْوُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ كَافَّةً وَقِتَالِهِمْ[٢]، وَهُوَ أَصْعَبُ وَأَشَدُّ[٣].

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الاسْتِنْبَاطِ[٤]:

[فَإِنَّ النَّسْخَ قَدْ يَكُونُ لأَجْلِ الأَصْلَحِ، وَكَمْ مِنْ / أَصْلَحَ قَدْ يَكُونُ بِتَكْلِيفِ الأَثْقَلِ وَالأَشَقِّ !! وَقَدْ يَكُونُ بِالمَشِيئَةِ المُطْلَقَةِ، وَكَمْ يَقَعُ بِهَا الأَثْقَلُ؛ كَمَا يَقَعُ عَنْهَا الأَسْهَلُ!![٥] ٢٣٥/ب

= كتاب الحدود، باب ما يُستدلُّ به علىٰ أن السبيل هو جلد الزانيَين.
ويُنظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥١)، باب حد الزنا.

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٦)، «التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

(٢) كان في أوَّل الإسلام قد شُرِعَ الإمهالُ والعفوُ والإعراضُ؛ كقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ۝﴾ [الطارق: ١٧]، ثم نُسِخَ ذلك كلُّه بآياتِ الأمْرِ بالقتالِ؛ كقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] وغيرها.

(٣) يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٣٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٠).

(٤) بعد أنْ ذكَرَ المصنِّفُ الأدلَّةَ النقليَّةَ علىٰ جوازِ النسخِ بالأثقلِ، شرع ـ هنا ـ في إيراد الأدلَّةِ العقليَّةِ والمستنبَطَةِ علىٰ جوازِ ذلك.

(٥) توضيحه: أنه على القول بأن التكليف والنسخ يكون لأجل الأصلح: فإن النَّسْخَ إلى الأثقل والأشد قد يكون هو الأصلح؛ كما يكون النسخ إلى الأخفِّ كذلك، وعلى القول بأن التكليف والنسخ يكون لأجل المشيئة: فإنَّ النسخ إلى الأثقل يكون عن المشيئة، كما يكون عنها النسخ إلى الأخف والأسهل.
ويُنظر في هٰذا الدليل: «التبصرة» (ص٢٥٨)، و«العدة» (٣/ ٧٨٧).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْلِيفِ؛ فَيَضُمَّ صَوْمًا إِلَىٰ صَلاةٍ، وَحَجًّا إِلَىٰ صَوْمٍ، وَيَبْتَدِئَ بِتَكْلِيفِ عِبَادَةٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ - وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الإِسْقَاطَ رَأْسًا، وَعَدَمَ الإِيْجَابِ: كَانَ بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ المُبْتَدَإِ أَسْهَلَ، وَالوَاحِدَةُ مِنَ العِبَادَاتِ أَسْهَلُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ[1]، وَقَدْ جَازَ ذَلِكَ - فَالرَّفْعُ[2] لِلأَسْهَلِ وَإِيجَابُ الأَصْعَبِ: لا يَزِيدُ عَلَىٰ إِيْجَابٍ بَعْدَ عَدَمِ إِيْجَابٍ، وَتَزَايُدِ عِبَادَاتٍ عَلَىٰ مَا كَانَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ مِنَ العِبَادَةِ الوَاحِدَةِ؛ وهٰذِه طَرِيقَةٌ لا انْفِصَالَ عَنْهَا[3].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الأَثْقَلَ أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَكَمَا يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى الأَسْهَلِ؛ لُطْفًا بِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ: يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ إِلَى الأَثْقَلِ؛ لِيُضَاعِفَ لَهُمْ ثَوَابَ الآخِرَةِ، وَالأَغْلَبُ فِي التَّكْلِيفِ[4]: مَصَالِحُهُمُ العَائِدَةُ لِدَارِ[5] الآخِرَةِ وَثَوَابِهَا؛ ولهٰذا يُبْدَأُ بِتَكْلِيفِ الأَسْهَلِ، وَيُبْدَأُ بِالصَّعْبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - يُغَيِّرُ مِنْ حَالِ المُكَلَّفِ؛ صِحَّةً إِلَىٰ مَرَضٍ، وَغِنًىٰ إِلَىٰ فَقْرٍ، وَسَعَةً إِلَىٰ ضِيقٍ؛ كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ بِعَكْسِ ذَلِكَ؛ فَيُوَسِّعُ[6] بَعْدَ الضِّيقِ، وَيُعَافِي بَعْدَ المَرَضِ؛ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي

---

(١) في الأصل: «من الثانية والثالثة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) هٰذا جوابُ قولِهِ: «إذا جاز...» في أوَّلِ الدليل.

(٣) يُنظرْ نحوًا من هٰذا الدليلِ مختصرًا في: «التبصرة» ص٢٥٨، و«العدة» (٣/ ٧٨٧).

(٤) في الأصل: «التكلف».

(٥) في الأصل: «بدار».

(٦) في الأصل: «فوسع»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

بَلاوِيهِ وَامْتِحَانَاتِهِ؛ كَذَلِكَ فِي بَابِ تَعَبُّدَاتِهِ، وَالكُلُّ امْتِحَانٌ يَتَضَمَّنُ التَّكْلِيفَ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

ولهٰذا أَلْزَمْنَا المُنْكِرِينَ لِلنَّسْخِ، الجَاعِلِينَ لَهُ بَدَاءً: تَغْيِيرَ أَحْوَالِ الشَّخْصِ[1]؛ مِنْ صِحَّةٍ إِلَىٰ سَقَمٍ، وَشَبِيبَةٍ إِلَىٰ هَرَمٍ، وَوُجُودٍ إِلَىٰ عَدَمٍ[2].

---

(١) يُنْظَر: (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٥).

(٢) يُنْظَر في أدلَّةِ القائلين بجوازِ النسخِ إلى الأثقَلِ: «المعتمد» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٨)، و«التبصرة» (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٠ وما بعدها)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٧ وما بعدها)، و«العدة» (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٨).

«فُصُولٌ»[١]

فِي شُبُهَاتِ المُخَالِفِ [عَلَى المَنْعِ مِنْ نَسْخِ الحُكْمِ إِلَى الأَثْقَلِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

«فَصْلٌ»

فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ السَّمْعِ:

١/٢٣٦ فَمِنْهَا[٢] / قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكُمُ التَّخْفِيفَ؛ لِعِلْمِي بِأَنِّي خَلَقْتُكُمْ ضُعَفَاءَ»؛ وهٰذا خَبَرٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلافِ مُخْبَرِهِ، وَفِي نَسْخِ الأَخَفِّ إِلَى الأَثْقَلِ مَا يُفْضِي إِلَىٰ ذَلِكَ؛ وَمَا يُفْضِي إِلَىٰ غَيْرِ الجَائِزِ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ[٣].

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَرَفْعُ الأَسْهَلِ وَتَكْلِيفُ الأَثْقَلِ: غَايَةُ العُسْرِ، الذِي نَفَاهُ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ[٤]؛ فَكُلُّ مَذْهَبٍ أَدَّىٰ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ خَبَرِ البَارِي: بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ

---

(١) في الأصل: «فصل»، والأنسب ما أثبته.
(٢) هٰذِه إضافةٌ ليتمَّ ترابُطُ السياق.
(٣) يُنظرِ ٱستدلالَهُمْ بالآية في: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤).
(٤) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٣).

إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[١] [البقرة: ٢٨٦]، وَالإِصْرُ: الثِّقَلُ[٢]؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَضَعُ الإِصْرَ الذِي حَمَّلَهُ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ؛ فَكَيْفَ يَزِيدُ مَا خَفَّفَ[٣] بِهِ عَنْهُمْ فِي شَرِيعَتِهِمْ بِمَا يُثْقِلُ بِهِ عَلَيْهِمْ[٤].

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِـ﴿خيرٍ مِنْها﴾ فَضِيلَةً[٥]؛ لأَنَّ القُرْآنَ لا يَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهِ[٦]، لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِالخَيْرِ:

---

(١) ورد في الأصل: «ربنا لا تحمل»، وصحة الآية بالواو، كما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر تفسير الآية في: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣).

(٣) في الأصل: «وكيف يزيد ما خففت» ولعلَّ الصواب ما أثبتُّهُ.

(٤) أي: علىٰ أَهْلِ الإسلام.

(٥) سواءٌ أكانتْ فضيلةً في اللفظِ، أم في المعنَى، يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
ويُنظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٩).

(٦) مسألة تفاضل القرآن في نفسه، وكون بعضه أفضل من بعض: فيها قولان مشهوران للمتأخِّرين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «فمنهم من قال: لا يتفاضل في نفسه؛ لأنه كله كلام الله، وكلام الله صفة له، قالوا: وصفة الله لا تتفاضل؛ لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن القديم لا يتفاضل، كذلك قال هؤلاء في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: فـ﴿خيرٍ﴾ إنما يعود إلىٰ غير الآية؛ مثل نفع العباد وثوابهم.
والقول الثاني: أنَّ بعض القرآن أفضل من بعض، وهٰذا قول الأكثرين من الخلف والسلف؛ فإن النبي ﷺ قال، في الحديث الصحيح في الفاتحة: «إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها»، فنفىٰ أن يكون لها مثل، فكيف يجوز أن يقال: إنه متماثل؟ . . . إلىٰ أن قال: وأيضًا: فإن القرآن كلام الله، والكلام يشرف بشرف [المتكلِّم] وبشرف المتكلَّم به، سواء=

الأَخَفَّ وَالأَسْهَلَ(١).

وَقَوْلُهُ فِي المُصَابَرَةِ(٢) بَعْدَ إِيْجَابِهَا عَلَى الوَاحِدِ بِعَشَرَةٍ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] ؛ وهٰذا تَصْرِيحٌ بِالنَّسْخِ لِلأَصْعَبِ بِالأَخَفِّ الأَسْهَلِ(٣) .

= كان خبرًا أو أمرًا؛ فالخبر يشرفُ بِشَرَفِ المُخْبِرِ، وبشرف المخبَرِ عنه، والأمر يشرف بشرف الآمر، وبشرف المأمور به، فالقرآنُ ـ وإنْ كان كله مشتركًا في أنَّ الله تكلَّم به ـ لكنْ منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به، [ومنه ما نهاهم عنه]؛ فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان، ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدَّيْن، ونهاهم فيه عن الربا، ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه، كـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [سورة الإخلاص]، أعظم مما أخبر به عن خلقه؛ كـ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [سورة المسد]، وما أمر فيه بالإيمان وما نهىٰ فيه عن الشرك: أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهىٰ فيه عن الربا . . . إلخ» يُنظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٧/ ٢٠٦ ـ ٢١٢).

وعلى الصحيح الذي ذكره شيخ الإسلام: فإنَّ القرآن يتفاضل في نفسه، بخلاف ما زعمه المخالف فيما ذكره المصنِّف، وسيأتي ما يذهب إليه المصنِّف في ردِّه علىٰ هٰذِه الشبهة للمخالف (٣/ ١٧٣) من أنَّ التفاضل بين آيات القرآن يرجع إلى الثواب، أو الأصلح، وهٰذا ممَّا يردُّه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أيضًا، وسيأتي التعليق علىٰ هٰذا.

(١) أي: في العمل بالحكم. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٣).

(٢) وهي الواردةُ في الآيتَيْن (٦٥ ـ ٦٦) من سورة الأنفال. وللنظر في تفسيرها يراجع: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٤).

(٣) يُنْظَر في شبههم: «المعتمد» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٨٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٩)، و«التبصرة» (ص٢٥٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٨)، و«العدة» (٣/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

فَصْلٌ
فِي جَمْعِ الأَجْوِبَةِ عَنْ هٰذِه الآيَاتِ الكَرِيمَةِ:

أَمَّا قَوْلُهُ ـ تعَالَىٰ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٨]: فَهُوَ خَبَرٌ مِنَ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ لا نُحِيلُ[١] فِيهِ تَثْقِيلَهُ بِابْتِدَائِهِ بِالتَّكْلِيفِ الشَّاقِّ؛ فَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ نَسْخُهُ الأَسْهَلَ بِالشَّاقِّ الأَثْقَلِ، وَلا يُعْطِي ـ أَيْضًا ـ إِخْبَارُهُ بِإِرَادَتِهِ التَّخْفِيفَ عَنَّا الفَوْرَ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ: تَخْفِيفًا عَنَّا أَثْقَالَ الآخِرَةِ / بِثَوَابِ أَعْمَالِنَا الثَّقِيلَةِ عَلَىٰ طِبَاعِنَا فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَخْفِيفًا بِالإِضَافَةِ إِلَى المَشَاقِّ التِي كَلَّفَهَا مَنْ قَبْلَنَا[٢]. ٢٣٦/ب

وَمَا قَبْلَ هٰذَا مِنَ الآيَةِ: يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، وَالمَيْلُ العَظِيمُ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ تَخْفِيفٌ فِي الحَالِ لأَثْقَالِ التَّكْلِيفِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا آلَ إِلَى العَذَابِ الدَّائِمِ وَفَوَاتِ[٣] النَّعِيمِ ـ قَابَلَهُ بِقَوْلِهِ [سبحانه]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٨] بِأَثْقَالِ التَّكْلِيفِ المُفْضِيَةِ بِكُمْ إِلَى المَنَافِعِ الدَّائِمَةِ[٤]؛ وَالعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ

---

(١) في الأصل: «لا نحيك»، بدون نقط.

(٢) والمرادُ: أنَّ الآيةَ لا تُنافِي النسخَ بالأثقَلِ؛ لجواز أن يرادَ: التخفيفُ في الآخرةِ بالثوابِ على النسخِ بالأثقَلِ، أو يرادَ التخفيفُ بالنَّظَرِ إلى الأثقلِ الذي كُلِّفَ به مَنْ قبلنا، واللهُ أعلم.

(٣) في الأصل: «وثواب»، والصواب ما أثبته.

(٤) المرادُ: أنه كلَّفهم بالأثقَلِ في الدنيا؛ ليخفِّفَ عنهم عذابَ الآخرة، ولِتَتَحقَّقَ لهم المنافعُ الدائمةُ المتحقِّقَةُ في ثوابِ الآخرة.

بِعَاقِبَتِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: ٨]، مَعَ إِخْبَارِهِ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ[1]: ﴿لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾ [القصص: ٩]، وَتَقُولُ:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ[2] ....

[وَقَالَ تَعَالَىٰ][3]: ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠]، فَسُمِّيَ الشَّيْءُ بِعَاقِبَتِهِ، مَضَرَّةً كَانَتْ أَوْ مَنْفَعَةً.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ [هٰذا][4]: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ[5] لا تَمْنَعُ أَثْقَالَ تَكَالِيفِهِ المُبْتَدَأَةِ، وَبَلاوِيهِ فِي الأَمْوَالِ وَالأَبْدَانِ، وَالدَّوَاهِي الثَّقِيلَةِ عَلَى الطِّبَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا [لا][6] يُسَوِّغُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ يُخْرِجُ قَوْلَهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨] عَنِ الصِّدْقِ»؛ بَلْ الوَاجِبُ تَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يُوجِبُ تَخْفِيفًا لابُدَّ أَنْ

---

(١) في الأصل: «قوله».

(٢) هٰذا صدرُ بيتٍ، وعجزه: فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَىٰ تَبَابِ»، وفي روايةٍ: «إِلَىٰ ذَهَابِ»، وهو من الشواهد النحوية، يُنْظَر: كتاب «أوضح المسالك» (ص٣٥٦)، ولم يعزُهُ لأحد، وورد في معناه أبياتٌ لابن الزِّبَعْرىٰ، منها:

فَإِنْ يَكُنِ المَوْتُ أَفْنَاهُمُ فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ الوَالِدَه

ونسبَهَا أبو الفَرَج الأصفهانيُّ إلىٰ أبي العتاهية، يُنْظَر: «الأغاني» (٣/ ١٥٥).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق، واسم الإشارةِ يعودُ إلىٰ أنَّ التخفيفَ قد يكونُ بالنَّظَرِ إلى العاقبةِ في الآخرَةِ، وإنْ كان ثقيلًا في الدنيا.

(٥) وهي قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨].

(٦) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

يَقَعَ؛ إِمَّا الآنَ، أَوْ فِي الثَّانِي[١].

فَلَيْسَ تَخْتَصُّ مُنَاقَضَةُ الخَبَرِ بِنَفْيِ التَّخْفِيفِ فِي النَّسْخِ خَاصَّةً، بَلْ بِكُلِّ تَثْقِيلٍ[٢]؛ فَكُلُّ مَا تَدْفَعُ بِهِ عَنِ الآيَةِ المُنَاقَضَةَ ـ مَعَ تَجْوِيزِكَ التَّثْقِيلَ بِتَكْلِيفٍ مُبْتَدَإٍ ـ هُوَ الذِي يَدْفَعُ المُنَاقَضَةَ عَنْهَا بِالنَّسْخِ لِلأَسْهَلِ بِالأَثْقَلِ.

وَالَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ المُبْتَدَإِ، وَبَيْنَ خَبَرِهِ بِإِرَادَةِ التَّخْفِيفِ عَنَّا، هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ عَادَ إِلَىٰ غَايَةٍ مَحْبُوبَةٍ، حَسُنَ أَنْ يُسَمَّى المُرِيدُ لِذَلِكَ المَكْرُوهِ / مُرِيدًا لِلْمَحْبُوبِ؛ ولهٰذا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الأَبُ الحَدِبُ[٣]، وَالطَّبِيبُ النَّاصِحُ ـ وَقَدْ جَعَلَ إِيْلامَ الوَلَدِ بِالأَدَبِ، وَالمَنْعَ مِنْ كُلِّ شَهْوَةٍ تُفْضِي إِلَىٰ مَضَرَّةٍ، وَعَجَّلَ العِلاجَ بِالأَدْوِيَةِ المُرَّةِ، وَفَتْحِ العُرُوقِ بِالحَدِيدِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَالمَنْعِ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَالأَغْذِيَةِ ـ : «إِنَّمَا أُرِيدُ أَوْ أَرَدْتُ بِكَ التَّخْفِيفَ عَنْكَ، وَالنَّفْعَ لَكَ، وَتَكْمِيلَ اللَّذَّةِ»، وَيُشِيرُ بِذَلِكَ القَوْلِ: إِلَىٰ صَلاحِ

1/237أ

(١) أي: في الحال الثاني، وهو ما يكونُ في الآخرة، والمرادُ: أنه إذا وَقَعَ التكليفُ بالأثقل، فلا يجوزُ أن نتردَّدَ في صِدْقِ آية النساء، بل يجبُ تفسيرُهَا بما يَتَّفِقُ مع التكليفِ بالأثقل، وَذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى التخفيفِ في العاقبة، والله أعلم.

(٢) المرادُ: أنَّ الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ لا يُعْتَرَضُ عليها بالتكليفِ بالنسخ إلى الأثقل فقط، بل يُعْتَرَضُ عليها بكلِّ تثقيلٍ في الدنيا مِمَّا يكون على الإنسانِ، كالمصائبِ، والابتلاءاتِ، ونحوها، وهذا لا يسوغ لمسلم الاعتراض به.

(٣) أي المُشْفِقُ العَطُوفُ الحاني. يُنْظَر: «الصحاح» (١/١٠٨) مادَّة (حدب).

العَاقِبَةِ، مَعَ كَوْنِهِ مُرِيدًا لِعَاجِلِ المَضَرَّةِ وَالبِغْضَةِ وَالأَلَمِ.

فَبَانَ أَنَّهُ لَيس بَيْنَ الخَبَرِ فِي الآيَةِ، وَبَيْنَ نَسْخِ الأَسْهَلِ بِالأَثْقَلِ: ٱخْتِلافٌ، وَلا تَنَاقُضٌ[١].

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ نَسْخُ الخَبَرِ عَلَىٰ هٰذَا الوَجْهِ[٢]؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي حَالٍ: «إِنَّ الصَّلاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ بَعدَ وَقْتٍ: «الصَّلاةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً» ـ أَمْكَنَ النَّسْخُ بِالثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَلا يَكُونُ الخَبَرُ كَذِبًا؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ فِي الأَوَّلِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لإِيجَابِهِ لَهَا، وَأَخْبَرَ فِي الوَقْتِ الثَّانِي بِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَهَا، وَيَصِيرُ الوَقْتَانِ فِي ٱخْتِلافِهِمَا بِالصَّلاةِ[٣] كَالعِبَادَتَيْنِ المُتَغَايِرَتَيْنِ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ [تعالىٰ]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ: إِخْبَارًا عَنْ حَالٍ كَانَ مُرِيدًا لِلتَّخْفِيفِ فِيهَا؛ إِذْ كَانَ الأَصْلَحُ التَّخْفِيفَ، وَيَكُونُ فِي حَالَةٍ أُخرىٰ يُرِيدُ الأَثْقَلَ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ لِكَوْنِهِ الأَصْلَحَ، والله أَعْلَمُ[٤].

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤).

(٢) هٰذا نَقْضٌ من المصنِّف رحمه الله علىٰ قول المخالف في شبهته عن آية النساء: «وهٰذا خبر لا يجوز أن يقع بخلاف مُخْبَرِهِ ... إلخ» يُنْظَر: (٣/ ١٦٤).

(٣) في الأصل: «الصلاة».

(٤) يُنْظَر في حُكم نَسْخ الخبر: «المعتمد» (١/ ٣٨٧)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٥٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٦)، و«جمع الجوامع بحاشية البنَّاني» (٢/ ٨٦)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٨)، و«العدة» (٣/ ٨٢٥)، و«المسوَّدة» (ص١٩٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَإِنَّهُ الخَبَرُ الرَّاجِعُ إِلَىٰ تَجْوِيزِ تَأْخِيرِ الصَّوْمِ لأَجْلِ السَّفَرِ وَالمَرَضِ، وَهُوَ اليُسْرُ المُشَارُ إِلَيْهِ، وَالعُسْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ: تَكْلِيفُ الصَّوْمِ فِيهِمَا[1]، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ / المُرَادُ بِهِ: اليُسْرَ العَاجِلَ مِنْ طَرِيقِ العُمُومِ، وَلا نَفْيَ العُسْرِ العَاجِلِ عَلَى العُمُومِ؛ لأَنَّ التَّكَالِيفَ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ شَاقٍّ ثَقِيلٍ، وَسَهْلٍ خَفِيفٍ، وَأَحْوَالُ المُكَلَّفِ فِي الدُّنْيَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ يُسْرٍ وَعُسْرٍ فِيمَا يَعُودُ إِلَى الرِّزْقِ وَأَحْوَالِ الحَيِّ بَيْنَ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، وَغِنَىٰ وَفَقْرٍ، وَالتَّكْلِيفُ المُبْتَدَأُ الذِي يُجِيزُونَ نَسْخَهُ إِلَى الأَسْهَلِ: قَدْ كَانَ قَبْلَ نَسْخِهِ مُرَادًا للهِ بِالإِجْمَاعِ. ٢٣٧/ب

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ إِرَادَتُهُ لِلْيُسْرِ عَامَّةً جَمِيعَ أَحْوَالِ المُكَلَّفِ، وَلا نَفْيُ إِرَادَتِهِ لِلْعُسْرِ عَامَّةً جَمِيعَ أَحْوَالِ المُكَلَّفِ؛ فَكُلُّ دَلِيلٍ خُصَّ بِهِ ذَلِكَ فِي التَّكْلِيفِ المُبْتَدَإِ.

وَالمَنْسُوخِ بِالأَخَفِّ: هُوَ الذِي نَخُصُّ بِهِ إِرَادَتَهُ لِنَسْخِ الأَسْهَلِ الأَخَفِّ، إِلَى الأَصْعَبِ الأَثْقَلِ[2][3].

عَلَىٰ أَنَّا إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ ـ عَلَى الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وَهُوَ: أَنَّهُ أَرَادَ تَخْفِيفًا فِي العَاقِبَةِ، وَتَسْهِيلًا يَعْقُبُ أَثْقَالَ التَّكَالِيفِ ـ كَانَ حَمْلًا

(١) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٧).
(٢) يُنْظَر في الجواب: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٣).
(٣) وخلاصةُ هٰذا: أنَّ اللهَ يريدُ بنا اليُسْرَ في حالٍ دون حال.

بِدَلائِلِنَا التِي ذَكَرْنَاهَا[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: فَإِنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَدْ خَفَّفَ مِنْ وَجْهٍ كَانَ قَدْ صَعَّبَهُ عَلَى الأُمَمِ قَبْلَنَا، وَسَهَّلَ مَا كَانَ شَدِيدًا، وَلأَنَّهُ خَبَرٌ قَدْ كَانَ؛ فَأَخْبَرَ [بِهِ][٢]، وَهُوَ: وَضْعُ الإِصْرِ عَنْهُمْ وَالثِّقَلِ الذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فَلَيْسَ[٤] فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَثْقَلَ[٥] وَأَخَفَّ، لكن الخَيْرَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ: أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَيَحْتَمِلُ: أَصْلَحَ[٦].

ولهٰذا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: «الفَرْضُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ النَّفْلِ»، وَإِنْ كَانَ النَّفْلُ أَسْهَلَ، وَالفَرْضُ أَشَقَّ[٧]؛ قَالَ / النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : «ثَوَابُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»[٨]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[٩]؛ فَالخَيْرُ

١/٢٣٨

---

(١) يُنْظَر: (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(٢) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٣) يُنْظَر تفسيرَ الآية في: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٤).

(٤) إضافةُ الفاءِ لوقوعها في جوابِ «أمَّا».

(٥) في الأصل: «ما ثَقُلَ» والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، و«العدة» (٣/ ٧٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٣).

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٧).

(٨) سبَقَ تخريجُهُ في: (٢/ ٣٦٥).

(٩) يُنْظَر تفسير الآية في: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٠).

وَالفَضْلُ فِي أَمْرِ الدِّيْنِ: يَرْجِعُ إِلَى الأَكْثَرِ ثَوَابًا، وَفِي أَمْرِ الدُّنْيَا: يَرْجِعُ إِلَى الأَصْلَحِ وَالأَنْفَعِ، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ الأَسْهَلَ[1]؛ ولهٰذا يَحْسُنُ بِالطَّبِيبِ أَنْ يَقُولَ لِلْمَرِيضِ: «الجُوْعُ وَالعَطَشُ أَصْلَحُ لَكَ وَخَيْرٌ لَكَ مِنَ الشَّبَعِ وَالرِّيِّ»[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِهَا، وَأَنَّهُ يُنْسَخُ إِلَى الأَسْهَلِ وَالأَخَفِّ، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْعٌ مِنَ النَّسْخِ إِلَى الأَصْعَبِ وَالأَشَقِّ[3].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨).

(٢) ما يذهب إليه المصنِّف ـ هنا ـ: من أنَّ الخيريَّة أو التفاضل المراد به: الثوابُ في الآخرة، والأصلح في الدنيا -هٰذا ممَّا يُخالَفُ فيه المصنِّف، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ومن أعاد التفاضل إلىٰ مجرَّد كثرة الثواب أو قلَّته من غير أن يكون الكلام في نفسه أفضل، كان بمنزلة من جعَلَ عملَيْنِ متساويَيْن وثوابُ أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أنَّ العملَيْنِ في أنفسهما: لم يختصَّ أحدهما بمزيَّة؛ بل كدرهم ودرهم، تصدَّق بهما رجلٌ واحد، في وقت واحد، ومكان واحد، على ٱثنين متساويَيْن في الٱستحقاق، ونيَّته بهما واحدة، ولم يتميَّز أحدهما على الآخر بفضيلة؛ فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، بل تفاضُلُ الثواب والعقاب دليلٌ علىٰ تفاضل الأعمال في الخير والشَّرِّ، وهٰذا الكلام متصل بالكلام في ٱشتمال الأعمال علىٰ صفات بها كانت صالحةً حسنة، وبها كانت فاسدةً قبيحة، وقد بسط هٰذا في غير هٰذا الموضع». «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٢١٠ ـ ٢١١).
ويظهر من كلام شيخ الإسلام فساد ما ذهب إليه المصنِّف.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٩).
وللنظر في الإجابةِ عَنْ شُبَهِ مَنْ مَنَعَ النَّسْخَ إلى الأثقل والأشق يراجع: «المعتمد» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، و«التبصرة» (ص٢٥٩)، و«العدة» (٣/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

«فَصْلٌ»

فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الاَسْتِنْبَاطِ وَأَدِلَّةِ العَقْلِ [عَلَى المَنْعِ مِنْ نَسْخِ الحُكْمِ إِلَى الأَثْقَلِ، وَالجَوَابِ عَنْهُ]:

قَالُوا: «النَّسْخُ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ: الأَصْلَحُ، وَالأَنْفَعُ، وَالأَقْرَبُ إِلَىٰ حُصُولِ الطَّاعَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَالاسْتِجَابَةِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا نَقَلَهُمْ [مِنَ الأَثْقَلِ][١] إِلَى الأَخَفِّ، وَمِنَ الأَصْعَبِ إِلَى الأَسْهَلِ.

وَأَمَّا نَقْلُهُ لَهُمْ مِنَ الأَسْهَلِ إِلَى الأَثْقَلِ فَإِنَّمَا يَكُونُ إِضْرَارًا، ثُمَّ تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنِ الاَسْتِجَابَةِ؛ فَيَعُودُ بِضِدِّ مَا وُضِعَ لَهُ النَّسْخُ؛ لأَنَّهُمْ بِالاسْتِجَابَةِ: يَسْتَضِرُّونَ بِالكُلْفَةِ الصَّعْبَةِ، وَبِالمُخَالَفَةِ وَالنُّفُورِ عَنْ ذَلِكَ: يَسْتَضِرُّونَ بِالمُؤَاخَذَةِ[٢]؛ فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّسْخِ عَلَىٰ هٰذا الوَصْفِ وَجْهٌ[٣] فِي الحِكْمَةِ، وَلا مُضَاهَاةٌ لِلْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ ولهٰذا قَالَ [تَعالَىٰ]: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فَإِذَا أَلانَ أَخلاقَ النَّبِيِّ ﷺ لِئَلاَّ يَنْفِرُوا عَنْهُ ـ وَجَبَ أَلاَّ يُثْقِلَ التَّكْلِيفَ بِنَسْخِ الأَسْهَلِ[٤] إِلَى الأَصْعَبِ الأَشَقِّ.

٢٣٨/ب وَأَصْلُ النَّسْخِ إِنَّمَا كَانَ؛ لأَنَّ / المَلَلَ يَعْتَرِيهِمْ، وَأَنَّ الأَزْمَانَ تَخْتَلِفُ فِي الأَصْلَحِ؛ فَلِكُلِّ وَقْتٍ حُكْمٌ وَحَالٌ، غَيْرُ الوَقْتِ

---

(١) زيادة ليست في الأصل.
(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤).
(٣) في الأصل: «وجهًا»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) في الأصل: «بالنسخ الأسهل».

الآخَرِ»(١):

فَيُقَالُ: إِنَّ المُرَاعَىٰ فِي النَّسْخِ، هُوَ: المُرَاعَىٰ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ، وَالتَّكْلِيفُ فِي وَضْعِهِ: عَلَى الكُلْفَةِ، وَمُرَاغَمَةِ النَّفْسِ وَالهَوىٰ وَالشَّهْوَةِ، وَالتَّرْكُ هُوَ الأَسْهَلُ، وَالتَّخْلِيَةُ هِيَ التِي النُّفُوسُ إِلَيْهَا أَمْيَلُ، ثُمَّ ٱبْتِداءُ التَّكْلِيفِ كَانَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الإِطْلاقِ وَالتَّخْلِيَةِ أَشَقَّ وَأَصْعَبَ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ تَخْلِيَةٍ وَإِطْلاقٍ، إِلَىٰ تَقْيِيدٍ، وَمِنْ بَطَالَةٍ وَرَاحَةٍ، إِلَىٰ عَمَلٍ وَتَعَبٍ؛ مُرَاعَاةً لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْعِ المُجَازَاةِ، وَالمُقَابَلَةِ بِالثَّوَابِ، وَهُوَ النَّفْعُ الدَّائِمُ، وَالعَيْشُ السَّالِمُ ـ : فَمَا المَانِعُ مِنْ نَقْلِهِمْ مِنْ تَخْفِيفٍ إِلَىٰ تَثْقِيلٍ؛ لِتَحْصِيلِ زِيَادَةِ ثَوَابٍ وَنَفْعٍ آجِلٍ، وَإِنْ كَانَ تَضَمَّنَ ثِقَلًا عَاجِلًا؟!

عَلَىٰ أَنَّ هٰذا بَاطِلٌ بِأَفْعَالِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ بِالنَّقْلِ مِنَ الصِّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ، وَالشَّبِيبَةِ إِلَى الهَرَمِ، وَالجِدَةِ إِلَى العُدْمِ(٢)، وَالغِنَىٰ إِلَى الفَقْرِ، وَفَقْدِ الحَوَاسِّ المُسْتَعَانِ بِهَا عَلَىٰ مَصَالِحِ الدِّيْنِ وَالدُّنْيَا، وَفَقْدِ(٣) الأَعْضَاءِ وَالقُوى التِي هِيَ أَدَوَاتُ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

هٰذِه كُلُّهَا بَلَاوَىٰ، العَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَى المُكَلَّفِ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ: فَإِنَّ اللهَ ٱبْتَلاهُ بِهَا، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلاَّ لِمَصَالِحَ جَمَّةٍ، وَتَحْصِيلِ

(١) تُنْظَر الشُّبهَةَ ـ مختصرةً ـ في: «العدة» (٣/ ٧٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤).
(٢) الجِدَة: الغِنَىٰ. والعُدْمُ: الفَقْر. يُنْظَر: «لسان العرب» مادة (وجد)، (عدم).
(٣) في الأصل: «ومد»، ولعل الصوابَ ما أثبتُّه.

الأَعْوَاضِ المُوْفِيَةِ عَلَى الضَّرَرِ بِهَا[١]، وَحَبْسِ النَّفْسِ بِهَا عَنِ التَّشَرُّدِ، وَتَذْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ، وَرَدْعًا عَنِ ٱرْتِكَابِ المَعْصِيَةِ، وَالمُبْتَلَىٰ بِهَا بَعْدَ الرَّاحَةِ وَالسَّلامَةِ مِنْهَا: هُوَ كَالمُبْتَلَىٰ[٢] بِالأَثْقَلِ مِنَ التَّكَالِيفِ بَعْدَ الأَسْهَلِ مِنْهَا.

وَلا عُذْرَ لِلْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا يُعْلَمُ فِي مَطَاوِي تِلْكَ البَلاوِي مِنَ المَصَالِحِ؛ كَذَلِكَ الأَثْقَلُ فِي بَابِ التَّكَالِيفِ، بَعْدَ الأَخَفِّ / وَالأَسْهَلِ[٣][٤]. ٢٣٩/أ

(١) أي: تحصيلُ عِوَضِ الأبتلاءِ ثوابًا وأجرًا مِمَّا يُوفِي على الضَّرَرِ، ويفوقُهُ أضعافًا كثيرة.

(٢) في الأصل: «المبتلىٰ».

(٣) يُنْظَر في الجوابِ عن هٰذِه الشبهةِ، ـ مختصرًا ـ: «العدة» (٣/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤).

(٤) في الأصل: «والأفضل».

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ نَسْخِ العِبَادَةِ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَالأَدِلَّةِ عَلَىٰ جَوَازِهِ]:

وَيَجُوزُ نَسْخُ العِبَادَةِ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ[1].

خِلافًا لِبَعْضِ الأُصُولِيِّينَ: لا يَجُوزُ إِلاَّ إِلَىٰ بَدَلٍ[2].

لَنَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الأَصْلَحِ: فَقَدْ يَكُونُ الأَصْلَحُ فِي الإِسْقَاطِ؛ كَمَا يَكُونُ فِي التَّخْفِيفِ، وَكَمَا يَكُونُ [فِي][3] إِسْقَاطِ البَعْضِ، وَكَمَا يَكُونُ فِي النَّقْلِ إِلَىٰ بَدَلٍ هُوَ دُونَ الأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ المَشِيئَةِ: فَقَدْ يَكُونُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مُرِيدًا لِرَفْعِ العِبَادَةِ رَأْسًا؛ كَمَا يَكُونُ مُرِيدًا لِرَفْعِ البَعْضِ.

---

(١) وهو قولُ الجمهور. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٨)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٣)، و«البرهان» (٢/ ١٣١٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١١٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٣)، و«العدة» (٣/ ٧٨٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥١)، و«الروضة» (ص٨٢)، و«المسوَّدة» (ص١٩٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٧).

(٢) هكذا ذكَرَ كثيرٌ من الأصوليِّين ولم يُسَمُّوهم، ونسبَهُ بعضُهُمْ إلى: المعتزلةِ وبعضِ الظاهريَّة، وفرَّق بعضُهُمْ بين الجوازِ والوقوعِ.
يُنظر: «المعتمد» (١/ ٣٨٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥١)، و«الروضة» (ص٨٢)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٤٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٧).

(٣) إضافةٌ ليستقيمَ السياق؛ ويَدُلُّ عليها ما قبلها وما بعدها.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ حَقٌّ للهِ [تَعَالَىٰ]، وَكُلُّ مُسْتَحِقٍّ لِحَقٍّ كَانَ لَهُ إِسْقَاطُهُ؛ كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَخِدْمَةِ عَبْدِهِ إِلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ يُبْطِلُهُ وَيُعَطِّلُهُ عَنِ الاسْتِخْدَامِ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ خِدْمَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَإِسْقَاطُ دَيْنِهِ إِلَىٰ بَعْضِهِ، وَإِسْقَاطُ كُلِّهِ، وَالعَفْوِ عَنِ الحَدِّ إِلَىٰ مَا دُونَهُ[1].

---

(١) يُنْظَر في الأدلَّةِ علىٰ جوازِ النسخِ إلىٰ غَيْرِ بدل: «المعتمد» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١١٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٥)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٨٧)، و«العدة» (٣/ ٧٨٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥١)، و«الروضة» (ص٨٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٧).

«فَصْلٌ»

فِي الفَرْقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالبَدَاءِ:

فَالبَدَاءُ الذِي لا يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: هُوَ العِلْمُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَالِمًا[١].

وَمِنْهُ قَوْلُ القَائِلِ: بَدَتْ لِي القَافِلَةُ، وَبَدَا لِي سُورُ المَدِينَةِ: إِذَا لاحَ بَعْدَ خَفَائِهِ؛ لِبُعْدِ عَنْهُ، أَوْ حَائِلٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، مِنْ ظُلْمَةٍ، أَوْ جَبَلٍ؛ فهٰذا فِي حَاسَّةِ النَّظَرِ.

وَفِي العِلْمِ تَقُولُ: بَدَا لِي أَلاَّ[٢] أُكْرِمَ فُلانًا: لِمَا بَانَ مِنْ خَلَّةٍ فِيهِ، أَوْ خُلُقٍ أَوْجَبَ لَكَ إِسْقَاطَ كَرَامَتِهِ[٣]؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ هٰذا عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ لِمَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ تَجَدُّدُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِشَيْءٍ لَمْ يَكُ بِهِ عَالِمًا[٤].

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَإِبْدَالُ الحُكْمِ بِغَيْرِهِ، أَوْ رَفْعُهُ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، أَوْ

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، و«التبصرة» (ص٢٥٣)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، و«حاشية البَنَّانيّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٨٨)، و«العدة» (٢/ ٧٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٨)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٨٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٦).

(٢) في الأصل: «أن»، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٣) يُنْظَر في معنى البَدَاءِ في اللغة: «الصحاح» للجوهري، (٦/ ٢٢٧٨) مادة (بدا).

(٤) يُنْظَر تحقيق الكلام في مسألة علم الله ـ تعالىٰ ـ ومذهب السلف في ذلك: في تحقيقات شيخ الإسلام ابن تيميَّة. يُنْظَر: «جامع الرسائل» (١/ ١٧٥ ـ ١٨٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٩/ ٣٧٩ ـ ٤٣٤)، (١٠/ ٣ ـ ١٩٦).

٢٣٩/ب رَفْعُهُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ[١] مِنْهُ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ أَثْقَلُ[٢]، لا أَنَّهُ تَجَدَّدَ / لَهُ عِلْمٌ بِهِ، أَوْ إِرَادَةٌ لَهُ لَمْ تَكُنْ، لَكِنْ عَلِمَ وَأَرَادَ شَرِيعَةً لِمُدَّةٍ[٣] أَخْفَاهَا عَنِ المُكَلَّفِينَ[٤] بِنُطْقٍ لا تَلُوحُ مِنْهُ المُدَّةُ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ رَفْعَ ذَلِكَ الحُكْمِ، بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ التي كَانَتِ المَصْلَحَةُ أَوْ المَشِيئَةُ المُطْلَقَةُ مُوجِبَةً لَهَا فِيهَا[٥]؛ ثُمَّ إِنَّهُ صَارَتْ حَالُ المُكَلَّفِ تَقْتَضِي الرَّفْعَ لِذَلِكَ الحُكْمِ فِيمَا بَعْدَهَا؛ فَحَالُ المُكَلَّفِ تَغَيَّرَتْ، وَعِلْمُ اللهِ وَإِرَادَتُهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ.

عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ ـ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا ـ قَدْ يَنْفَكُّ عَنِ الإِرَادَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَقْتَضِي الإِرَادَةَ[٦].

---

(١) في الأصل: «أحب»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: (٣/ ١٥٧).

(٣) في الأصل: «بمدة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «المتكلّفين»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) أي: أنَّ المصلحَةَ أو المشيئةَ موجبةٌ للشريعة في المُدَّةِ التي أرادها اللهُ ـ سبحانه.

(٦) خلافًا للمعتزلةِ. يُنْظَرْ في تفصيلِ القولِ في هٰذِه المسألة: «المعتمد» (١/ ٤٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٤١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٧١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٨)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٨١)، و«التبصرة» (ص١٨)، و«البرهان» (١/ ٢٠٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ٤١٥)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٢٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٢)، و«العدة» (٢/ ٣٩٦)، و«التمهيد» (١/ ١٣٩)، و«الروضة» (ص١٩٢)، و«المسوَّدة» (ص٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥)، و«المختصر» لابن اللحام (ص٩٧).

ويُنظر قول المصنِّف في: «الواضح» (١/ ٢١٣ وما بعدها)، وهو الجزء الذي حقَّقه د. عطاء الله فيض الله.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: بَطَلَ تَخْلِيطُ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمُ[١] النَّسْخَ بِالبَدَاءِ[٢].

(١) كالرافضة، وقد سبَقَ التعليقُ عليه في: (٣/ ١٠٠).

(٢) يُنْظَر الفرق بين النَّسْخِ والبَدَاءِ في: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، و«التبصرة» (ص٢٥٣)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢/ ٨٨)، و«العدة» (٣/ ٧٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٨)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٨٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٦).

«فَصْلٌ»

[فِي الفَرْقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ]:

فَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ فِيمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ:

فَالتَّخْصِيصُ: هُوَ الدَّلِيلُ الكَاشِفُ عَنْ[١] أَنَّ المُرَادَ بِالصِّيغَةِ المُسْتَغْرِقَةِ لِلْجِنْسِ لَفْظًا وَظَاهِرًا: بَعْضُ ذَلِكَ الجِنْسِ دُونَ جَمِيعِهِ، مَعْنَىٰ وَبَاطِنًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ اللاَّفِظُ بِهَا الاَسْتِغْرَاقَ[٢]، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الدَّلالَةُ قَرِينَةً مُضَافَةً، أَوْ دَلالَةً مُتَأَخِّرَةً عَنِ الصِّيغَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٣] [التوبة: ٥]؛ فَيَقْتَضِي ظَاهِرُهَا اَسْتِغْرَاقَهُمْ بِالقَتْلِ، فَإِذَا جَاءَتْ دَلالَةٌ تَقْتَضِي عِصْمَةَ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، وَالتِزَامِ العَهْدِ ـ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الاَسْتِغْرَاقَ[٤].

وَلا يَصِحُّ هٰذا القَبِيلُ ـ أَعْنِي: تَخْصِيصَ العُمُومِ ـ فِي أَمْرِ

---

(١) في الأصلِ غيرُ واضحة تمامًا، وأقربُ شيءٍ لها ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر في تعريفِ التخصيصِ: «المعتمد» (١/ ٢٣٣)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٥١)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٢٩)، و«الحدود» للباجي (ص٤٤)، و«البرهان» (١/ ٤٠٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨١)، و«العدة» (١/ ١٥٥)، و«التمهيد» (٢/ ٧١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٦٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٢).

(٣) في الأصل: «اقتلوا»، وأثبتُّ الفاء من المصحف.

(٤) سبَقَ ذلك عند كلامِ المصنِّف في العموم، وحَمْلِ صِيَغِهِ على الاستغراقِ والشمولِ. يُنْظَر: (١/ ١٦٩ وما بعدها).

وَاحِدٍ، بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ.

وَالنَّسْخُ: يَكُونُ نَسْخًا لِحُكْمِ الأَمْرِ الوَاحِدِ، بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ، بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، يُنْسَخُ بَعْدَ فَرْضِهِ، وَلا يَصِحُّ دُخُولُ التَّخْصِيصِ فِيهِ[1].

وَمِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ يُخْرِجُ مِنَ الخِطَابِ مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ، وَالنَّسْخُ: يَرْفَعُ مَا أُرِيدَ إِثْبَاتُ حُكْمِهِ[2].

وَلا يَقَعُ النَّسْخُ أَبَدًا إِلاَّ مُتَرَاخِيًا عَنِ المَنْسُوخِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ[3]، وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يَصِحُّ[4] اتِّصَالُهُ بِالمَخْصُوصِ، / وَيَصِحُّ تَرَاخِيهِ عَنْهُ[5]. ٢٤٠/أ

فَإِنْ قِيلَ: «إِذَا اتَّصَلَ بِالمَخْصُوصِ، اسْتَحَالَ الاسْتِثْنَاءُ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ تَخْصِيصًا»[6].

وَمِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ لا يَكُونُ أَبَدًا إِلاَّ بِخِطَابٍ وَقَوْلٍ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يَكُونُ بِالخِطَابِ، وَبِدَلالَةِ العَقْلِ[7].

---

(١) يُنْظَر: «الروضة» (ص٧٢)، و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٩٧).

(٢) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«العدة» (٣/ ٧٨٠)، و«الروضة» (ص٧٣).

(٣) يُنْظَر: (ص٣١٥) من الجزء الذي حقَّقه الأخ د. موسى القرني.

(٤) في الأصل: «تصح» بالفوقية، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٣٤ـ ٢٣٥)، و«العدة» (٣/ ٧٧٩)، و«الروضة» (ص٧٢).

(٦) العبارة ـ هنا ـ ناقصةٌ؛ ففيها اعتراضٌ ينقُصُهُ الجوابُ، وقد تكونُ سَبْقَ قلمٍ من الناسخ، لا سيَّما وهي مكتوبةٌ في هامشِ المخطوط.

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠)، و«الروضة» (ص٧٣)، و«شرح الروضة» لابن بَدْرَان (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

وَمِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ لا يَنْفِي دَلالَةَ اللَّفْظِ المَخْصُوصِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ تَحْتَهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؛ عَلَى ٱخْتِلافِ القَائِلِينَ بِالعُمُومِ فِي ذَلِكَ[١]، وَأَمَّا النَّسْخُ: فَإِنَّهُ يُبْطِلُ دَلالَةَ المَنْسُوخِ حَتَّىٰ لا يُمْكِنَ - مَعَ وُرُودِ النَّاسِخِ - أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا[٢] عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ المُسْتَقْبَلَةِ.

وهٰذا الفَرْقُ مُوْجِبٌ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ رَافِعًا لِمَا ثَبَتَ مِنْ حُكْمِ اللَّفْظِ المُتَقَدِّمِ، وَ[أَمَّا][٣] التَّخْصِيصُ: فَيُبَيِّنُ أَنَّ الحُكْمَ مَا ثَبَتَ فِي المَخْصُوصِ[٤][٥].

وَمِمَّا يَفْتَرِقَانِ - أَيْضًا - فِيه: أَنَّ تَخْصِيصَ العَامِّ يَكُونُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ، وَالاسْتِدْلالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[٦] مِنْ طُرُقِ الاجْتِهَادِ، وَإِنْ كَانَ تَخْصِيصًا لأَصْلٍ يُوْجِبُ العِلْمَ وَيَقْطَعُ العُذْرَ، وَالنَّسْخُ لأَصْلٍ هٰذا سَبِيلُهُ

---

(١) اختلَفَ القائلون بالعموم بعد التخصيصِ: هل هو حقيقةٌ في الباقِي أو مجاز؟ يُنْظَر في ذلك: «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة» (ص١٢٢)، و«البرهان» (١/ ٤١٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٧)، و«العدة» (٢/ ٥٣٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٨)، و«الروضة» (ص٢٣٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٥).

(٢) المرادُ: حتىٰ لا يُمكِنَ أن يكونَ المنسوخُ دليلًا... إلخ .

(٣) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) أي: لم يثبت في العامِّ المخصوص، فتكون «ما» علىٰ ذلك نافية لا موصولة.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٨٠)، و«الروضة» (ص٧٣)، و«شرح الروضة» (١/ ١٩٨).

(٦) في الأصل: «غير القياس»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

لا يَكُونُ بِقِيَاسٍ وَخَبَرٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ لا يَصِحُّ إلاَّ بِنَصٍّ[١].

وَالَّذِي يَتَّفِقَانِ فِيهَ: أَنَّ النَّسْخَ يَتَبَيَّنُ بِهِ مِقْدَارُ زَمَانِ الحُكْمِ، وَإِخْرَاجُهُ عَمَّا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ تَأْبِيدِهِ، وَالتَّخْصِيصُ: يُبَيِّنُ مِقْدَارَ الأَعْيَانِ وَالأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ، وَمَا يَنْتَظِمُهُ بِلَفْظِ الشُّمُولِ؛ فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ بَعْضُ تِلْكَ الأَعْيَانِ وَالأَحْوَالِ[٢].

(١) يُنظر «العدة» (٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠)، و«الروضة» (ص٧٢ ـ ٧٣)، و«شرح الروضة» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) توضيحُهُ: أنَّ النسخَ إخراج أزمانٍ، والتخصيصُ: إخراجُ أعيانٍ أو أحوال؛ فهما متفقان في أنَّ كلاًّ منهما إخراجٌ وبيان.
وللنظر في الفَرْقِ بين النَّسْخِ والتخصيصِ يراجع: «المعتمد» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٠)، و«المستصفى» (١/ ١١٠ ـ ١١١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١١٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ٧١)، «الروضة» (ص٧٢)، و«شرح الروضة» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، و«مذكِّرة الشنقيطي على الروضة» (ص٦٨ ـ ٦٩).

«فَصْلٌ»

فِيمَا يَجُوزُ نَسْخُهُ مِنَ الأَخْبَارِ وَمَا لا يَجُوزُ:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ[١]: مُحَالٌ دُخُولُ النَّسْخِ عَلَى الخَبَرِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ خَبَرِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ وَخَبَرِ الآدَمِيِّ.

٢٤٠/ب وَقَالَ قَوْمٌ[٢]: يَجُوزُ دُخُولُ النَّسْخِ / عَلَى الخَبَرِ؛ كَمَا لايَجُوزُ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالإِبَاحَةِ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرِ بْنُ البَاقِلانِيِّ[٣]: المَنْعَ مِنْ دُخُولِ النَّسْخِ عَلَىٰ خَبَرِ اللهِ ﷻ، وَمَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: فَأَمَّا مَا أَمَرَنَا بِالإِخْبَارِ عَنْهُ فِي حَالٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَهُ بِأَنْ يَنْهَانَا عَنِ الخَبَرِ عَنْهُ»[٤].

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٧)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٦٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٩)، و«العدة» (٣/ ٨٢٥)، و«المسوَّدة» (ص١٩٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٨).

(٢) منهم: أبو عبدِ اللهِ وأبو الحُسَيْنِ البَصْريان، والقاضي عبدُ الجبَّار، والإمامُ الرازيُّ، والآمديُّ، وأبو يَعْلَىٰ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابن تيميَّة، والشوكانيُّ، وغيرهم يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٤)، و«العدة» (٣/ ٨٢٥)، و«المسوَّدة» (ص١٩٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٨).

(٣) يُنْظَر مذهبُهُ في : «البحر المحيط» (٤/ ٩٩).

(٤) يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ٩٩).

وهٰذا - عِنْدِي - مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، يُعْطِي: أَنَّ النَّسْخَ أَجْرَاهُ عَلَىٰ[1] الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَنَا بِالخَبَرِ عَنْ شَيْءٍ، فَذَاكَ أَمْرٌ، وَالأَمْرُ بِالإِخْبَارِ حُكْمٌ مِنَ اللهِ [تَعَالَىٰ]؛ فَكَأَنَّهُ عَادَ يَقُولُ: «الخَبَرُ لا يَجُوزُ نَسْخُهُ، وَالحُكْمُ يَجُوزُ نَسْخُهُ»[2]؛ فَلا يَكُونُ هٰذا تَقْسِيمًا لِلْخَبَرِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالخَبَرِ لَيْسَ بِخَبَرٍ، وَلِلآمِرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالخَبَرِ، وَلَهُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الإِخْبَارِ بِذَلِكَ الخَبَرِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْخَبَرِ، لكن لِلأَمْرِ[3] بِهِ؛ فَيَصِيرُ النَّهْيُ عَنْهُ ضَرْبًا[4] مِنَ الكَتْمِ لِذَلِكَ المُخْبَرِ بِهِ، وَالطَّيُّ لَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِنَشْرِهِ.

فَإِخْبَارُنَا عَنِ الأَشْيَاءِ بِمَثَابَةِ سَائِرِ أَفْعَالِنَا، وَالخَبَرُ مِنَ اللهِ - سُبْحَانَهُ - يَجِبُ حُصُولُهُ وَوُجُودُهُ، فَلا يَجُوزُ رَفْعُهُ؛ لأَنَّ خَبَرَهُ: كَلامُهُ، وَكَلامُهُ: صِفَةٌ.

فَعَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ: لا يَجُوزُ رَفْعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمَا عَادَ إِلَيْنَا[5]

---

(١) في الأصل: «أجازه علىٰ»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.
والمعنىٰ: أنَّ النسخ في الحالة التي ذكرها الباقلاني جارٍ علىٰ حكم الله - تعالىٰ - دون خبره.

(٢) يُنْظَر في أقوال من فصَّل في نسخ الأخبار: «فواتح الرحموت» (٢/ ٧٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٤)، و«العدة» (٣/ ٨٢٥)، و«المسوَّدة» (ص١٩٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٩).

(٣) في الأصل: «الأمر»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «صرفًا»، وما أثبتُّهُ صواب، ويمكن أن تكون صحة العبارة: «صرفًا إلى الكتم... إلخ».

(٥) أي: من إخبارنا.

بِالنُّطْقِ بِالخَبَرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ لَنا[١]، وَيَحْسُنُ تَكْلِيفُنَا: تَارَةً بِأَنْ يُومِئَ لَهُ[٢]، وَتَارَةً بِأَنْ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

وَعِنْدِي: أَنَّهُ[٣] يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الخَبَرُ مِنَ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ مُطْلَقًا، وَيَكْشِفُ البَيَانُ عَنْ[٤] أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَبَرًا عَلَىٰ صِفَةٍ وَشَرْطٍ[٥]، وَعَلَىٰ أَصْلِنَا: أَنَّهُ فِي بَابِ الوَعِيدِ يَجُوزُ عَلَيْه ـ سُبْحَانَهُ ـ العَفْوُ عَمَّا تَوَعَّدَ[٦] عَلَيْهِ[٧] ـ فهٰذا نَوْعٌ مِنَ الأَخْبَارِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ[٨]، وَيَكُونُ مَشْرُوطًا؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]؛ فَلَمَّا عَرِيَ، وَبَدَتْ لَهُ سَوْأَتُهُ ـ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ﴾: [أَنَّهُ][٩] مَشْرُوطٌ بِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦)، «المسوَّدة» (ص١٩٦).

(٢) أي: يومِئ له بالأمر به.

(٣) في الأصل: «بأنه»، والأصوَبُ ما أثبتُّ.

(٤) في الأصل: «غير»، والصوابُ ما أثبتُّ.

(٥) وهٰذا مذهَبُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في المسألة، وقد تابع في ذلك عددًا مِنَ العلماء، منهم: شيخُهُ أبو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللهُ يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦).

(٦) في الأصل: «تواعد»، والصواب ما أثبته.

(٧) وهٰذا ظاهرُ نصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ في سَعَةِ رحمةِ اللهِ بعباده، وعَفْوِهِ عنهم إذا تابوا.

تُنظر عقيدةَ السَّلَفِ في ذلك، في: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢٥).

(٨) في الأصل: «ظاهر».

(٩) زيادة ليستقيم السياق.

ٱلشَّجَرَةَ﴾[١] [البقرة: ٣٥، والأعراف: ١٩]؛ فَلَكَ ذَلِكَ مَعَ تَرْكِ قُرْبَانِهَا[٢]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ﴾[٣] [المائدة: ٦٧]، ثُمَّ أُدْمِيَ وَجْهُهُ [ﷺ] مِنْ قِبَلِ النَّاسِ[٤] فَتَبَيَّنَّا[٥] أَنَّهُ أَرَادَ بِالعِصْمَةِ: مَنْعَ القَتْلِ، أَوْ الغَلَبَةِ مِنْهُمُ الدَّاحِضَةِ لِمَا جِئْتَ بِهِ، القَاطِعَةِ لِمَا شَرَعْتَ فِيهِ مِنَ التَّوحِيدِ، وَدَحْضِ كَلِمَةِ الشِّرْكِ، دُونَ العِصْمَةِ مِنَ الأَذِيَّةِ رَأْسًا[٦].

وَلَمَّا جَاءَ الوَعِيدُ بِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ] فِي آيَةِ المَوَارِيثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[٧] [النساء: ١٣ ـ ١٤].

---

(١) والآيةُ في الأصلِ بدونِ واوٍ؛ فأثبتُّها من المصحفِ الكريم، والمصنِّف رحمه الله أورَدَ آية طه، وليس فيها النَّهْيُ عن قُرْبانِ الشجرةِ صراحةً؛ كما في سورةِ البقرةِ والأعرافِ، وإنَّما فيها: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ الآيات، فلو قال المصنِّف: «أنَّه مشروطٌ بعدمِ طاعةِ الشيطانِ واتِّباع وسوستِهِ»، لكان أولَىٰ، مادام أنَّ السياقَ في سورةِ طه، وعلىٰ كلٍّ: فالمرادُ واحدٌ، والحمد لله.

(٢) يُنْظرْ سياقَ القِصَّة وتفسيرَها في: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٧).

(٣) وتتمَّتُها: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

(٤) يُنْظَر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥، ٣/ ٢٨).

(٥) في الأصل: «تبيَّنَّا»، بدون الفاء، وأثبتُّ الفاء ليستقيم السياق.

(٦) يُنْظَر تفسيرَ الآية في: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٧).

(٧) الآية في الأصل هكذا: «تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك أصحاب النار فيها خالدين»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

أَرَادَ بِهِ: خَالِدًا مُدَّةَ عَذَابِهِ، [أَوْ] خَالِدًا مَا لَمْ نَعْفُ عَنِ الدَّوَامِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِ لَهُ[(١)][(٢)].

فَهٰذِهِ الأَخْبَارُ مِنَ اللهِ: يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ هٰذَا الوَجْهِ[(٣)].

فَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣][(٤)]، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد: ٣]، ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾[(٥)] [الأنفال: ٧] فهٰذا فِي الإِثْبَاتِ، لابُدَّ مِنْ كَوْنِهِ.

وَفِي النَّفْيِ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[(٦)] [الأعراف: ٤٠]، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٧)] [البقرة: ١٧٤] فهٰذا خَبَرٌ لا يَجُوزُ رَفْعُهُ وَلا نَسْخُهُ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ

---

(١) ورد في الأصل: «أراد به: خالدون مدة عذابهم، خالدين ما لم نعف عن الدوام بشفاعة الشافع لهم»، بصيغة الجمع، وهو مبني علىٰ إيراد الآية خطأً في الأصل، فصوَّبْتُ الآية، وصوَّبْتُ تعليق ابن عقيل عليها؛ ليستقيم السياق، ويمتنع اللبس.

(٢) يُنْظَر تفسير الآية في: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦١)، وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٦٩).

(٣) يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠١).

(٤) الآية وردت في الأصل هكذا: «ومِنْ بعد غَلَبِهم سيغلبون»، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٥) ورد صَدْرُ الآية في الأصل: هكذا: «يعدكم»، بدون «وَإِذْ»، والصَّوابُ المُثْبَت.

(٦) الآية في الأصل: «لا يدخلون الجنة»، بدون واو، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٧) الآية في الأصل: «لا يكلِّمهم» بدون واو، والمثبت من المصحف.

وُقُوعِ الخَبَرِ بِخِلافِ مُخْبَرِهِ؛ وَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ[(١)].

وَمِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَلا يَمْتَنِعُ: أَنْ يَأْمُرَ نَبِيَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ [وسَلَّم] بِأَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ»، وَيَقُولَ بَعْدَ وَقْتٍ: «الصَّلاةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكُمْ»؛ فَهٰذا يَجُوزَ أَنْ تَكُونَ[(٢)] بِحُكْمِ الوَقْتِ الذِي أَمَرَ بِهَا فِيهِ؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: «صَلُّوا؛ فَالصَّلاةُ فِي هٰذا الوَقْتِ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ»، وَيَقُولُ فِي وَقْتٍ آخَرَ: «لا تُصَلُّوا[(٣)]؛ فَالصَّلاةُ مَحْظُورَةٌ عَلَيْكُمْ»، وَيَكُونُ وَقْتًا مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ التِي تَقَعُ الصَّلاةُ فِيهِ مَفْسَدَةً[(٤)].

وَفِي الجُمْلَةِ: كُلُّ خَبَرٍ / عَنْ مُسْتَقْبَلٍ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَوْعُ اَحْتِمَالٍ يَقَعُ[(٥)] بِحَسَبِ الاَحْتِمَالِ الخِلافُ[(٦)]، فَأَمَّا الخَبَرُ عَنِ المَاضِي ٢٤١/ب

---

(١) وهو خبرٌ غيرُ معلَّقٍ علىٰ شرطٍ؛ فلا يدخلُهُ النسخ. يُنْظَر: «البحر المحيط» (٤/ ٩٩ ـ ١٠١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٤).

(٢) أي: الصلاةُ.

(٣) في الأصل: «صلوا» مكان: «لا تصلوا»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) وهٰذا خبرٌ بمعنى الأمرِ والنهي. وانظر في حكمه: «المعتمد» (١/ ٣٨٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠٠)، و«العدة» (٣/ ٥٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٥).

(٥) في الأصل: «ويقع»، ولعل الصواب ما أثبته، والمعنىٰ: أنَّ كلَّ خبر مستقبل يجوزُ أنْ يَقَعَ فيه نوعُ اَحتمالٍ، فإنَّهُ يجوزُ أن يَقَعَ فيه الخلافُ بحَسَبِ ذلك الاَحتمال.

(٦) وهٰذا في التفصيلِ بين الخبرِ الماضِي والمستقبَلِ؛ فيجوزُ النسخُ في الخبرِ المستقبلِ، ولا يجوزُ في الماضِي؛ لأنَّ نَسْخَ الماضي يكونُ تكذيبًا، والكذبُ لا يكونُ في المستقبلِ؛ قال ابن النَّجَّار: «والمنصوصُ عن أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكذبَ لا يكونُ في المستقبَلِ كَالمَاضِي» «شرح الكوكب المنير»(٣/ ٥٤٥)، =

فَلاَ ٱحْتِمَالِ فِيهِ؛ لأَنَّ المُسْتَقْبَلَ مُمْتَدٌّ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَطِعَ لِلْخَبَرِ مِنْهُ مَا يَقَعُ المُخْبَرُ بِهِ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الخِلاَفَ قَدْ يَقَعُ فِي لَفْظِ الأَبَدِ، وَأَنَّهُ أَبَدٌ مِنَ الآبَادِ.

فَأَمَّا المَاضِي: إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ كَذَا، فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ بَعَثَ فِيهِ أَنْبِيَاءَ، وَجَرَىٰ فِيهِ سِيَرٌ[1] ـ: فَهٰذَا إِثْبَاتٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلَّ[2]، وَكَذَٰلِكَ: إِذَا كَانَ إِخْبَارًا عَنْ نَفْيٍ فِي المَاضِي؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَا بَعَثَ[3] ٱمْرَأَةً نَبِيَّةً، وَلاَ أَبَاحَ الظُّلْمَ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ»، فَهٰذَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِيَهِ نَوْعُ ٱحْتِمَالٍ يُوجِبُ ٱخْتِلاَفًا؛ لأَنَّ المَاضِي جُمْلَةٌ تَنَاهَتْ؛ فَتَنَاوَلَهَا الخَبَرُ بِإِثْبَاتٍ كَانَ فِيهَا لاَ مَحَالَةَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لاَ مَحَالَةَ.

فَأَمَّا المُسْتَقْبَلُ: فَإِذَا قَالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ﴾ يَحْسُنُ أَلاَّ يَدْخُلَ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْخُلَ[4]، فَيَكُونُ الخَبَرُ صِدْقًا، وَأَمَّا المَاضِي فَلاَ[5] يُقَالُ: «دَخَلَ»، إِلاَّ وَقَدْ حَصَلَ، وَلاَ يُقَالُ: [مَا][6] دَخَلَ»، إِلاَّ وَقَدْ

= ويُنظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٧٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٩)، و«العدة» (٣/ ٨٢٥)، و«المسوَّدة» (ص١٩٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٩).

(١) في الأصل: «سيرة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) كذا في الأصل، ومعناها ظاهر، ويمكن أن تكون الكلمة في الأصل: «يحتمل» وَتَحَرَّفَتْ على الناسخ، والمعنىٰ: أن الخبر في الماضي لا يجوز أن يرد إليه ٱحتمالٌ، ويوضِّحه السِّباق والسِّياق.

(٣) أي: ما بعَثَ اللهُ ـ سبحانه ـ ٱمرأةً نَبِيَّةً.

(٤) في الأصل: «ويدخل»، والأنسب للسياق ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «لا»، وزدتُ الفاءَ لوقوعها في جواب «أمَّا».

(٦) إضافة يستقيم بها السِّياق.

ٱسْتَوْعَبَ المَاضِي كُلُّهُ نَفْيَ الدُّخُولِ.

وهٰذا فَصْلٌ دَقِيقٌ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأَمُّلٍ كافٍ[1]، وَفِيْهِ تَقَعُ الشُّكُوكُ لِغُمُوضِهِ؛ ولهٰذا يَحْسُنُ دُخولَ الشُّرُوطِ فِي المُسْتَقْبَلاَتِ، وَلاَ تَدْخُلُ المَاضِي، إِثْبَاتًا كَانَ أَوْ نَفْيًا[2]؛ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تُقَالَ[3] فِي قَوْلِ القَائِلِ: «دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ»، أَوْ «مَا دَخَلَ زَيْدٌ الدارَ»؛ [لأَنَّهُ][4] لاَ يَخْلُو مِنْ دُخُولِهِ فِي الإِثْبَاتِ[5]، وَلاَ يُوْجَدُ مِنْهُ دُخُولُهُ فِي النَّفْيِ؛ بَلْ فِي الخَبَرِ بِإِثْبَاتِ دُخُولِهِ: لاَبُدَّ أَنْ يَكُوْنَ حَصَلَ دُخُولَهُ الدَّارَ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ المَاضِي لاَ مَحَالَةَ، وَفِي الخَبَرِ بِنَفْيِ دُخُولِهِ: يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الزَّمَانُ المَاضِي خَالِيًا مِنْ دُخُولِهِ الدَّارَ لاَ مَحَالَةَ، وَفِي المُسْتَقْبَلِ يَقُوْلُ / : «سَيَدْخُلُ»؛ فَيَخْلُوا كَثِيْرٌ[6] مِنَ الزَّمَانِ مِنَ الدُّخُولِ، وَيَتَخَصَّصُ الإِثْبَاتُ بِزَمَانِ الوُقُوعِ خَاصَّةً، وَ[يَقُوْلُ][7]: «مَا يَدْخُلُ الدَّارَ، وَلاَ ٢٤٢/أ

---

(١) في الأصل: «ينافي هـ»، ولعلها تحرَّفت عن «كافي»، وهٰذِه الهاء دارةٌ منقوطة علامة المقابلة، ويمكن أن تكون «ينافحه»، والمراد: يحتاج إلىٰ تأمُّلٍ يبيِّنُ حقيقَتَهُ، ويجلِّي غموضَهُ، ويعطيه حَقَّهُ من البيان، مِنْ: نَفَحَ نَفْحًا: إذا أعطَىٰ، والنَّفْحَةُ: العطيَّة. يُنْظَر مادَّة: (نفح) من «الصحاح» (١/ ٤١٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٣٥).

(٢) والخلاصةُ ممَّا سبق: أنَّ الخبَرَ عن الماضِي: يَمْتَنِعُ نسخُهُ، والخَبَرُ عن المستقبلِ: يجوزُ نسخُهُ. تُنْظَر المراجع السابقة: (٣/ ١٩١).

(٣) أي: فلا يمكن أن تُقَالَ الشروط وتُشْتَرَطَ في قول القائل ... إلخ.

(٤) إضافة يستقيم بها السياق.

(٥) أي: من حصولِهِ في الإثبات.

(٦) في الأصل: «كثيرًا»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.

(٧) إضافة ليستقيم السِّياق.

يَدْخُلُ»؛ وَيُرِيْدُ بِهِ: زَمَانًا مًّا، وَلَوْ زَمَانَ خَبَرِهِ حَالَةَ قَوْلِهِ[1].

(١) سبَقَ العزوُ إلى المراجعِ في هٰذِه المسألة في: (٣/ ١٨٦).

«فَصْلٌ»

[فِي عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ مَعْرِفَةِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَالدَّلاَلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ]:

وَلَنَا[١]: تَعَبُّدٌ لاَ يَصِحُّ نَسْخُهُ، وَيَسْتَحِيلُ النَّهْيُ عَنْهُ، وَهُوَ[٢] مَعْرِفَةُ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ[٣]؛ فَهِيَ أَصْلُ التَّعَبُّدَاتِ، وَأَسَاسُهَا الذِي عَلَيْهِ تَنْبَنِي؛ لأَنَّ العِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ شُكْرُ المُنْعِمِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ شُكْرُ مَنْ لاَ يُعْرَفُ؛ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَقُوْلَ[٤]: «قَدْ أَسْقَطْتُ عَنْكُمْ مَعْرِفَتِي؛ فَلاَ تَعْرِفُوْنِي»، وَإِنْ صَحَّ أَنْ يَقُوْلَ: «أَسْقَطْتُ عَنْكُمْ شُكْرِي عَلَىٰ إِنْعَامِي بِسَائِرِ العِبَادَاتِ»[٥].

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ[٦] مُحَالًا؛ لأَنَّ النَّهْيَ لاَ يَتَحَقَّقُ نَهْيًا إِلاَّ بِنَاهٍ[٧]، وَلاَ يَتَحَقَّقُ لَنَا نَهْيُهُ إِلاَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ مَعْرِفَتِهِ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ النَّهْيِ فَرْعٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ النَّاهِي، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ نَعْرِفَهُ نَاهِيًا، ثُمَّ إِنَّنَا لاَ نَعْرِفُهُ أَوْ نُخِلُّ بِعِرْفَانِهِ، فَهٰذَا مِمَّا لاَ يَتَحَصَّلُ وَلاَ يُتَوَهَّمُ حُصُولُهُ، وَهُوَ فِي الإِحَالَةِ

---

(١) أي: ويثبُتُ لنا مِمَّا لا يجوزُ نسخُهُ: معرفةُ اللهِ ـ تعالىٰ.

(٢) في الأصل: «وهي».

(٣) ونحوُ ذلك مِمَّا لا يتغيَّر، مِنْ أمورِ الأصولِ والعقائد؛ كصفاتِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ وأخبارِ الآخِرَةِ، والسَّاعَةِ وأماراتِها، ونحوِهَا.
يُنظر: «شرح العضد» (٢/ ٢٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٦).

(٤) في الأصل: «أن يقال».

(٥) لأنَّهُ مِنَ الفروعِ، لا مِنَ العقائد.

(٦) أي: نَسْخُ وجوبِ معرفةِ اللهِ ﷻ.

(٧) في الأصل: «بناهي».

وَالامْتِنَاعِ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ لِشَخْصٍ: «اخْرُجْ مِنْ مُلْكِي، أَوْ مِنْ نِعْمَتِي»؛ فهٰذا لاَ يَتَحَقَّقُ تَحْتَهُ مِنَ المَعْنَىٰ إلاَّ إِعْدَامُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ مَوْجُودًا: فَلاَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ إِذْ لاَ مَكَانَ إلاَّ وَهُوَ مُلْكُهُ، وَلاَ شَيْءَ مِنْ أَجْزَاءِ الحَيِّ وَأَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ إلاَّ وَهِيَ نِعْمَتُهُ.

«فَصْلٌ»[(١)]

[فِي ثُبُوتِ الإِبَاحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ]:

وَلَنَا [(٢)] مِنَ الأَفْعَالِ: مَا يُوْصَفُ بِالإِبَاحَةِ[(٣)].

خِلاَفًا لِمَا حُكِيَ عَنْ الكَعْبِيِّ [(٤)] فِي قَوْلِهِ: «هٰذا حُكْمٌ لاَ يَتَحَقَّقُ شَرْعًا، بَلْ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ وُجُوبٌ وَحَظْرٌ، فَأَمَّا إِبَاحَةٌ، فَلاَ»[(٥)].

---

(١) تكرَّرت كلمة «فصل» في الأصل.

(٢) أي: ويثبُتُ لنا مِنَ الأفعالِ ما يُوصَفُ بالإباحة.

(٣) وهٰذا بإجماعِ الأمَّة؛ كما حكاه الفُتُوحيُّ عن ابن العراقيِّ «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥).
ويُنظر: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١١٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٧٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (١/ ١٧٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٧٧)، و«الروضة» (ص٢٣)، و«المسوَّدة» (ص٦٥).

(٤) سبقت ترجمته (٢/ ٤٤٥).

(٥) يُنْظَر مذهبه في: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١١٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦)، و«البرهان» (١/ ٢٩٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٨٠)، و«المسوَّدة» (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

«فَصْلٌ»

[فِي أَدِلَّتِنَا عَلَىٰ ثُبُوتِ الإِبَاحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ]:

لَنَا[١]: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ قَبْلَهُ[٢] المُسْتَنِدُ إِلَىٰ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٣]، وَهُوَ إِطْلَاقُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِالْحَظْرِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] / ٢٤٢/ب، و﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٤] [النساء: ٤٣]، ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]؛ قَالَ العُلَمَاءُ كُلُّهُمْ: هٰذَا إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ[٥]، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: إِبَاحَةٌ أَجْمَعَ

---

(١) أي: من الأدلَّة لَنا عَلَىٰ ثُبُوتِ الإباحةِ في الشريعة.

(٢) أي: قبل الكعبي

(٣) يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥).

وقد أوَّل الكعبيُّ الإجماعَ، بأنه: إجماعٌ علىٰ وجودِ المباحِ باعتبارِ الفِعْلِ في ذاته بغَضِّ النظرِ عمَّا يستلزمُهُ ويحصُلُ به مِنْ تركِ الحرام، أمَّا ما يَلْزَمُ عن الفعلِ من تَرْكِ الحرام: فلا إجماعَ فيه؛ بزَعْمِهِ. وله في ذلك شُبَهٌ فنَّدها العلماءُ ـ رحمهم الله.

يُنظر: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦)، «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٤)، «البحر المحيط» (١/ ٢٨٠)، «المسوَّدة» (ص٦٥)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥) تعليق رقم (٣).

(٤) وصدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾.

(٥) يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥).

عَلَيْهَا أَهْلُ العِلْمِ قَبْلَهُ(١).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الأَحْكَامَ بِحَسَبِ المَصَالِحِ، وَالإِطْلاَقُ مِنْ أَحَدِ المَصَالِحِ المُسَهِّلَةِ(٢).

وَكَمَا أَنَّ الوَاجِبَ يَجْلِبُ التَّعَبُّدَ، وَالتَّكْلِيفَ(٣)، وَمُكَابَدَةَ الطَّبْعِ(٤). وَالْحَظْرُ: كَفٌّ لِلطِّبَاعِ؛ فَالإِبَاحَةُ: إِطْلاَقٌ وَإِرَاحَةٌ لِلطِّبَاعِ، وَخُرُوجٌ عَنْ ضَنْكِ التَّكْلِيفِ إِلَىٰ فُسَاحِ(٥) التَّخَلُّصِ وَالإِطْلاَقِ.

---

(١) يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥)، ويُنظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٢١).

(٢) هكذا في الأصل، والمرادُ: الميسرة.

(٣) في الأصل: «التكليف» بدون واو.

(٤) في الأصل: «ومكابد الطمع»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٥) الفُسَاح: المُتَّسِعُ، من الفُسْحة، أي السَّعَة؛ يقال: فَسُحَ المَكَانُ ـ كَكَرُمَ ـ فهو فَسِيحٌ، وَفُسَاحٌ، وَفُسُحٌ، وَفُسْحُمٌ. يُنْظَر: «القاموس المحيط» (١/ ٢٤٠) مادة (فسح).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ الكَعْبِيِّ عَلَىٰ إِنْكَارِ الإِبَاحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا][١]:

فَأَمَّا شُبْهَتُهُ:

فَإِنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ لَنَا وَاجِبَاتٍ فِي الشَّرْعِ مِنَ العِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحُقُوقِ، وَمَحْظُوْرَاتٍ يَجِبُ تَجَنُّبُهَا، وَكُلُّ مَا لاَ يُمْكِنُ فِعْلُ الوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ: فَوَاجِبٌ، وَكُلُّ مَا لاَ يُمْكِنُ تَرْكُ المَنْهِيِّ إِلاَّ بِفِعْلِهِ وَاعْتِمَادِهِ: فَوَاجِبٌ فِعْلُهُ وهٰذِه الصَّنَائِعُ وَالأَعْمَالُ التِي تُسَمُّونَهَا مُبَاحَةً: قَاطِعَةٌ عَنِ المَحْظُوْرَاتِ، وَمُشْغِلَةٌ عَنْهَا، فَكَانَتْ وَاجِبَةً؛ كَالْكَفِّ لَمَّا كَانَ مَنْعًا مِنْ إِيْقَاعِهَا، كَانَ وَاجِبًا، وَالأَعْمَالُ كُلُّهَا كَفٌّ[٢] عَنِ المَنْهِيَّاتِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً لاَ مُبَاحَةً، كَالمُوَصِّلاَتِ إِلَىٰ فِعْلِ الوَاجِبَاتِ كُلِّهَا؛ كَالسَّبَبِ إِلَىٰ طَلَبِ مَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالسُّتَارَةِ[٣]، وَجِهَةِ القِبْلَةِ لأَجْلِ الصَّلاَةِ، أَفْعَالٌ وَاجِبَةٌ، لٰكن الوَاجِبَ ـ وَهِيَ[٤]: الصَّلاَةُ / لاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِتَحْصِيْلِهَا. ٢٤٣/أ

كَذَلِكَ: التُّرُوكُ لِلْمَعَاصِي لَمَّا كَانَتْ[٥] لاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِكَفٍّ[٦]

---

(١) زيادة ليست في الأصل، جريًا علىٰ طريقة المصنِّف في عقد فصل خاصٍّ بشبهات المخالف والجواب عنها.

(٢) في الأصل: «كفا»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) أي: سَتْرِ العورة.

(٤) هكذا في الأصل، ولو قال: «وهو»؛ ليعودَ إلى الواجب، لكان أَوْلَىٰ.

(٥) في الأصل: «كان»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «الكف» باللام، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

عَنِ الفِعْلِ: إِمَّا بِاشْتِغَالٍ بِفِعْلٍ غَيْرِهَا، أَوْ بِتَعْطِيْلِ[1] الأَعْضَاءِ عَنْ عَمَلِهَا ـ: كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاجِبًا؛ حَيْثُ كَانَ تَرْكًا لِمَا وَجَبَ تَرْكُهُ؛ فَلاَ يَبْقَىٰ لَنَا شَيْءٌ مُبَاحٌ»[2]:

فَيُقَالُ: إِنَّ هٰذِهِ الشُّبْهَةُ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَا أُحِيْلَ بِهِ فِعْلُ المَعْصِيَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِيْقَاعُهَا مَعَهُ: فَهُوَ[3] تَرْكٌ؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ لَهُ.

وَقَدْ وَقَعَ مَا يُقَارِبُ هٰذَا لِمَنْ قَالَ: «إِنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ»[4]؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنِ الفِعْلُ لِلشَّيْءِ مَعَ فِعْلِ ضِدِّهِ؛ فَلاَ بُدَّ

---

(١) في الأصل: «بتغطية»، ولعل الصواب ما أثبتُّه، والمراد: مَنْعُ الأعضاءِ وكَفُّهَا عَنْ عملها.

(٢) وخلاصةُ شبهتِهِ: أنَّ كلَّ فعلٍ يوصفُ بالإباحةِ يكونُ وسيلةً لِتَرْكِ الحرامِ؛ وذلك بالاشتغالِ به، وتركُ الحرامِ واجبٌ، وكلُّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ.
يُنظر: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١١٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٨٠)، و«المسوَّدة» (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥).

(٣) في الأصل: «هو»، وزدت الفاء لوقوعه خبرًا للمبتدإ في قوله: «أنَّ كل ما أحيل...».

(٤) يُنظَرْ خلافَ الأصوليِّين في هٰذِه المسألة في: «المعتمد» (١/ ٩٧)، و«أصول السرخسي» (١/ ٩٤)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٦)، و«التبصرة» (ص٨٩)، و«البرهان» (١/ ٢٥٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٠)، و«العدة» (٢/ ٣٦٨)، و«الواضح» للمصنف، تحقيق د.عطاء الله (١/ ٤٧٦)، و«المسوَّدة» (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٠١).

أَنْ]⁽¹⁾ يَكُوْنَ تَارِكًا لِضِدِّهِ.

وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ ٱسْتِحَالَةُ ٱجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ أَغْنَىٰ عَنْ دُخُولِ الضِّدِّ الذِي إِذَا وَقَعَ، ٱمْتَنَعَ الفِعْلُ المَأْمُورُ بِهِ، وَأَغْنَىٰ[٢] عَنْ أَنْ نَصِفَهُ بِالنَّهْيِ؛ بَلْ صَارَ القُعُودُ عِنْدَ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ مُمْتَنِعَ الحُصُولِ؛ فَلاَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا [عَنْهُ][٣]، وَلاَ دَاخِلًا تَحْتَ الخِطَابِ.

كَذَلِكَ هٰهنا: إِذَا قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَجَبَ تَجَنُّبُ الزِّنَىٰ، فَإِذَا دَخَلَ فِي عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ، ٱسْتَحَالَ وُقُوعُ الزِّنَىٰ حَالَ عَمَلِهِ الذِي لاَ يُتَصَوَّرُ مَعَهُ حُصُولُ الزِّنَىٰ؛ فَلَمْ يَكُ تَارِكًا فِي تِلْكَ الحَالِ، وَمَا هُوَ إِلاَّ بِمَثَابَةِ شَغْلِهِ بِالْفِعْلِ المَحْظُورِ؛ كَالْقَتْلِ ظُلْمًا: يَمْتَنِعُ بِذَلِكَ وُقُوعُ الزِّنَىٰ، وَلَمْ يُجْعَلِ القَتْلُ الظُّلْمُ وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ كَانَ بِهِ لِلزِّنَىٰ تَارِكًا.

وَفِي هٰذا تَمْحِيقٌ[٤] لِلأَحْكَامِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَلاَّ تَكُوْنَ لَنَا مَعْصِيَةٌ مَحْضَةٌ؛ حَيْثُ كَانَ بِفِعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَعَاصِي تَارِكًا / لِلأُخْرىٰ، وَتَرْكُهَا[٥] وَاجِبٌ؛ فَكُلُّ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ مَمْزُوجٌ بَيْنَ وَاجِبٍ وَهُوَ تَرْكُ الأُخرىٰ، وَمَعصِيَةٍ وَهُوَ فِعْلُهَا؛ وَذَلِكَ لاِنْدِرَاجِ التَّرْكِ لِمَعْصِيَةٍ، فِي فِعْلِ مَعْصِيَةٍ أُخرىٰ.

٢٤٣/ب

(١) في الأصل: «أنه»، ولعل الصواب ما أثبتُّ لاستقامة المعنىٰ.
(٢) في الأصل: «أغنىٰ» بدون واو.
(٣) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق.
(٤) أي إبطالٌ ومَحْوٌ وإذهابٌ لها، وإسقاطٌ لمشروعيَّتها، ومِنْ ذلك الحُرْمَةُ. يُنظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٥٣) مادَّة (محق).
(٥) في الأصل: «وترك».

وَيَكُونُ[(١)] أَيْضًا بِهٰذَا المَذْهَبِ: لاَ نَوَافِلَ لَنَا؛ لأَنَّ النَّوَافِلَ مُشْغِلَةٌ عَنِ الرِّبَا، وَاللِّوَاطِ، وَالزِّنَىٰ، وَالْقَتْلِ، وَهُوَ -حَالَ ٱشْتِغَالِهِ[(٢)] بِهَا- تَارِكٌ لِتِلْكَ المَعَاصِي، وَتِلْكَ المَعَاصِي تَرْكُهَا وَاجِبٌ؛ فَلاَ نَافِلَةَ لَنَا إِذَنْ؛ حَيْثُ كَانَ فِعْلُهَا تَرْكًا لِلْوَاجِبِ[(٣)] تَرْكُهُ؛ وَفِي هٰذَا: تَعْطِيلٌ لِلأَحْكَامِ، بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَخَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ[(٤)].

وَلأَنَّ فِي الأَعْمَالِ مَا يَقَعُ مُعِيقًا[(٥)] وَمَانِعًا مِنَ المَحْظُورَاتِ بِصُورَتِهِ، [مَعَ][(٦)] ذُهُولِ فَاعِلِهِ عَنْ قَصْدٍ وَنِيَّةٍ: فَلاَ يَكُونُ تَارِكًا تَرْكًا يَكُونُ بِهِ مُمْتَثِلًا؛ فَضْلًا [عَنْ][(٧)] أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا؛ فَبَطَلَ قَوْلُكُمْ «إِنَّهُ لاَ فِعْلَ إِلاَّ وَاجِبٌ؛ لِكَوْنِهِ لاَ يَتِمُّ تَرْكُ المَحْظُورِ إِلاَّ بِهِ»، وَمَعَ الذُّهُولِ وَعَدَمِ القَصْدِ: لاَ يَكُونُ طَاعَةً؛ فَضْلًا [عَنْ][(٨)] أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا[(٩)].

---

(١) أي: ويحصُلُ ويَنْتُجُ عنِ القولِ بِنَفْيِ الإِبَاحةِ: إلغاءُ النوافل.

(٢) في الأصل: «اشتغالها». والمعنىٰ: والمكلَّفُ -حالَ ٱشتغالِهِ بالنوافلِ- تاركٌ للمعاصي.

(٣) في الأصل: «ترك الواجب».

(٤) يُنْظَر ما سبق: (٣/ ١٩٨).

(٥) في الأصل: «مغنيًا»، والمعنىٰ عليها: أنَّ في الأعمال ما يغني ويمنع من الوقوع في المحظورات، ولكن المثبت أولىٰ بالسياق وأنسَبُ له، ومعناه واضح.

(٦) إضافةٌ ليستقيم السِّياق، وتحتمل أن تكون «بذهول».

(٧) زيادة ليست في الأصل.

(٨) زيادة ليست في الأصل.

(٩) وخلاصةُ الجوابِ عن شبهتِهِ: أنَّ المباحَ ليس هو نَفْسُ تركِ الحرام، وإنَّما هو شيءٌ يُتْرَكُ به الحرامُ، مع إمكانِ تَرْكِ الحرام بغيرِهِ، فهو أخصُّ مِنْ تركِ الحرامِ، ونَفْيُ المباحِ يترتَّب عليهِ: أن يكونَ المندوبُ واجبًا، والنوافلُ=

وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنَّ الأَعْمَالَ الشَّاغِلَةَ لأَدَوَاتِ المُكَلَّفِ وَأَبْعَاضِهِ يَتَعَطَّلُ مَعَهَا فِعْلٌ آخَرُ - مِنْ عِصْيَانٍ، أَوْ طَاعَةٍ - مِنْ طَرِيْقِ المُنَافَاةِ، وَمَا تَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِوُجُودِ مُنَافِيْهِ لاَ يُسَمَّىٰ مَتْرُوكًا، وَلاَ يَتَحَقَّقُ لِفَاعِلِهِ التَّرْكُ؛ وَمِنْ هٰهنا ظَنَّ قَوْمٌ: «أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ[1] عَنْ ضِدِّهِ»[2]؛ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا[3]؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «اخْرُجْ مِنَ الدَّارِ»، لاَ يَحْسُنُ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ بَعْدَ هٰذا: «وَلاَ تَكُنْ فِيْهَا إِذَا خَرَجْتَ»، وَلاَ يَحْسُنُ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ: «اجْلِسْ، وَلاَ تَكُنْ قَائِمًا إِذَا جَلَسْتَ»، وَمَا لَمْ يَحْسُنِ التَّصْرِيحُ / بِهِ - بَلْ يَقْبُحُ - يُعْلَمُ بِهِ بُطْلاَنُ المُدَّعَىٰ لِكَوْنِه [ثَابِتًا][4] ضِمْنًا. ٢٤٤/أ

وَإِنَّمَا قَبُحَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالْخُرُوجِ أَمْرٌ صَحِيْحٌ، دَاخِلٌ تَحْتَ

= فرائضَ؛ لأنَّها تَشْغَلُ عن الحرام، وأنَّ الحرامَ واجبٌ إذا شُغِلَ به عن حَرَامٍ آخَرَ، والواجبُ حرامٌ إذا شُغِلَ به عن واجبٍ آخَرَ، وهكذا، وما ترتَّبَ عليهِ مفاسدُ، فهو فاسدٌ، والله أعلم!

يُنظر في الرَّدِّ على الكعبي، والجوابِ عن شبهتِهِ: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١١٤)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٧٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣)، و«المسوَّدة» (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٥) مع تعليق رقم (٣).

(١) في الأصل: «نهيًا»، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) سبَقَ ذِكْرُ المراجع في هٰذِه المسألة (٣/ ٢٠١) تعليق رقم (٤).

(٣) يُنْظَر مذهَبَ المصنِّف في المسألة في «الواضح» (١/ ٤٧٦) الجزء الذي حقَّقه الأخ د. عطاء الله فيض الله.

(٤) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق، والمعنىٰ: أنه إذا أمَرَهُ بالخروج، فقد أمَرَهُ بلازمه، وهو عَدَمُ الخروج، فلا يَحْتَاجُ إلىٰ نَهْيٍ خَاصٍّ؛ لأنه ثابتٌ ضمنًا، والله أعلم!

قُدْرَةِ[١] المَأْمُوْرِ، فَأَمَّا [عَدَمُ][٢] الكَوْنِ فِي الدَّارِ بَعْدَ الخُرُوجِ: فَحَاصِلٌ بِضَرُوْرَةِ مُنَافَاةِ الحُصُولِ فِيْهَا[٣] مَعَ الخُرُوجِ[٤]؛ فَلاَ يَكُوْنُ نَهْيًا؛ لِحُصُولِهِ ضَرُوْرَةً[٥]، وَإِنَّمَا النَّهْيُ: هُوَ اسْتِدْعَاءُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ القُدْرَةِ[٦]؛ وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ فِي الأَمْرِ بِالْخُرُوجِ، وَصَارَ عَدَمُ كَوْنِهِ فِي الدَّارِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، وَحَاصِلًا بِالْمُنَافَاةِ، لاَ بِفِعْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ لاَ يُوْصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى المُخَالَفَةِ مَعَ الطَّاعَةِ، بَلْ لاَ يُوْصَفُ إِلاَّ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الخُرُوجِ فَقَطْ، فَأَمَّا الكَوْنُ فِي الدَّارِ بَعْدَ الخُرُوجِ: فَيَنْدَرِجُ انْتِفَاؤُهُ فِي الخُرُوجِ انْدِرَاجًا ضَرُوْرِيًّا[٧]؛ لِمَكَانِ التَّضَادِّ وَالامْتِنَاعِ فِي نَفْسِهِ.

كَذَلِكَ هٰهنا: إِذَا فَعَلَ مُبَاحًا أَوْ نَافِلَةً، امْتَنَعَ وُقُوعُ المَعْصِيَةِ؛ لِمَكَانِ أَنَّ المَحَلَّ لاَ يَحْتَمِلُ فِعْلَيْنِ، وَلاَ نَقُوْلُ: «إِنَّهُ تَارِكٌ»؛ فَلاَ يُوْصَفُ بِكَوْنِهِ تَارِكًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا»[٨]؛ لأَنَّ

---

(١) في الأصل: «قدر».
(٢) إضافة ليستقيم السياق.
(٣) في الأصل: «منها»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) أي: لازمُهُ، فيلزَمُ من الخروجِ عَدَمُ الحصولِ في الدار والكَوْنِ فيها.
(٥) أي: لأجلِ حصولِ الضد المنهيِّ عنه ـ وهو عدم الكون في الدار ـ ضرورةً.
(٦) يُنْظَر في حَدِّ النهي عند الأصوليِّين: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٨)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٥٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٩٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ٤١١)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي» (١/ ٣٩٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٢٦)، و«العدة» (١/ ١٥٩)، و«التمهيد» (١/ ٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٧٧).
(٧) في الأصل: «اندراج ضروري».
(٨) في الأصل: «واجب».

الوُجُوبَ فَرْعٌ عَلَىٰ كَوْنِهِ تَرْكًا، وَنَحْنُ لاَ نُحَقِّقُ لَهُ التَّرْكَ، بَلْ هُوَ فَاعِلٌ لِذَلِكَ المُبَاحِ أَوِ النَّفْلِ، وَ[أَمَّا][1] ٱنْتِفَاءُ المَعْصِيَةِ: فَبِمُضَادَّةِ[2] الْفِعْلِ لَهَا فِي المَحَلِّ، وَذَاكَ لاَ يُسَمَّىٰ تَرْكًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَمَانُعٌ وَتَنَافٍ[3]، يَعُوْدُ إِلَى ٱمْتِنَاعِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَمَا تَعَوَّقَ حُصُولُهُ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: لاَ يُخْلَعُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ٱسْمُ «تَارِكٍ».

فَمِنْ هٰهنا: دُهِيَ الكَعْبِيُّ؛ لأَنَّهُ[4] لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ التَّرْكِ وَتَعذُّرِ الفِعْلِ مِنْ طَرِيْقِ التَّنَافِي، والله أَعْلَمُ[5].

(١) إضافة تُقِيم السِّياق.
(٢) في الأصل: «فمضادَّة»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «وتنافىٰ».
(٤) في الأصل: «وأنه»، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّهُ.
(٥) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وما بعدها)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١١٣ وما بعدها)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦ وما بعدها)، و«المستصفىٰ» (١/ ٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٤)، و«شرح المَحَلِّيّ علىٰ جمع الجوامع» (١/ ١٧٢)، و«المسوَّدة» (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٤ وما بعدها).

«فَصْلٌ»

[هَلْ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ إِشْعَارٌ بِوُقُوعِهِ؟]:

لاَ يُشْتَرَطُ / لِلنَّسْخِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ إِشْعَارُ المُكَلَّفِ بِوُقُوعِهِ[(١)]. ٢٤٤/ب

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: لاَ يَجُوزُ النَّسْخُ إِلاَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْمَنْسُوخِ دَلاَلَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ تُشْعِرُ المُكَلَّفَ بِالنَّسْخِ فِي الجُمْلَةِ[(٢)].

---

(١) يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٣)، و«التبصرة» (ص٢٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٢)، و«العدة» (٢/ ٣٩٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٦).

(٢) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٢).

«فَصْلٌ»

فِي دَلاَئِلِنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ:

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّسْخَ تَجْدِيْدُ حُكْمٍ، فَلاَ يَلْزَمُ الإِشْعَارُ بِهِ؛ إِذْ جَازَ[١] إِبْهَامُ العَاقِبَةِ فِيهِ[٢]؛ كَسَائِرِ الأَحْكَامِ المُبْتَدَأَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِشْعَارُ بِالنَّسْخِ، لَوَجَبَ الإِشْعَارُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ زِيَادَاتِ العِبَادَاتِ، وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ وَالإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؟!

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِي الإِشْعَارِ تَفْوِيْتُ تَعَبُّدٍ يُوْجِبُ ثَوَابًا جَزِيْلًا، وَتَكْلِيْفًا[٣] ثَقِيْلًا، وَهُوَ أَنَّ المُكَلَّفَ يُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى ٱسْتِدَامَةِ العِبَادَةِ؛ فَإِضْمَارُهُ[٤] ذَلِكَ وَعَزْمُهُ عَلَى ٱسْتِدَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ [بِالنَّسْخِ][٥]: أَشَدُّ فِي التَّعَبُّدِ، وَأَثْقَلُ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِذَلِكَ التَّكْلِيْفِ غَايَةً يَرْفَعُ فِيْهَا إِيْجَابُهُ عَنْهُ، وَيُرَفِّهُ[٦] وَيُخَفِّفُ عَنْهُ[٧].

---

(١) في الأصل: «أو لجاز»، وما أثبتُّهُ أنسب للسياق.

(٢) المراد: إبهام وإخفاء رفع الحكم.

(٣) في الأصل: «وتكلفًا»، والصوابُ ما أثبتُّهُ بالياء.

(٤) في الأصل: «ففي إضماره»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٥) إضافة ليستقيم السياق.

(٦) مأخوذٌ من الترفيه، وهو: السَّعَةُ والتخفيفُ والوَدَاعَةُ والتنفيسُ، يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣) مادة (رفه).

(٧) يُنْظَر في أدلتهم: «التبصرة» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٨)، و«العدة» (٢/ ٣٩٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٩)، و«المسوَّدة» (ص٥٥، ٨٠).

فَإِنْ قِيلَ: «فَفِي الإِشْعَارِ: عَزْمٌ عَلَى اعْتِنَاقِ الأَمْرِ المُتَجَدِّدِ وَالنَّسْخِ الرَّافِعِ، وَنَفْيٌ لِلْجَهْلِ[1]؛ فَيُقَابِلُ تِلْكَ الفَائِدَةَ فَائِدَتَانِ»:

قِيلَ: العَاقِلُ يَنْوِي وَيَعْزِمُ عَلَى الدَّوَامِ مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخٌ، وَيُضْمِرُ الانْتِقَالَ إِلَى النَّاسِخِ إِنْ تَجَدَّدَ نَسْخٌ؛ فَيَحْظَىٰ بِالْفَائِدَتَيْنِ جَمِيعًا[2].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِشْعَارُ بِالنَّسْخِ، لَوَجَبَ الإِشْعَارُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الأَمْرَاضِ الَّتِي تُسْقِطُ بَعْضَ العِبَادَاتِ، أَوْ تُسْقِطُ كَيْفِيَّاتِهَا، أَوْ تُؤَخِّرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الأَعْذَارِ وَالنُّسُوخِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْقِطٌ وَمُخَفِّفٌ.

---

(١) في الأصل: «الجهل».

(٢) تُنظر بعض الاعتراضاتِ علىٰ هذا القولِ، والإجابة عنها في: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٢٣)، و«العدة» (٢/ ٣٩٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٩).

«فَصْلٌ»

فِي شُبْهَةِ المُخَالِفِ [عَلَى ٱشْتِرَاطِ إِشْعَارِ المُكَلَّفِ بِالنَّسْخِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

[قَالُوا][١]: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَنَّهُ يَنْسَخُ تِلْكَ العِبَادَةِ وَلَمْ يُشْعِرِ المُكَلَّفَ، ٱعْتَقَدَ الدَّوَامَ وَالتَّأْبِيْدَ، وَفِي ذَلِكَ: ٱعْتِقَادُ الجَهْلِ، وَالتَّعْرِيْضُ لِلْجَهْلِ قَبِيْحٌ؛ لأَنَّ الجَهْلَ قَبِيْحٌ»[٢]:

فَيُقَالُ: «إِنْ جَهِلَ، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ / أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ للهِ [سُبْحَانَهُ] أن يُؤَبِّدَ، وَلَهُ أَنْ يَنْسَخَ، وَأَنَّ هٰذِه العِبَادَةَ مُؤَبَّدَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخٌ، فَلاَ يُفْضِي إِلَى ٱعْتِقَادِ الجَهْلِ. (١/٢٤٥)

وَلأَنَّهُ قَدْ يُعْفَىٰ عَنِ ٱعْتِقَادِ الجَهْلِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ التَّعَبُّدِ؛ كَمَا أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَدْ يَقْطَعُ عَلَى المُكَلَّفِ ـ بِالأَعْذَارِ، وَانْقِضَاءِ[٣] الأَعْمَارِ ـ مَا ٱعْتَقَدَ أَنَّهُ يَدُوْمُ وَيَتِمُّ، وَكَمْ أَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةٍ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهَا، وَحَجَّةٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ التَّكْلِيْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْدُمَةِ إِشْعَارٍ بِهِ[٤]؛ ....

---

(١) إضافة يتضح بها السياق.

(٢) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٨٢)، و«التبصرة» (ص٢٥٧)، و«العدة» (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) في الأصل: «والانقضاء» والصحيحُ ما أثبتُّهُ.

(٤) فيعزمُ على التعبُّدِ ما بَقِيَ علىٰ قَيْدِ الحياة.

ويُنظر في الجواب عن شبهتهم: «التبصرة» (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و«العدة» (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

كَذَلِكَ هٰهنا[١].

(١) كثيرٌ مِنَ الأصوليين بحَثَ هٰذِه المسألةَ: ضِمْنَ مسألةِ حُكْم النسخ وإنِ اقترَنَ بالمنسوخِ ذكر التأبيد، وبعضهم: أفرَدَهَا بعنوانِ: حُكْمِ النسخِ وإنْ لم يُشْعَرِ المكلَّفُ بالنسخ، وقد سبَقَ في ثنايا عَرْضِ المسألةِ المراجعُ فيها، بما يُغْني عن الإعادةِ هنا.

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ رَفْعِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ رَأْسًا، بِالنَّسْخِ وَبِغَيْرِهِ]:

وَيَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ التَّكْلِيفَ رَأْسًا لاَ بِطَرِيقِ النَّسْخِ؛ مِثْلُ: إِعْدَامِ العَقْلِ فِي حَقِّ المَجْنُونِ؛ فَيَسْقُطُ الخِطَابُ رَأْسًا؛ هٰذا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَأَمَّا رَفْعُ ذَلِكَ بِالنَّسْخِ: فَلاَ يَصِحُّ، بَلْ يَسْتَحِيلُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ[١]؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ بالله لاَ يُمْكِنُ[٢] نَسْخُهَا نَهْيًا عَنْهَا؛ لأَنَّ النَّسْخَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ نَاهٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ بِالامْتِنَاعِ عَمَّا[٣] نَهَىٰ عَنْهُ؛ فَإِذَا قَالَ لِلْمُكَلَّفِ: «لاَ تَعْرِفْنِي؛ فَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ مَعْرِفَتِي» فَإِثْبَاتُهُ نَاهِيًا يُحِيلُ فِي حَقِّ المَنْهِيِّ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ بِهِ عَارِفًا[٤]؛ فهٰذا بِالنَّسْخِ لاَ يُمْكِنُ[٥]، وَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ القُدْرَةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا[٦].

---

(١) يُنْظَر في ذلك كله: «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ وحاشية البَنَّانِيّ» (٢/ ٩٠ وما بعدها)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٦).

(٢) في الأصل: «لا يكن»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «مما»، والأصوبُ ما أثبتُّهُ.

(٤) يعني: أنَّ إثباته ناهيًا يَلْزَمُ منه أن يكونَ عارفًا به، فيتنزَّه ـ سبحانَهُ ـ عن أن يقول له ـ والحالةُ هٰذِه ـ : «لا تَعْرِفْني، فقد نهيتُكَ عن معرفتي».

(٥) في الأصل: «لا يكن»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) أي: ولا يتصوَّرُ ذلك في حَقِّ الناهي، سواءٌ أكان هو الخَالِقَ أم المخلوقَ. وقد عبَّر بالشاهِدِ: عن المخلوق المُشَاهَدِ، وبالغائبِ: عن الخالق، وهو مَحَلٌّ=

وَأَمَّا نَسْخُ جَمِيْعِ العِبَادَاتِ -مَا عَدَا المَعْرِفَةَ؛ عَلَىٰ أَصْلِ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ - : [فَيَجُوْزُ][1]؛ خِلاَفًا لِلْقَدَرِيَّةِ[2] فِي قَوْلِهِمْ: «الْعِبَادَاتُ مَصَالِحُ»، وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ تُرْفَعَ المَصَالِحُ مَعَ وُجُوبِهَا عِنْدَهُمْ[3].

وهٰذا يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ البَارِي فَاعِلاً مَا شَاءَ عَلَى الإِطْلاَقِ: فَلاَ يَنْبَغِي

= نظر، لا سيَّما في حَقِّ الله - تعالىٰ - فاللهُ - تعالىٰ - لا يُسَمَّىٰ ولا يُوصَفُ إلا بما وَصَفَ به نفسَهُ، ووصفَهُ به رسولُهُ ﷺ.

(١) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.
وينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠)، و«الْمَحَلِّيّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٩٠)، و«المسوَّدة» (ص٢٠٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٦ - ٥٨٧).

(٢) القَدَرِيَّةُ: إحدى الفِرَقِ الضالَّة، سُمُّوا بذلك؛ لِخَوْضِهِمْ في القَدَرِ، وَيُطْلَقُ عليهم: مجوسُ هٰذِه الأمَّة، وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ نَفْيُ القَدَرِ، مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، وذُكِرَ أنه أخذَهُ عن النصارىٰ، وقد هَلَكَ مَعْبَدٌ سنة (٨٠هـ) في خلافةِ عبدِ الملكَ بنِ مَرْوان، ثم خَلَفَهُ غَيْلاَنُ الدِّمَشْقِيُّ، وغَلاَ فيه حتَّىٰ أفتىٰ علماءُ السُّنَّةِ في عصره بقَتْله، فطَلَبَه هشامُ بنُ عبد الملك وصَلَبَهُ حتَّىٰ مات، سنة (١٠٥هـ).
يُنظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣٤)، و«الفَرْق بين الفرق» (ص١٨، ٢٦٠ - ٢٦١)، و«الأعلام» (٥/ ١٢٤، ٧/ ٢٦٤).
ويُنظر في شيءٍ مِنْ مذهبهم والرَّدِّ عليه، الجُزْءَ الثامنَ من «مجموعِ فتاوىٰ شيخ الإسلام» رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص٢٠٠)، فقد ذُكِرَت فيها هٰذِه الجملةُ بنصِّها، ويُنظر أيضًا: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٧).

وُجُوبُ تَكْلِيفٍ؛ كَمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُ الرُّسُلِ رَأْسًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا[١]، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَهُ تَفَضُّلًا.

٢٤٥/ب وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَصَالِحِ / : فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلَحُ: أَلاَّ يُكَلِّفَهُمْ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ يُفْسِدُهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الآحَادِ؛ كَمَنْ[٢] أَعْدَمَهُ العَقْلَ، وَسَلَبَهُ الرَّأْيَ، أَوْ كَمَا نَسَخَهُ مِنَ العِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ بِحَسَبِ الأَصْلَحِ، وَكَمَا أَمَاتَ بَعْضَ الآدَمِيِّينَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَأَعْدَمَهُمْ التَّكْلِيفَ، وَهُمْ أُمَمٌ لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْصَىٰ[٣].

---

(١) يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص٢٠٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٧).

(٢) في الأصل: «فمن»، ولعل الصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٧)، و«شرح العضد» (٢/ ٢٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٦).

«فَصْلٌ»

[فِي] شُبَهِهِمْ [عَلَى المَنْعِ مِنْ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالُوا: «إِنَّ فِي الأُمُورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ التَّكَالِيفِ، مَا هُوَ قَبِيحٌ لِنَفْسِهِ؛ فَلاَ يَحْسُنُ إِلاَّ النَّهْيُ عَنْهُ، وَلاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ، وَلاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ؛ مِثْلُ: الكَذِبِ، وَكُفْرَانِ نِعْمَةِ المُنْعِمِ، وَعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، وَالْجَهْلِ بِالله ـ سُبْحَانَهُ ـ وَإِضَافَةِ مَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ، وَالظُّلْمُ وَالْبَغْيُ، وَهُوَ[1]: الإِضْرَارُ المَحْضُ، الذِي لاَ يَتَعَقَّبُهُ[2] وَلاَ يُضَامُّهُ[3] نَفْعٌ يُوفِي عَلَيْهِ[4].

وَفِي التَّكْلِيفِ: مَا هُوَ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ؛ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لاَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَالإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ، وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَمَعْرِفَةِ اللهِ [تَعَالَىٰ] ـ وَهِيَ الأَصْلُ ـ وَشُكْرِهِ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ؛ فَهٰذا حَسَنٌ لاَ يَحْسُنُ النَّهْيُ عَنْهُ[5]، بَلْ يَحْسُنُ الأَمْرُ بِهِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ»[6]:

---

(١) أي: وضابطُهُ. (٢) أي لا يأتي بَعْدَهُ.
(٣) أي: لا ينضمُّ إليه ويكونُ معه، ويحتملُ أن تكونَ العبارة: «ولا يصافُّهُ»، والأوَّلُ أقربُ للسياق.
(٤) أي: يزيدُ عليه ويَغْلِبُهُ.
(٥) أي: مِنْ قِبَلِ اللهِ ـ تعالىٰ.
(٦) يُنْظَر شيئًا مِنْ شبههم في: «شرح العضد» (٢/ ٢٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠ وما بعدها)، و«جمع الجوامع بشرح المَحلِّيِّ وحاشية البَنَّانيِّ عليه» (٢/ ٩٠ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٦).

فَيُقَالُ: أَمَّا المَعْرِفَةُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ فَمُحَالٌ نَسْخُهَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا[1]؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ[2]؛ لأَنَّهُ بِالنَّهْيِ لِلْمُكَلَّفِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهُ وَعِرْفَانَهُ؛ لِيُطَاعَ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ؛ إِذْ لاَ طَاعَةَ وَلاَ قُرْبَةَ لِمَنْ لاَ يُعْرَفُ[3].

فَأَمَّا دَعْوَاهُمْ: أَنَّ الكَذِبَ، وَكُفْرَانَ النِّعْمَةِ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، وَالظُّلْمَ: قَبِيحٌ لاَ لِنَهْيِ نَاهٍ[4] عَنْهُ؛ لأَنَّ العَقْلَ يُحَسِّنُهُ وَيُقَبِّحُهُ[5] ـ فَهٰذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ، أَنْتُمْ مُخَالِفُونَ فِيهِ[6]، فَإِنَّ[7] القَبِيحَ عِنْدَنَا: مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ: مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ[8]؛ ولهٰذا أَجَازَ الكَذِبَ لِنَوْعِ إِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ[9]، ....

---

(١) تُنْظَر مَرَاجِع الهامِش السَّابق.

(٢) اتفقت الأمَّةُ علىٰ أنه لم يَقَعْ في الشريعةِ نَسْخٌ لِفِعْلٍ حَسُنَ أو قَبُحَ لذاته، وإنما خلافهم في الجواز العقلي.
يُنظر: «شرح المَحَلِّيّ علىٰ جَمْعِ الجوامع وحاشية البَنَّانيّ عليه» (٢/ ٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٧).

(٣) وَيَلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ؛ كما ذكره الآمديُّ في «الإحكام» (٣/ ١٨٠).

(٤) في الأصل: «ناهي».

(٥) يُنظرْ في مسألة التحسينِ والتقبيحِ العقليَّيْنِ ما سبَقَ إيرادُهُ من المراجع (١/ ٣٣٨).

(٦) والمرادُ بهم ـ هنا ـ: المعتزلةُ، تُنْظَر المراجعَ التي أشَرْتُ إلى الرجوعِ إليها في الفِقْرَةِ السابقة.

(٧) في الأصل: «وإن».

(٨) تُنظر الحاشيةُ التي قبله.

(٩) كما في قولِهِ ﷺ: «لَيسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيرًا وَينمي خَيرًا»، خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»، ومِنَ المعلوم: أنَّ الكذبَ محرَّمٌ، لكنْ أبيحَ في ثلاثِ حالاتٍ: في الحربِ، وفي الإِصْلاَحِ بين الناس، وفي =

وَأَبَاحَ قَتْلَ الآبَاءِ لأَجْلِ / الكُفْرِ(١) وَالْمُشَاقَّةِ ـ وَحُقُوقِ الأُبُوَّةِ مَوْجُوْدَةٌ(٢) ـ وَأَبَاحَ الغَنَائِمَ(٣)، وَأَخْذَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ، وَقَتْلَ الرِّجَالِ(٤)؛ فَإِنَّهُ(٥) لاَ حَجْرَ عَلَىٰ فِعْلِ الرَّبِّ ـ سُبْحَانَهُ(٦). ١/٢٤٦

وهٰذا أَصْلٌ لاَ تَلِيْقُ الإِطَالَةُ فِيهِ ـ هٰهنا، وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ [تَعَالَىٰ] لاَ تُقَاسُ عَلَىٰ أَفْعَالِنَا فِي الشَّاهِدِ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ كَلَّفَ مَنْ فِي(٧) المَعْلُوْمِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ، فَيَسْتَوْجِبُ الخُلُودَ فِي النَّارِ، وَخَلَقَ مَنْ

= حديث الرَّجُلِ مع امرأتِهِ، وحديثِ المرأةِ مَعَ زوجها.
يُنظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١١) باب تحريم الكَذِبِ وبيانِ المباحِ منه، و«شرح النووي، علىٰ صحيح مسلم» (١٦/ ١٥٧).

(١) مثاله: أنَّ أبا عُبَيْدَةَ عامِرَ بنَ الجَرَّاحِ ـ رضي الله عنه ـ قتَلَ أباه يومَ بَدْرٍ. يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٩)، في تفسير قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(٢) أي: ثابتةٌ بالشرعِ.

(٣) ويتجلّىٰ ذلك في سورةِ الأنفالِ، وللنظَرِ في تفسيرها يراجع: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٢ وما بعدها)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٦) كتاب الجهاد والسِّيَرِ، باب تحليلِ الغنائم لهٰذِه الأمة خاصَّةً.

(٤) أي: أباحَ أَخْذَ الأموالِ والأولادِ في السَّبْيِ، وقَتْلِ الرجالِ في الجهادِ في سبيلِ الله.

(٥) في الأصل: «وأنه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) فهو الفَعَّال لِمَا يُرِيْدُ، يَفْعَلُ ما يشاء، فما شاءَ كان، وما لم يشأ لم يكن، ﷻ، هٰذا، والاستدلالُ عليه ليس يَخْفَىٰ علىٰ مسلمٍ بحَمْدِ الله. يُنْظَر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١١٣ ـ ١٣٢).

(٧) هكذا في الأصل: «من في»، ويحتملُ أنْ تكونَ «مَنْ مِنْ» وكلاهما له وَجهٌ قوي.

[فِي][1] المَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يَتَصَرَّفُ إِلاَّ فِي المَضَارِّ وَالإِضْرَارِ، وَمَكَّنَ المُتَسَلِّطِيْنَ[2]، وَجَعَلَ إِبْلِيْسَ مِنَ المُنْظَرِيْنَ[3] مَعَ مَا عُلِمَ أَنَّهُ الغَاوِي لِلْمُكَلَّفِيْنَ[4]، إِلَىٰ أَمْثَالِ ذَٰلِكَ مِمَّا لاَ يَحْسُنُ مِنَ[5] آحَادِنَا؛ فَانْقَطَعَ الشَّاهِدُ عَنِ الغَائِبِ[6]، وَالْغَائِبُ عَنِ الشَّاهِدِ[7].

---

(١) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق، وانظر الحاشية قبله.

(٢) كما مكَّن للنُّمْرُودِ ولِفِرْعَوْنَ وهامانَ وغيرِهِمْ ومَنْ سار علىٰ دَرْبهم في كلِّ زمان؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨].

(٣) كما في آية رقم «١٥» من سورة الأعراف، والآية رقم «٣٧» من سورة الحجر، والآية رقم «٨٠» من سورة ص.

(٤) كما في آية رقم «٣٩» من سورة الحجر، والآية رقم «٨٢» من سورة ص.

(٥) في الأصل: «علىٰ من»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «علىٰ».

(٦) يريدُ بالشاهِدِ ـ واللهُ أعلم ـ : الخَلْقُ المشاهَدُ، والغائبُ: الخَالِقُ، وفيه نَظَرٌ.

(٧) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٣)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٧)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٠٣)، «المستصفىٰ» (١/ ١٢٢)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠)، «حاشية البُنَّانِيِّ علىٰ شَرْح المَحَلِّيِّ علىٰ جَمْعِ الجوامع» (٢/ ٩٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).
وقد حَظِيَ موضوع «النسخ» باهتمام علماءِ الإسلام مِنْ علماءِ الأصولِ والتفسيرِ وعلوم القرآنِ والحديثِ والآثارِ، فَلا تَجِدُ كتابًا في الأصولِ وعلومِ القرآنِ إلا وتطرَّق إليه.
وللنظرِ في المصادرِ الخاصَّة بموضوعِ النسخ يراجَع: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحافظ أبي بَكْرٍ الهَمَذَانِيِّ، توفِّي سنة (٥٨٤هـ) «ونواسخ القرآن» لابن الجوزي، و«النسخ في القرآن العظيم» للدكتور=

تَمَّ بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيْقِهِ الجُزْءُ المُرَادُ تَحْقِيقُهُ مِنْ كِتَابِ «الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالْحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعَمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

= مصطفىٰ زيد، و«النسخ في دراسات الأصوليين» للدكتورة نادية شريف العمري، و«نظرية النسخ في الشرائع السماوية» للدكتور شعبان محمد إسماعيل، و«النسخ بين النفي والإثبات» للدكتور محمد محمود فرغلي، و«النسخ في الشريعة الإسلامية» لعبد المتعال الجبري، وغيرُهَا كثيرٌ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.

الخاتمة:

وَبَعْدَ هَٰذِه الجَوْلَةِ الوَاسِعَةِ، والرِّحْلَةِ الطَّوِيْلَةِ المَاتِعَة، في رِحَابِ هَٰذِا الكِتاب النَّفيس الفَاخِر، مِنْ هَٰذَا الْفَنِ الزَّاخِرِ، حَيْثُ مَنَّ الله عَلَيَّ، فَصَحِبْتُ ـ مِنْ خِلَالِهِ ـ عَالِمًا جِهْبذًا، وسِفْرًا عَظِيمًا، عِشتُ مَعَهُ أَوْقَاتًا مُتَتَابِعَةً، وَأَزْمَانًا مُتعَاقِبَةً، أَصِلُ اللَّيْلَ فِيهَا بِالنَّهَارِ، وأُتْبِعُ الْمَسَاءَ بِالصَّبَاح، لِلغَوْصِ في لُجَجِه، واسْتِخرَاجِ دُرَرِهِ، والنَّهلِ مِنْ مَعِينِهِ، والارْتِشَافِ مِنْ رَحِيقِهِ، والْقَطْفِ مِنْ ثمَارِهِ، والتَّجوالِ في رِيَاضِهِ، واسْتِنْشَاقِ عَبَقِهِ، والارْتِوَاءِ مِنْ نَمِيرِهِ.

وَبَعْدَ أَنْ حَطَطْتُ الرِّحال، وأَرْخَيْتُ لِلْقَلَمِ الزِّمَامَ، وأَوْسَعْتُ لَهُ العِنَانَ لِقُربِهِ مِنَ الإتْمَامِ، بَعْدَ تَوْدِيعِي الإِمَامَ وكِتَابَهُ ـ وَدَاعًا مُؤَقَّتًا ـ بَعْدَ هَٰذِهِ الصُّحْبَةِ الشَّيِّقَةِ، والرحلة المُمْتعَة، التي تَمَّ فيها إلقاءُ الضَّوْءِ اللَّامع، علىٰ كثير من المَسَائِلِ الأُصوليَّةِ، وصَحِبْتُ فيها ـ بمعيّة الإِمَامِ رَحِمَهُ الله ـ عددًا كبيرًا من عُلَماء الإسلام، في مُخْتَلَف العُصُور، والفُنون.

يَحسُن بعد ذلك كُلِّه، أن أُثَبِّتَ خاتمة لهٰذا الكتاب، أذكر فيها شَيْئًا مِنَ الثَّمَراتِ اليَانِعَة، والفَوَائِدِ الثَّمِينةِ الدَّانِيَة، والنتائج المُهِمّة، والاقتراحات المُلِحَّة مِنْ خِلال هٰذِه التَّطْوَافة المُتَواضِعَة، مع كِتَابٍ، لِلَّه ما أنفَعه مِن «واضِح» بِدَرَاري عِلْم الأصول نَاضِح!!

ولَعَلِّي بالقارئ الكريم يتشوَّق في عجَل، ويَرْغَبُ في نهَم، للاَّطِّلاع علىٰ زُبْدَة هٰذا الكتاب، وخُلاصَتِه السَّنيَّة.

لذا، سَؤُدَوِّنُ العَنَاصِر الأكيدة، والإشارات الدقيقة، علّها تقدّم للقارئِ ملخّصًا مُفيدًا، ومُوجَزًا مُهِمًّا، يكون جامعًا شَتَاتَ هٰذا الكتاب، ضامًّا مُتَفَرِّقه، مُقَرِّبًا مُتَباعِده، مبيّنًا نتائجه، مُجَلِّيًا مَنَاهِجَه، مُوَشِّيًا مَبَاهِجَه.

راجيًا أن يتمّ ما أَرَدْتُ، ويَحْصُلَ ما قَصَدْتُ، بِإِذْنِ الله.

وقَدْ رأيت أنْ تَكُونَ الخاتمة مُشْتَمِلةً على الفِقْرَاتِ الآتية:

أولاً: النتائج الخاصة:

وتَشْمَلَ النتائج التَّفْصِيليّة، لأهمِّ المَسَائِل التي ذُكِرَت في الكِتابِ.

ثانيًا: النتائج العامة:

حول هٰذا الكتاب بالذَّات، والفَنِّ المُتَخَصِّص فيه بِصِفَةٍ عَامَّة.

ثالثًا: المقترَحات:

وتَضُمُّ مقترَحاتٍ خاصَّة: حَوْلَ الكتاب، وصَاحِبَه رَحِمَهُ اللهُ وأُخرىٰ عامّة: حَول عِلْم الأُصُول، وغَيْره مِنَ العُلُوم الشَّرْعيَّة الأخرىٰ، وما إلىٰ ذلك.

ولأبدأ بِذِكْر النتائج الخَاصَّة، مِن خِلال تحقيق المسائل الأصولية الواردة في الجزء المُراد تَحْقيقه مِنْ كتاب «الواضح» لابن عَقِيل رَحِمَهُ اللهُ.

أولاً: النتائج الخاصة:

(أ) صدَّرتُ هٰذا الكتاب بمقدّمة موجزة أشرتُ فيها إلىٰ أهَمِّية عِلْم أُصول الفِقْه ـ الذي يُعَدُّ هٰذا السِّفْر لَبِنةً مُتَواضِعَة في بنائه الشَّامخ ـ وأشرتُ إلىٰ ضَرورة عناية المُسْلِمين اليوم بهٰذا العِلْم؛ لِما يتطلّبه زمنهم ـ الذي يَعِيشون فيه ـ مِنْ نَظر واجْتِهاد في القَضَايا المُعَاصِرة التي يتطلّع المُسْلِمُون إلىٰ حُكْم الشَّرع فيها، وتأصيلها علىٰ ضَوْء قواعد الشريعة، وأُصُول الفِقْه الإسلامي.

كَمَا أَوْرَدْتُ فيها: أَسْبَاب اختياري لِهٰذا المَوْضُوع الكَامِنَةِ في: أهمِّيته، ومَكَانَتِه العِلْمِيَّة، والأُصُولية، وحَاجَة المكْتبة الأُصُولية إلىٰ مِثْله، لِعَدَم تحقيقه مِنْ قَبْل.

كما بيّنْتُ فيها: منهجي الذي التزمْتُه في التحقيق لِيَخرج هٰذا الكتاب بثوبِهِ القَشِيب وحلّته البهيّة، على الطِّراز العِلْمِي المُتَكَامِل.

وخَتَمْنا بالشُّكر لله ﷻ، ثُمَّ لِمنْ له فَضْلٌ عليّ فيه: بعونٍ وتَوجِيهٍ، مُعْتَرفًا بِتَقصِيرِي، مُعْتَذِرًا عن النَّقْصِ، رُغْم الجُهْد الذي بَذَلْتُه، والحِرْص الذي تَوَشَّحْتُه.

(ب) لمَّا كَانَ البحث متخصّصًا في تحقيق كِتاب مُهِمٍّ لإمام جَلِيل، وأُصُوليٍّ بَارِع، كان ضَرُوريًا ـ في نظري ـ أن أستهلَّهُ بِقِسْمٍ دِرَاسِيٍّ تَمهيديٍّ، يطّلع القارئ من خلاله، علىٰ جوانب عَرِيضَةٍ مُضِيئة، ومعلومات مهمّة، عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن الكِتَاب، قبل الدُّخول في صُلْب التَّحقيق، وذلك يُعطِي القارئ نُبذةً عن الكتاب ومؤلِّفِه ومَنْهَجِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. جَعَلْتُ القِسْمَ الدِّراسِي عَلَىٰ فَصْلَيْن:

خصَّصْت الأوَّل لِتَرْجَمَةٍ مُوجَزَة، تكْشِف عن الجَوَانِب المهمّة في حياة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تناولتُ فيها: أهمَّ النَّواحي التي تُبحث عند ترجمة عَلَم مِنَ الأعْلام، وقد ركّزتُ فيها على الجَوانِب العلميّة في حياته، مبيِّنًا اهتِمَامَاته في ذلك: طلبًا وتعليمًا وتَصْنِيفًا. وقد بذلتُ وُسْعِي عِنْدَ تحقيق القَوْل في جَوانب حَيَاته، ولا سِيَّما العلميّة والعقديّة، رائدي في ذلك: الإنصاف، والتحرِّي، وطَلَب الحَقّ، وقد أَوْرَدْتُ ذلك بٱخْتِصَار؛ لأنَّني مَسْبُوق إلىٰ ذلك في تَحْقِيق الزَّمِيْلَين الكرِيمَيْن، مع حرصي علىٰ إضَافَة ما ٱسْتَجَدَّ لي بعد عَمَلِهما، مَتَىٰ تيسّر ذلك.

أما الفصل الثاني: فقد خصّصتُه لإلقاء الضَّوء على الكِتَاب، ـ محلِّ التحقيق ـ معطيًا القارِئ نُبْذَة يسيرةً عن أهمِّية الكتاب، ومكانته العلميّة بين الكتب الأصوليّة، وتصوّرًا عامًّا لموضوعاته، والمنهج العلمي الذي سار عليه، متبِعًا ذلك بتقويم علميٍّ مُنصفٍ للكتاب، أوردتُ فيه: مميزاته، وما تُوِّج به من مَحَاسِن مَشْكُورة، وما ٱستُدرك عليه من مآخذ معقولة، قلَّ أن يَسْلَم منها البشر. وركّزتُ في ذلك على المآخذ العقديَّة والعلميَّة المهمّة؛ لاعتقادي أنَّ عِلْمَ الأصول ينبغي أن يُبْنَىٰ علىٰ قواعد أساسية من العقيدة السَّليمة، التي لم تشبْها شوائب الفِرق المخالفة لأهل السُّنة، من المعتزلة، والأشاعرة، ونحوهم. وبذلك تمَّ القسم الدراسي.

ثم بعد القسم الدراسي كان العمل في القِسْم التحقيقيِّ علىٰ ضوء المنهج الذي التزمتُه في المقدّمة، وخرجتُ من خلاله بالنتائج العلميَّة التفصيلية الآتية:

(١) ابْتَدَأَتْ موضوعات هٰذا الكتاب بمبحث: «العموم» فعرّفه المصنف بأنه: صيغة تدلُّ بمجرّدها علىٰ شُمُولِ الجِنْس والطبقة، واتضح للقارئ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ: أنَّ العموم نفسه صيغة، خلافًا لما عليه كثير من العلماء، مِنْ أنَّ: للعموم صيغة.

وقد ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ أن للعموم صيغًا تدل عليه سواء أكانت نفسه أم قدرًا زائدًا عليه من الصِّيَغ المعروفة، وأنَّ هٰذا القول هو: قول الجمهور، وذَكَر خلاف الأشاعرة في المسألة، ونفيَهم صيغ العموم، وقول المعتزلة في المسألة.

(٢) عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصولًا للاستدلال علىٰ أنَّ صيغ العموم تدل بمجردها على الاستغراق والشُّمول من الكتاب، والسُّنة والإجماع، والآثار، ونحو ذلك من الأدلَّة النقلية، وأورد شُبَهَ المخالفين على اختلاف مذاهبهم واعتراضاتهم، وردّ عليها بأسلوب علميٍّ: جمع بين الاستقصاء والشمول، وبين القوّة في المأخذ والسلامة في الاستدلال، والجدل المتوازن، والمعارضة السَّديدة، كما ذكر أدلة أخرىٰ للاستدلال علىٰ أنَّ صيغ العموم دالة على الاستغراق والشُّمول من اللّغة والعقل والاستثناء والتوكيد وحُسْن الاُستفهام، وبيّن ما اعتُرض به عليها وفنّدها.

ولم يكتف بذلك، بل ذكر أدلةً ضعيفة تدل علىٰ أن صيغ العموم دالة على الاُستغراق والشمول، ثم بيّن ضعفها، مشيرًا إلىٰ أنه يريد الاكتفاء بالقوي عن الضعيف، وفي هٰذا جمع واستقصاء يدلُّ علىٰ طول نَفَسٍ، وعمق علمٍ يقلُّ نَظيره، فيما اطلعتُ عليه.

(٣) أفاض رَحِمَهُ اللَّهُ في عدَدٍ من الفُصُول، بإيراد شُبَهِ المخالفين في العموم، سواء من القائلين بنفي الصيغة أم من المتوقّفين في المسألة، أم من القائلين بالتفصيل: المفرّقين بين الأوامر والأخبار، أم من الحاملين لصيغة العموم علىٰ أقلّ الجمع، وقد ذكر شُبَه القوم باستقصاء عجيب، وجمْعٍ رتيب! ثم فنّدها تفنيد العالِم الأريب، والمجادل الأديب، مما لم أر من نَحَىٰ نحوه ونهج منهجه في ذلك، سواء من الحنابلة أم من غيرهم، وهٰذا بحدّ ذاته دليل قَوِيٌّ علىٰ مكانة هٰذا الإمام العلمية، وشخصيته الأصولية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) عقد المصنف بعد ذلك فصلًا لحكم الأخذ بالعموم في المُضْمَرات، ورأىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: جواز ذلك، مُدلِّلًا ومُمثلًا ومُناقشًا للمخالفين، مبيّنًا رَحِمَهُ اللَّهُ في فصل بعده، أنَّ: دلالة العموم في المُضْمَرات حقيقية، وليست مجازية، خلافًا لِمَنْ قال بذلك من الحنفية وغيرهم.

(٥) ثم عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا للاسم المفرَد إذا دخل عليه الألف واللام، وأنه يَدُلُّ على الاستغراق وشُمُول الجنس، خلافًا لمن قال: إنَّ المراد به: المعهود، كما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

وقد استدلّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لِما ذهب إليه وردّ على المُخَالفين في ذلك.

(٦) بعد ذلك عقد رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا في حُكم أَسْماء الجموع إذا لم يدخلها ألف ولام، مثل: مسلمين، مشركين . . . إلخ، وأنها لا تحمل

على العموم، بل تُحْمَل علىٰ أقلّ الجمع، واستدلَّ المصنف لِما ذهب إليه، وردّ على المخالفين بالدَّليل المَتين، وحُجَّةِ العالِم المَكِين.

(٧) ثمّ تطرّق رَحِمَهُ اللَّهُ لمسألة حُكْم العمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص، ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص، واستدل لِما ذهب إليه، وأورد الاعتراضات، وأجاب عنها.

(٨) أتبعَ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة السابقة بمسألة: **العموم إذا خُصَّ**، هل يبقىٰ علىٰ حقيقته، أو يكون مجازا؟ ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ بقاءه علىٰ حقيقته، كما هو مذهب الحنابلة مستدلًا لما ذهب إليه نقلًا وعقلًا ، موردًا الخلاف في المسألة، وأدلة كلِّ قولٍ، والردّ على المخالفين في ذلك، من القائلين بكونه مجازًا، أو المفصّلين المفرّقين بين المخصّص المُتَّصِل والمنفصل.

(٩) ثم انْثَنَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ مسألة: **تخصيص العموم إلىٰ أن يبقىٰ واحد**، وأن ذلك جائز، خلافًا لمن قال: إنه لا يتخصّص جوازه إلا بأقلّ الجمع، وهو الثلاثة، مُورِدًا شُبَهَهُم، مفنّدًا لها.

(١٠) بعد ذلك، عقد رَحِمَهُ اللَّهُ **فصلًا لتخصيص العموم بدلالة العقل**، وأن ذلك جائز، كما هو مذهب الجمهور، مُسْتَدِلًّا لذلك، موردًا شُبَهَ المَانِعين مِنَ الجَواز، ومفنّدًا لها.

(١١) ولم يزل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يورد عَدَدًا من المخصّصات للعموم، إلىٰ أن تطرّق لحكم تخصيص عُمُوم القرآن بأخبار الآحاد، ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ذلك، كما هو القول الرَّاجح ـ إن شاء الله؛ لأنَّ

العبرة بصحة الطريق وثبوته وإن كان آحادًا، واستدل علىٰ ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، موردًا شبه المانعين من ذلك، والمفرِّقين بين ما قبل التخصيص وما بعده، مجيبًا عنها.

(١٢) ثم تطرّق إلىٰ نوع جديد من المخصِّصات، وهو: التخصيص بالقياس، ورجّح ـ نَفَعَنا الله بِعِلْمِه ـ جواز التخصيص به مطلقًا، مستدلًّا لِما ذهب إليه من النقل والعقل، رادًّا علىٰ مَنْ فرَّق بين القياس الجلي والقياس الخفي في جواز التخصيص، وعلىٰ من مَنَع التخصيص بالقياس مطلقًا.

(١٣) بعد ذلك عقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا لتخصيص عامّ السنّة بخاص القرآن، وجواز ذلك، مستدلًّا لما ذهب إليه من النقل والعقل، موردًا الخلاف في المسألة، وأدلة كل قولٍ، رادًّا على المخالفين في ذلك، بإيراد شُبَهِهِم، والإجابة عنها.

(١٤) وفي مبحثٍ خاصٍّ تطرّق المصنف، لمخصِّص آخر، هو: التخصيص بأفعال النبي ﷺ وأن ذلك جائز، موردًا الأدلة على الجواز، ذاكرًا شُبَهَ المخالفين في ذلك، مجيبًا عنها.

(١٥) بعد ذلك تطرّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التخصيص بالإجماع، وأنَّ حكمه: الجواز، موردًا شُبَه المخالفين في ذلك، مجيبًا عنها، لكن بأسلوب مختصر.

(١٦) ثم تطرّق إلىٰ حُكم التخصيص بدليل الخطاب، وفحواه، وجواز ذلك، مستدلًّا لِما ذهب إليه، موردًا الصُّوَر والأمثلة عليه، لكنه اختصر الكلام في هٰذا الفصل، فلم يورد شُبَه المخالفين،

والإجابة عنها.

(١٧) تَلَىٰ ذَلِكَ، حَدِيثُهُ رَحِمَهُ اللهُ عن التخصيص بِقَول الصحابي، وأن ذلك جائز، بشرط ألا يظهر خلافه، وكذلك يجوز تفسيره الآية المحتمِلة، والخبر المحتمِل، سائِقًا الأدلَّة علىٰ ذلك، مشيرًا إلى الخلاف في المسألة، مستدلًّا، ومناقشًا، ومجيبًا.

وقد أَتْبَع هٰذِه المسألة بمسألة التخصيص بقول التابعي، وأنه لا يُخص به ولا يفسّر؛ لأنه ليس بِحُجَّة، مشيرًا إلى الخلاف في ذلك.

(١٨) ثم تطرّق رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ مسألة: **الأخذ بتفسير الرَّاوي لِلَّفظ** المروي عن الرسول ﷺ والعمل به، وأنَّ ذلك واجب إذا كان اللفظ مفتقرًا إلى التفسير، ممثّلًا لذلك، موردًا الخلاف في المسألة، ومستدلًّا على القول بالوجوب، موردًا الخلاف في المسألة، والأدلة والمناقشات، والاعتراضات والإجابات عنها، فإنْ ترك الرَّاوي اللفظ وعمل بخلافه، فإنه يُعمل بالظاهر، هكذا رجّح المصنف ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى الخلاف في المسألة، وتفصيل الحنفية فيها، موردًا الأدلة علىٰ ما ذهب إليه، ذاكرًا بعض الشُّبَه للمخالفين، مع إجابته عنها.

(١٩) بعد ذلك أورد المصنف مسألة: التخصيص بالعادة ورجّح عدم جواز التخصيص بها، موردًا الأدلة علىٰ عدم الجواز، ذاكرًا الشُّبَه للمجيزين، مُسْتَعْرِضًا الأَجْوِبَةَ عنها.

(٢٠) ثم تحدّث رَحِمَهُ اللهُ عن حُكْم دخول التخصيص على الأخبار، ورجّح صحة دخول التخصيص على الأخبار، كدخوله على الأوامر والنواهي، موردًا الأدلة علىٰ ذلك، وبعض الشُّبَه للمخالفين،

مع الإجابة عنها.

(٢١) ثم أعْقَبَ ذَلِكَ بِمَسْأَلَةٍ مُهمَّة أطال فيها النَّفَس، وهي مسألة: **هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟** مسهِبًا في ذِكْرِ تفاصيلها، محرِّرا محل النزاع، مرجِّحًا أنَّ: العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب، مُورِدًا الخلاف في المسألة، مع أدلة المخالفين، عَلَىٰ نَحْوٍ متوسّع، مع الردود المستفيضة عليها، والإجابات السديدة عنها، مفصِّلا، ومدعِّما ما يورده بالأمثلة والوقائع: بِطَرحٍ علمي، وأسلوب رائع، يقلّ نظيره، فعليه - رحمة الله!

(٢٢) بَعْدَها تحدث رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة: **أقل الجمع**، ورجّح أنَّ أقلَّ الجمع: ثلاثة، ومثّل لذلك، وذَكَر الخلاف فيه، مدلِّلًا لكل مذهب، ومُوردًا المناقشات، ومجيبًا عن الاعتراضات.

(٢٣) ثم عقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا، بيّن فيه حُكم الآية إذا كان أولّها عامًّا وآخرها خاصًّا، وبيّن أن الحكم - والحالة هٰذِه -: بَقَاءُ العموم يبقىٰ علىٰ عمومه والخُصُوصَ علىٰ خُصُوصِهِ، ولا يُقْضَىٰ بتخصيص أولها؛ لأجل تخصيص آخرها، ومثّل علىٰ ذلك، واستدلّ.

(٢٤) بعده، تحدّث رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الحكم عند تعارض العام والخاص**، وبيّن أنه في هٰذِه الحالة يُقْضَىٰ بالخاصِّ عَلَى العَام، سواء تقدَّم العام على الخاص، أم تأخر عنه، أم جُهل التاريخ، ومثّل علىٰ ذلك بأمثلة من القرآن والسنّة، واستدل له من النقل والعقل، موردًا شُبَه المخالفين في ذلك، ومجيبًا عنها.

(٢٥) بعد ذلك تحدث رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الخبرين إذا تعارضا**، وكلٌّ

منهما عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من وجه آخر، وبيّن أن الحكم في ذلك: أنهما سواء على الإطلاق، إلا إنْ أَمْكَنَ الجمع بينهما أو قَامَتْ دلالة توجب تقديم أحدهما على الآخر، ومَثَّل لذلك، واستدلَّ له، مُشيرًا إلى الخلاف في المسألة باقتضاب، مع شيء يسير من شبه المخالفين وتَفْنِيدِها.

(٢٦) ثمّ أَمْتَعَنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحَدِثِ عَنْ مسألة: **المُطْلق والمقَّيد**، وأضرُب تعارض المطَلق والمقيّد مع التمثيل، مشيرًا إلىٰ ما فيه خلاف منها، وهو: ما إذا كان الجنس واحدًا والسبب مختلفًا فهل يُحمل المطلق على المقيَّد؟ ورجّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حمل المطلق على المقيَّد في هٰذِه الحالة، مستدلًّا علىٰ ذلك وممثّلًا له، وموردًا شُبَه المخالفين، ومفنّدًا لها.

(٢٧) ثم تحدّث رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصلٍ خاصٍّ ـ عن: **حكم حَمْلِ العام على الخاص**، إذا كان العام متفَقًا عليه، والخاص مختلفًا فيه، ورجّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وجوب حَمْل العامّ على الخاص في هٰذِه الحالة، مشيرًا إلى الخلاف في المسألة، مع الأدلة والمناقشات، والاعتراضات، والإجابات.

(٢٨) ثم أَتْبَعه بفصلٍ عن الحكم: **إذا تعارض خبران وأمكن** استعمالهما ببناء أحدهما على الآخر، ذاهِبًا إلىٰ أنَّه يجب بناء أحدهما على الأخر، خلافًا لأهل الظاهر، موردًا الأدلة علىٰ ذلك، مُعقِبًا لها بِشُبَه المخالفين والإجابة عنها.

(٢٩) ثم سَارَ بِنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَحْوَ فُصُولٍ تترىٰ، خَصَّصَها للكلام عن

الاستثناء، حقيقَتُهُ، وأحكَامُهُ، وأقْسَامُه، مُبْتَدِئً بتعريفه، ثمّ تطرّق إلىٰ حكم الاستثناء المنفصل، وبيّن أنه لا يصح، بل مِن شرْط الاستثناء: الاتصال، مشيرًا إلى الخلاف في ذلك، مُوردًا أدلة كُلّ قول، مُرَجِّحًا ما ذهب إليه، عاضدًا قوله بالأدلة المبْسُوطَة، موردًا شُبَهَ المخالفين في ذلك - على اخْتِلاف مَذَاهبهم، متبعًا لها بالإجابات المُسَدَّدَة.

(٣٠) ثم عَرَّجَ بِنَا إلىٰ شيء من مسائل الاستثناء، وعقد فصلًا خاصًا لمسألة: حكم تقديم المستثنىٰ على المستثنىٰ منه، وأنه يجوز بشرط الاتصال، مستدلًا لذلك، مُسْتَشْهِدًا بأقوال العرب: نثرًا ونظمًا.

(٣١) بعده تطرّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مسألة: حكم الاستثناء، ورجّح جواز ذلك، مستدلًا عليه من القرآن الكريم، لكنه لم يطِل النَّفَس في هٰذِه المسألة، بل اقتضب القول فيها علىٰ خلاف عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣٢) ولم يزل - عَلَيْه رحمَة الله - في معرض أحكام الاستثناء فعقد فصلًا خاصًا لمسألة استثناء الأكثر، ورجّح عدم صحته، مستدلًا علىٰ ذلك، موردًا شُبَه المخالفين، مجيبًا عنها، مدعّمًا هٰذا الفصل بالنقل عن كبار علماء اللغة في هٰذِه المسألة.

(٣٣) أتبَع رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك الفصل، بفصل بَيَّن فيه: حُكْم الاستثناء مِن غَير الجنس، ورجّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدم جوازه، مُدَعِّمًا ما ذهب إليه بالأدلة، موردًا شُبَه المخالفين، القائلين بجواز الاستثناء من غير الجنس ، مجيبًا عنها، مُعَزِّزًا إجاباته بصحيح النقل، وصريح العقل، وما ورد عن العرب في ذلك: نثرًا ونظمًا، مُتْحِفًا القارئ بالنقل عن

أساطين العرب، وأئمة النحو، في عدم جواز الاستثناء من غير الجنس.

(٣٤) ثُمَّ انْتَخَبَ لَنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد موضوعات الاستثناء، وهو: حكم الأستثناء إذا تعقّب جُمَلًا ، ورجّح فيه: أنَّ الاستثناء إذا تعقّب جُمَلًا ، وصَلَح أن يعود إلىٰ كُلِّ واحدٍ منها لو انفردت؛ فإنه يعود إلىٰ جَمِيعها، مدعّمًا ذلك بالأمثلة من القرآن والسُّنة، موردًا الخلاف في المسألة، مدللًا ، ومناقشًا ومجيبًا عن اعتراضات المخالفين. وبهذا الفصل، ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أراد الحديث عنه مما يتعلّق بالاستثناء.

(٣٥) ثم تطرّق ـ بعد انتهائه من موضوعات العموم والمخصّصات كلها ـ إلىٰ موضوع: **المجمَل والمحكَم والمتشابه**، فَعَقَد فيه فصولًا ابتدأها بتعريف المُحْكَم والمُتَشابه في الأصول والفروع، مُوردًا بعض التعريفات في ذلك، مرجّحًا أنَّ المُحْكم هو: ما استقلّ بنفسه، وكان أصلًا لا يحتاج إلىٰ بيان بغيره، والمتشابه: عكسه، واستدلّ لذلك، ومثّل عليه، وردّ على المخالفين، لكن استُدرك على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذا الفصل: مخالفته للقول الصحيح عن السَّلف في المتشابه، حيث جعل آيات الصِّفات منه، ووقع ـ عَفَرَ الله لَنَا ولَهُ ـ في التأويل، مما أَضطرَّني إلى التَّنْبِيه إلىٰ ذلك في حينه.

(٣٦) ثم وَلَجَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَابَيِ **المجاز والاستعارة**، وَوُقُوعِهِمَا في القرآن، سَيْرًا علىٰ قول الجُمْهور في هٰذِه المسالة، وقد

ٱستدلّ علىٰ ذلك، ومثّل عليه مِنَ القرآن الكريم بأدلة نَقْليّة وعَقْلية علىٰ وجود المَجَاز، مُورِدًا شُبَهَ المخالفين في المَجَاز، ووصفهم بأنهم تكلّفوا غاية التكلُّف، وتَعَسَّفوا غاية التَّعَسُّف، وأَجَاب عن شُبَهِهِم، وعقد فصْلًا خاصًّا للردّ علىٰ مَنْ خالف في ذلك مِنَ الحنابلة، لكن استُدرك على المُصَنِّف: قوله بالمجاز، وجَعْله بعض آيات الصِّفات من المجاز، وهٰذا قول مرجوح، والصَّواب: أنها حقيقة لا مجاز فيها، وأنَّ الأصل: الحقيقة. وقد بَيَّنتُ رأيي المتواضع في هٰذِه القضيَّة، سَيْرًا علىٰ ما ذَكَرَه المحقّقون، منهم: شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه العلاّمة ابن القيّم، وأن القول الراجح: أنه لا مجاز في القرآن، وإنما هو: أسلوبٌ من أساليب اللغة العربية، يدلُّ على الحقيقة، والله أعلم.

(٣٧) ولم يَزَلِ المؤلِّف يوالي الفصول في موضوع: المجاز، إلىٰ أنْ عقد فصلًا خاصًّا للاحتجاج بالمجاز، وأنه يصح الاحتجاج به؛ لأنه موضوعٌ يُعقل منه المراد به، من المقدَّر فيه، والمعبَّر به عنه، وقد مثّل علىٰ ذلك، واستدلّ له، مختصِرًا القول في هٰذِه المسألة.

(٣٨) وعَلَىٰ وَجْهِ الاختِصَار، تحدّث رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة: حكم القياس على المجاز، ورجّح عدم صحة القياس عليه، ممثّلًا ومُدَلِّلًا ومعلِّلًا.

(٣٩) بعده تحدَّث الإمام ـ عليه رحمة الله ـ عن حُكم اسْتِعْمَال اللَّفظ الواحد حقيقة من وجه، مجازًا من وجه آخر، موردًا بعض الأمثلة علىٰ ذلك: من القرآن والسنّة وكلام العرب، لصحة ما ذهب

إليه، وبذلك أتمَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث في هٰذا الموضوع الشَّيِّقِ الهام.

(٤٠) ولا نَزَال بِصُحبة المُصَنِّف، حيثُ تطرّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ موضوع: المعرَّب في القرآن، وأنَّ القرآن ليس فيه ألفاظ بغير العربية، تبعًا لقول الجمهور في هٰذِه المسألة، موردًا الخلاف فيها مدلِّلًا لما ذهب إليه، ذاكرًا شُبَهَ المخالفين، مع الإجابة عنها، خَالِصًا إلىٰ أنَّ ما في القرآن مِمَّا يُظَنّ أنه غير عربي، «كمِشكَاة»، «وإستبرق»، «وسجّيل»، «وقسطاس»، ونحوها: أن هٰذِه الألفاظ تَوَاطَأَتْ عند العرب وغيرهم، وأنها كانت غير عربية ثم عُرِّبتْ، فأصبحت عربيَّةً، مما يؤكد أن القرآن ليس فيه لفظ غير عربي، لما يترتب عليه من مخالَفة لظاهر القرآن، والله أعلم.

(٤١) ثم عقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا لِحُكم تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد، وأنَّ ذلك: لا يجوز، بل لا يجوز إلا نقلًا، مدعِّمًا ذلك بالأدلة من القرآن والسنّة. فأما نَقْلُ التفسير عن رواية، فَقُرْبة وطاعة، وتفسيره علىٰ مُقْتَضَى اللغة جائز، ممثِّلًا لذلك، وداعمًا له بالنقول عن الصَّحابة والسَّلَف - رحمهم الله.

ثم عقد فصلًا في حكم الرجوع في التفسير إلىٰ تفسير الصحابة، وأنه يُرْجَع إلىٰ تفسيرهم، موردًا أنّ في حُكْم الرجوع إلىٰ تفسير التابعين روايتين، وكأنّه رجّح الرجوع إلىٰ قولهم في ذلك.

(٤٢) بعده عقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا في وُرُودِ اللفظ مشتَركًا لفظيًا مرادًا به معنيان مختلفان، كلفظ «الشَفَق» و«القُرْء» ونحوها، وأنه يجوز ذلك، خلافًا للحنفية وبعض المعتزلة، وقد استدلّ علىٰ ما ذهب إليه،

موردًا شُبَه المخالفين. مع الإجابة عنها.

(٤٣) بعد ذلك، تحدّث رَحِمَهُ اللَّهُ **عن العُمُوم إذا دَخَلَه التَّخْصِيص،** هل يكون مُجْمَلا؟ ورجّح: أنه لا يكون مُجْمَلا، ويَصِحُّ الاحتجاج به فِيما بَقي من لفظه، وأورد الخلاف في هٰذِه المسالة، والأدلة، والمناقشات، والاعتراضات، والشُّبَه للمخالفين، على اختلاف أقوالهم، مع الجواب عنها.

(٤٤) بعده تطرّق إلىٰ مسألة: عموم اللفظ إذا قُرن به المدح، أو الذم، فهل يصير مُجْمَلا؟ ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ: عدم كونه مجملًا، وأن الاحتجاج به صحيح، ومثّل لذلك بأمثلة من القرآن الكريم، وأورد الخلاف في المسألة، مع الأدلة، والمناقشات، والإجابات.

(٤٥) ثم تحدّث عن حكم اللفظ العام قبل البيان وبعده، وأنه قَبْل البيان يكون مُجْمَلًا، وبعده يَكُون مفسَّرا، ممثّلًا، ومدلّلًا، ومجيبًا، بأسلوب مختصر، بعيدٍ عن الإفاضة والتطويل.

(٤٦) في فصل خاص تحدّث عن النفي إذا عُلِّق الشيء علىٰ صفة، فهل يكون نفيًا للاعتداد به، أو لا بد من دليل؟ ورجح رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يكون نفيًا للاعتداد به، ولا يلزم الدليل، وقد مثّل لما ذهب إليه، وأورد الأدلة عليه، وشُبَه المخالفين، مع الإجابة عنها.

(٤٧) ثم أَمْتَعَنا رَحِمَهُ اللَّهُ **بِالحَدِيثِ عن موضوع مُهِمٍّ، هو: حُكْم تَأْخِيرِ البَيَانِ عَن وَقْتِ الحَاجَة ووقتِ الخِطَاب،** وحرّر مَحَلَّ النزاع في المسألة، مشيرًا إلىٰ أن العلماء متفقون علىٰ أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكنهم مختلفون في جواز تأخيره عن وقت

الخطاب إلىٰ وقت الحاجة، مرجّحا رَحِمَهُ اللَّهُ: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الإطلاق، سواء أكان الخطاب مجملًا أم عامًّا، وقد بحث رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذِه المسألة باستقصاء، موردًا الخلاف فيها على التفصيل فيه، ذاكرًا الأدلة النقلية والعقلية علىٰ ما ذهب إليه، مع ذكر شُبَه المخالفين، على اختلاف مذاهبهم، مُتْبِعًا إياها بالمناقشات، والإجابات السديدة، مُكْثِرًا في هٰذا الفصل من استشهادات القرآن والسنة والآثار، بأسلوب علمي فريد، يمتاز بالاستقصاء والشمول.

(٤٨) ثم استَصْحَبَنا رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ موضوع جِدٌّ مُهِمٌّ وماتِعٍ، ألا وهو: **أفعال النبي ﷺ**، وعقد فيه فصولًا متعددة، ابتدأها بفصل، بيّن فيه تحرير محلِّ النزاع في الاحتجاج بالأفعال، وبيّن أقسامها، وما يُحتج به، ومالا يُحتج به، وذكر أن محلّ الاحتجاج هو: ما فعله ﷺ ابتداءً علىٰ وجه التعبّد، أمّا ما فعله علىٰ غير وجه التعبّد من الأمور الطبيعية: فهو دال على الإباحة له ولأمته، ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب في حقّه وحقّ أُمّته، واستدلّ علىٰ ذلك بالأدلة السمعية والعقلية، وذكر الخلاف في المسألة، وضعّف قول من قال: بالندب، وبالوقف، وأورد شُبَهَهُم وكَرَّ عليها. والحَقُّ: أنه أفاض في هٰذا الموضوع، وعَضَّدَهُ بالأمثلة، وأطال الباع في عَرْض الأدلة، وشُبَه المخالفين على اختلاف مذاهبهم، وأتبعها بإجابات سديدة، وردود فريدة: استقصاءً وأسلوبًا رَحِمَهُ اللَّهُ مما يُعَدُّ ما كتبه مرجعًا مُهِمًّا في بابه، يَجِدُ فيه الأصولي بُغيَتَه، ويُشْبع مِنْه طالب العلم نهمته.

(٤٩) ثم أَتْبَع ذلك بفصل متعلِّق بالأفعال، وهو: **طريق دلالة الأفعال على الوجوب**، هل هو السمع أو العقل؟ ورجّح ﷺ: أن طريق ثبوتها هو: السمع، مستدلًّا لِما ذهب إليه، موردًا شُبَه القائلين: بأن طريق ثبوتها العقل، مجيبًا عنها.

(٥٠) فَفصلًا أوضح فيه **المراد بالبيان بفعل الرسول ﷺ**، وحكم تخصيص العموم به، وبيّن أنَّ المراد بالبيان بالفعل، من جهته ﷺ هو: أن يفعل بعض ما دخل تحريمه في عموم اللَّفظ الدَّال على التحريم، فإذا فعله دلّنا ذلك علىٰ تخصيص العموم، وأنّ ما فعله لم يدخل تحت صيغة العموم، وأنّ ذلك: جائز، خلافًا لبعض الشافعية والحنفية، القائلين: بِعَدَم جَوَاز تخصيص العُمُوم بالفعل، ولا البيان به، واستدلّ ﷺ للقول بِالجَواز بأدلَّة نقلية وعقلية، وأورد شُبَه المانعين من البيان بالفعل، وتخصيص العموم به، مجيبًا عنها.

(٥١) ثم عَمَدَ إلىٰ عَقْدِ فَصْلٍ **لِبيان الحكم إذا تعارض القول والفعل في البيان، فأيّهما أولىٰ** ؟ مرجحًا: أنَّ القول أولىٰ في البيان من الفعل، خلافًا لبعض الشافعية، القائلين: بأن الفعل أولىٰ، وبعض الأصوليين، القائلين: بأنهما سواء، مبيِّنًا الأدلة لما ذهب إليه، موردًا شبه المخالفين في ذلك على اختلاف أقوالهم، مجيبًا عنها.

(٥٢) بعد فصول الأفعال ودلالتها وأحكامها، عقد المصنف ﷺ فصلًا **في حكم تعبّد النبي الثاني بما تعبّد به الأوّل**، بيّن فيه ﷺ جواز ذلك عقلًا، موردًا الأدلة علىٰ ما ذهب إليه، والحجج العقلية عليه،

موردًا شُبَه المخالفين في الجواز العقلي، ومجيبًا عنها.

(٥٣) ثم أَرْدَفَهُ بِفَصلٍ أورد فيه مسألة **تعبّد النبي ﷺ بشريعة مَنْ قبله**، أورد فيه رَحِمَهُ اللَّهُ الروايتين في ذلك عن الحنابلة خاصة، والقولين عن العلماء عامة، مشيرًا إلىٰ أن القائلين بتعبّده مختلفون بأيّ شريعة كان متعبَّدًا؟ وقد أجلب في هٰذِه المسألة كُلَّ ما يتعلّق بها، باسطًا القول في الأدلة النقلية والعقلية، موردًا الاعتراضات عليها، مجيبا عنها، ذاكرًا شُبَه المخالفين في المسألة، مُعْقِبًا إيّاها بالجواب السَّديد عن كُلِّ شبهة منها.

(٥٤) ثم عقد فصلًا يتعلَّق بهٰذِه القضية، وهو: **حكم تعبّد النبي ﷺ قبل البعثة بشريعة منْ قبله**، مرجِّحًا: أنَّ النبي ﷺ قبل البعثة لم يكن علىٰ دين قومه، بل كان متديِّنًا بما يصح عنده أنه من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، موردًا الأدلة علىٰ ذلك، مشيرًا إلى الخلاف فيه، ذاكرًا شُبَه المخالفين، مع ردّها، والإجابة عنها.

(٥٥) ثم بعد انتهاء هٰذا الموضوع عَرَضَ المصنِّف إلىٰ خاتمة موضوعات هٰذا الكتاب، ألا وهو موضوع: **النسخ**، وقد سبق للمصنّف في أول كتابه تعريف النسخ، وذكْر العَنَاصِرَ البارزةَ فيه، وانْطَلق - هنا - رأسا في أحكامه مصدرًا إيَّاه بفصل لبيان: جواز النسخ شرعًا وعقلًا، مشيرًا إلىٰ خلاف اليهود والرافضة في ذلك، وتفصيلاتهم فيه، وأورد شيئًا من شبههم وخُزَعْبَلَاتِهِمْ، وردّ عليها ردًّا مفحِمًا، مثبتًا بالأدلة النقلية والعقلية جواز نسخ الشرائع، ومنع القول بالبَداء، وأنه غير جائز علىٰ الله - سبحانه - لِما يلزم منه من لوازم

باطلة، معرِّفًا رَحِمَهُ اللَّهُ البدَاء، مُورِدًا شُبَهَ القائلين به، مُجيبًا عنها، وكُلُّ ذَلِكَ في فُصُولٍ متعدِّدة، مما يُثبِت عناية المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهٰذا الموضوع المهم.

(٥٦) وبِبرَاهينَ هامِرَة، عَقَدَ فصْلًا علىٰ جواز النسخ عقلًا وشرعًا، والأدلة علىٰ وقوعه نقلًا، مُثبِتًا الوقائع والقضايا والأمثلة الحيّة، الدالة علىٰ ثبوته، وجوازه، ووقوعه، مِمَّا لا ينكره إلا مكابِر أو معانِد، وقد أشبع رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الموضوع بحثًا، وأورد الاعتراضات على الأدلةِ، مُتْبِعًا إيّاها بالتَّفْنيد، والإجابة، مستفيضًا في ذِكْرِ شُبَه المانعين من جواز النسخ، ووقوعه شرعًا وعقلًا؛ مجيبًا عنها، بأسلوب مستفيض، وعرض شامل، يقلّ مَثِيلُهُ ـ فيما اطّلعت عليه.

(٥٧) ثم عَقَد رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا بيّن فيه كيفية ورود النسخ في القرآن، وأنه علىٰ ثلاثة أضرب: نسخ الرسم فقط، ونسخ الحكم فقط، ونسخ الرسم والحكم، ممثلًا لكل ضرب منها، بأمثلة نقلية، مشيرًا إلى الخلاف في الضرب الثالث، وهو: نسخ الرسم والتلاوة، مع بقاء الحكم، موردًا الأدلة والشُبَه، والاعتراضات، والمناقشات، والإجابات.

(٥٨) ولم يَزَل المُصنِّف في سِياقِ قَضَايَا ومَوْضُوعات النَّسْخ ـ لا سيَّما ما يتعلَّق بأَضْرُبِه ـ إلىٰ أن عَقَدَ فصلًا خاصًّا بيّن فيه حكم مسّ المحدِث، وتلاوة الجُنب لِما نُسِخَ رَسْمُه وبَقِيَ حُكْمه، مرجِّحًا: جَوَازَ ذَلِكَ، مُشِيرًا إلى الخِلَافِ فِيهِ، ذَاكِرًا شُبَهَ المَانِعِينَ، مَع الإِجَابَةِ عَنْهَا.

(٥٩) ثم تحدَّثَ عمَّا يُنسخ الحكم إليه، مُبيِّنًا جَوَازَ نَسْخِ الحُكْمِ

إلىٰ بدل، وصُوَر ذلك، مدعّمًا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بالأَمْثِلَةِ مِنَ القُرْآن والسُّنَّةِ.

(٦٠) ولَم يَزل الإِمَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعْرِضُ قَضَايَا ومَسَائِلَ النَّسْخ، عَرْضًا مُحْكَمًا دَقِيقًا، يَمْتَازُ بالشُّمولِ والاسْتِقْصَاءِ، حتَّىٰ عَقَدَ فصلًا خَاصًّا بيَّن فِيهِ حُكم النَّسْخِ إلى المِثْل والأخفّ والأثقل، مُورِدًا الخِلافَ فِي المَسْأَلَةِ، مُسْتَقْصِيًا الأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ، مُرَجِّحًا: جَوَازَ نَسْخِ الحُكم إلىٰ مثله، وأخف منه، وأثقل؛ سَيرًا عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيه الجُمْهُورُ. وعَرَض في فصل بَعدَه، الأدلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ، مِنَ القُرْآن والاَسْتِنْبَاط، مُورِدًا في فصل بَعدَه، شُبَهَ المُخَالِفِين في جَوَازِ النَّسْخِ إلىٰ الأَثْقَل، مُفصِّلًا القَولَ فيها، سمعيِّها وعقليِّها، مُتْبِعًا إيَّاها بالإجابة المُسْتفيضة عن هٰذِه الشُبَه، مُدَعِّمًا لها بالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، والعَقلِ الصَّرِيحِ، والاسْتِشْهَادُ بِكَلامِ العَرَبِ في ذلك، بأسلوب عِلمي بَارِع، وأدَبِي فَارِغْ.

(٦١) وفي فَصْلٍ آخَرَ، بيّن حكم النسخ إلىٰ غير بَدَل، وأنَّ ذِلِكَ: جَائِزٌ، مُورِدًا الأَدِلَّة عَلَيه، لكن علىٰ نَحْوٍ مختصر.

(٦٢) ثُمَّ تَلاهُ بِفصْلٍ للفرق بَيْنَ النُسَخِ والبَداء، مُشيرًا إلى الفَوَارق الكثيرة بينهما، من حيث التَّعْرِيف، وغيرُه، مُعيدًا الكرّة في الردّ على اليَهُود والرَّافِضَة، وتَخْلِيطِهِم في ذلك.

(٦٣) ثمَّ تحدَّث رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرق بين النسخ والتخصيص، بيّن فيه ما يجتمعان فيه، وما يَفْتَرِقَانِ فيه، وعرّف كلًّا مِنْهُما، وبيَّن مَوَاطِنَ الوِفَاقِ والافْتِرَاقِ، بِأَسْلُوبٍ جيِّدٍ وعَرْضٍ شَاملٍ.

(٦٤) ثم انتقل إلى الحَدِيثِ عَن حُكْم دُخُولِ النسخ الأَخْبَار، وعقد

فصلًا خاصًا بذلك، بيّن فيه ما يَجُوز نَسْخُه مِنَ الأَخْبَار، وما لا يَجُوز، وخِلَاف العُلَمَاءِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، مُرجِّحًا جَوَازَ وقوعِ النَّسخ في الأَخْبَارِ مُطلقًا، مدعِّمًا تَرْجِيْحه بالأَدِلَّة، رادًّا على المُخَالفين في ذلك.

(٦٥) ثم عقد فصلًا جَلَّىٰ فيه عَدَم جَوَاز نَسْخِ معرفة الله ـ سُبحانه ـ مُبَيِّنًا مَكَانَةَ هٰذِه القَضِيَّة، والاسْتِدلال عَلَىٰ عَدَم جَواز النّسخ في ذلك.

(٦٦) ثم تَطَرَّق ـ في نُقلَةٍ جَدِيدَة ـ إلىٰ مَوضُوع: ثُبُوت الإِبَاحَةِ في الشَّرِيعَة، والرَّد عَلَى الكَعْبيّ في نَفْيِه الإِبَاحَة، مُورِدًا الأَدِلَّة عَلَىٰ ثُبُوتِها، ذَاكِرًا شُبَهَه، ومفنِّدًا لها.

(٦٧) ثم عَقَد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في عَوْدَةٍ أُخرىٰ لِقَضَايَا النَّسْخ ـ فَصلًا بيّن فِيه أنَّه لا يُشْتَرَط للنَّسخِ أنْ يَتقدّمه إِشْعَارٌ بوقُوعِه، خِلافًا للمُعْتَزلة، أَتْبَعَه بفصل في سِياق الأدلة عَلَىٰ ذلك، مُورِدًا بعض الاعتراضات، مُجِيْبًا عَنْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَه بِفَصلٍ آخَرَ في شُبَهِ المُعْتَزِلَة القائلين: باشتراط إِشْعَارِ المُكلف بالنَّسْخِ قَبْلَ وُقُوعِه، مع الإِجَابَةِ عَنْهَا.

(٦٨) وخاتِمَةُ الفُصُولِ المُقَرّر بَحْثُها في هٰذا الكِتَاب، فصل متعلّق بِمَوضُوع النَّسْخ، وهو: حُكمُ نَسْخِ التَّكْلِيفِ فِيما حَسُن أو قَبُح لِذَاتِهِ، مُفِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ذَلِكَ: لا يَصِحُّ رَفْعُه بالنَّسْخِ، مُورِدًا الأَدِلَّة عَلَىٰ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ، مُتْبِعًا ذلك بِفَصل خَاصٍّ، عَرَض فيه شُبَهَ المُجِيزِينَ لِنَسْخِ ما حَسُن وقَبُح لِذَاتِه، مُجِيْبًا عنها.

وقد يسّر الله لي ـ من خلال هٰذِه المَوْضُوعَات المُهِمَّة ـ تَحْقِيقَ النَّص وإِخْرَاجِه ـ قَدْرَ الطَّاقَةِ ـ بأقرب صُورة لِما قَصَده المصنِّف

رَحِمَهُ اللَّهُ وقد بَذَلْتُ جهدي في ذلك ما استطعت، ويَعْلَمُ الله، كَم سَهِرْتُ من اللَّيَالِيَ، وأَمْضَيتُ الأيامَ أبحثُ، وأناقشُ، وأُراجعُ فَضِيْلَةَ الدكتور المُشْرِف في كَلِمَاتٍ استعْصَتْ، وعبارات أُغْلِقَت، وسِيَاقَاتٍ أُبْهِمَت حتىٰ يسّر الله إخْرَاجَ هٰذا الكِتَاب علىٰ هٰذِه الصُّورَةِ المُتَواضِعَةِ، التي أَرْجو أنْ أكونَ وُفِّقتُ فِيها لإِخْرَاجِهِ عَلَىٰ النَّحو المَرْضِي السَّار.

وقد حَرَصْتُ علىٰ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ كل ما يَدْعُو إلىٰ ذَلِكَ، والعزو لِلمَرَاجع، وتَوْضِيحُ الغَامِضَ، وبَيَانِ الغَرِيبِ، مع العزو لِلآيات، والتَّخْرِيج للأَحَادِيث، والتَّوْثِيقِ العِلْمِي الدَّقِيْقِ، والتَّعْلِيقِ عَلَىٰ بعض الهَنَات التي لا يسلَمُ منها بَشَرٌ. كما حَرصت علىٰ إِثْبَات شَخصيّة المُحَقِّق: تَحْقِيقًا وتعليقًا علىٰ كل ما تَدْعُ له المُناسَبَة، سَائِرًا وفْق المنهج الذي ارتَضَيْتُه والْتَزَمْتُه، واتَّفَقْتُ فيه مَع فَضِيلَةِ الأُستاذِ الدكتور المُشْرِف - عَلَيهِ رَحْمَة الله - ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح، ولا حَجْر علىٰ وجْهَات النظر، ولا تضييق في مَنَاهِجِ وطَرَائِقِ البَحثِ والتَّحْقِيقِ، والحقُّ ضالة المُؤمِن، ونشدان الصَّوابِ مَطْلَبه، وحسْب المَرْءِ السَّعي إلى الصَّوَابِ، والكَمَال لله وحده، والله المُسْتَعَان، وهو - جلَّ وعلا - أَعْلَىٰ وأعلم.

ثانيًا: النَّتَائِجُ العَامَّة:

بَعْدَ وقوف القَارئ عَلَىٰ سَرْدٍ لِلنَّتَائِجِ الخَاصَّةِ لأهمِ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ الَّتي أَوْرَدَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجُزْءِ المُرَاد تَحْقِيقِه، يحسن أَنْ أَذْكُرَ بَعضَ النَّتَائِجِ العَامَّةِ الَّتي خَرَجْتُ بِها مِن هٰذا الكِتَاب، وإلَيْكَ بَيَان أَهَمِّهَا:

(١) الوُقُوف عَن كَثَب عَلَىٰ أَهَميَّة الكِتَاب - محلّ التَّحْقِيقِ - ومَكَانَةِ الإِمَام بَيْنَ الأُصوليِّين، بل بَينَ العُلَمَاء عَامَّة.

فقد تأكَّد لي - من خِلال هٰذا التَّحْقِيق - أنّي أمام بَحْرٍ لا سَاحِلَ له، من هٰذا العِلْم الجَمّ، اغترفت منه غُرْفَة يسيرة من عِلْم هٰذا الإمام الجليل، وكتابه العظيم، سَأظل أذْكُر طَعْمَها، وأحسّ بِلَذَّاتِها ما شاء الله ذلك.

(٢) التزوّد بِرَصِيدٍ علميٍ هائلٍ مِنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ الأُصوليَّة، المتعلّقة بعدد من المَوضوعَات المُهِمَّةِ، حيث أتاحت لي فُرْصَة البَحثِ والتَّنْقِيبِ في هٰذا الكِتَاب المَاتِع، دراسة مَسَائل كَثِيرَةً مُتَعَلِّقَة بِأَشْرَفِ العُلُوم، ألا وهي: دَلالات العُمومِ والخُصُوصِ، والمخصِّصات المُتَّصِلَة والمُنْفَصِلَة، ومَسَائِل الاستثناء، والإجْمَال والبَيَان، والمُطْلَق والمُقيّد، والمُحكَم، والحَقِيْقَةُ والمجاز، وأفعال النَّبيِّ ﷺ، والتعبّد بِشَرِيْعَة مَنْ قبلَنا، والنَّسْخ وأحكامه، وغيرها، وحَسْبُكَ بِهِ أن يكسب القارئ زادًا علميًا لا يُستهان به.

(٣) كان للتَّحْقِيقِ العِلْمِي لِهٰذا الكِتَاب المُهِمّ، لإِمَامٍ بَارِعٍ مُتَمَيِّز، دورٌ في إذْكَاءِ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ الوَاسِعَةِ، وتَرْبِيَة مَلَكَة النَّظَرِ

والمُقَارَنَةِ، وسَبْرِ الأَدِلَّةِ وطُرِقِ المُنَاقَشَةِ، والوقُوفِ عَلَى المَذْهَب الرَاجِحِ، حَسب قُوة الدَّلِيلِ، وسَلَامَة التَّعْلِيلِ، والتَّحَرُّرِ مِنَ التَّعَصُّبِ المَقِيْت، لِشَخْصٍ أو مذهب.

وهٰذا غيض من فيض ثَمَرات الدِرَاسَاتِ الأُصُوليَّةِ، والتَّحْقِيْقَاتِ العِلْمِيَّةِ لِكُتُب عُلَمَاء مَشْهُورين، لَهُم قدمهم الطولىٰ، وقدْحُهم المُعَلَّىٰ في هٰذا المجال، مما يكسب التأثر بهم علمًا ومنهجًا.

(٤) التَّمَكُّن مِن رَبْطِ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالنَّاحِيَةِ العَمَلِيَّة التَطْبِيقيَّة، وذلك بِتَخْرِيجِ الفرُوع عَلَى الأُصُول؛ لاهْتِمَامَ المُصَنِّفِ بِها، ولِحرْصِي عَلَى العِنَايَةِ بِهٰذا الأمر؛ لِما يمثّله من زبدة لِلدرَاسَاتِ الأُصُوليَّة، وثَمَرة لِلمَسَائِلِ العِلْمِيَّة.

فلقد تمّ - والحمد لله - في أكثر مَسَائِل هَٰذا الكِتَاب الاهْتِمَام بِثَمَرَةِ الخِلافِ في المَسَائِلِ الَّتِي عَرَضَها الإِمَام، وذلك هو أحدُ أهمّ المَقَاصِدِ المُهِمَّةِ لِمَعْرِفَة الخِلاف في المَسَائِلِ التي يُورِدُها المُصَنِّف، وما يُثْمِرُهُ الخِلاف في المَسَائِلِ الأُصولِيَّة، من خِلاف في بَعض المَسَائِل الفَرْعِيَّةِ، وفي ذلك رَبْطُ التَّقْعِيدِ بِالتَّفْرِيع، والتَّأْصِيلِ بالاسْتِنْبَاطِ، والأُصُول بالفروع.

(٥) تمّ التَّعَرُّف عَلَى الآفاق الوَاسِعَةِ والأَرْجَاءِ الفَسِيْحَة لِهٰذا العِلْم المُهِم، فإذا كان ما تَطَرَّقت إليه من تحقيق لعدد من المَسَائِلِ الأُصُوليَّة أخذ هٰذا الحيّز الكبير، فكيف بِتَحْقيق الكِتَابِ كُلِّهِ؟! الذي يمثّل مَوسُوعة أُصُولية نَادِرَةً، مِمَّا لم أَمْقُلْ ما يُضَاهِيهَا في ذلك.

وإذا كان ذلك معروفًا من خلال هٰذا الكتاب الذي يُعَدُّ دُرَّةً من

دُرَرِ هٰذا العلم: «علم الأصول»، فكيف بالعلم ذاته؟

لا ريب أنه علم مهم، وفنّ زاخر، لا يستكثر أيّ جهد بُذل فيه؛ لِما يعود به على الفرد والأمَّة من فوائد عاجِلَة وآجلة، ولِما له من الأهمية القصوىٰ في حياة المسلمين عامة.

(٦) حُصُول المَأمُول، والوصُول إلى الهَدَفِ المَنْشُود، والأمل المُبْتَغَىٰ في هٰذا الصَدد، وذلك بإخراج مؤلَّف مستقلّ، خاصَّة بِتَحْقِيق هٰذا الكِتَاب، الذي لبِثَ ثُلْمَة في المكتبة الأصولية، حتىٰ جاء هٰذا الجُهد - بِتَنَاسُقِهِ الشَّائق - وما سَبَقَه من جُهْدِ الإخوة، فشغل هٰذا الحيِّز الذي طال شَوقُ المكتبة الأصولية له، مع رجاء أن يكون هٰذا العمل عند حسن الظنّ، والحمد لله علىٰ كُلِّ حال.

ونرجو أن يُيسّر الله - سبحانه - إخراج هٰذا الكتاب كاملًا محققًا قريبًا - إن شاء الله.

(٧) الاطّلاع علىٰ ثَمَدٍ من غَزِيرِ عِلْم هٰذا الإمام في الأصول - الإمام ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذا الشأن، والحقّ: أنَّه عُمْدَة من عُمَد هٰذا الفنّ، وركن ركين - غَيْر مُدَافَع - من أرْكَانِه الَّتي قَامَ عَليها.

وَيُعَدُّ كتابه «الواضح» - بحق - أحد الكُتُبِ المَوسوعِيَّة في علم الأصول. ولقد كانَ لِي شَرَف الاستفادة من كُتُبِه، ومراجعه الأصولية والفقهية، بل وكتب كبار الحنابلة الفقهية والأصولية.

وكذلك اسْتَنَرتُ بِآرَاءِ عُلَمَاءِ الأُصول الكِبار، الذينَ يُورِدُ آراءهم ابن عقيل كثيرًا، وذلك - وأيْم الله - مَكْسَب عِلْمِيٌّ فريد!

(٨) إثبات شخصية ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأُصولية - بل والحَنَابِلَةِ

عُمُومًا ـ وبَيَان أنَّ هَٰذا الإِمام النِّحْرِير شخصية علمية متكاملة، وله أطْوَلُ البَاعِ في عِلمِ الأُصُولِ عَن طَرِيق هٰذا الكِتَاب، وهو مع تأثُّرِه بِغَيْرِه: كَالقَاضي أَبي يَعْلىٰ، والشِّيرازي وغيرهما، إلا أَنَّه كَثيرًا ما يُخَالِفُهُم في عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ والتَّرْجِيحَات، مما يَشِي بِمَكَانَتِهِ المستقلّة، وشَخْصِيَّتِهِ البَارِزَة، ومَنْزِلَته الفَرِيدَة.

وكما ثبتت بذلك الشَّخْصِيَّة المُسْتَقِلّة لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أَثْبت رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خِلال كِتَابِه الذي دَبَّجَهُ بالنَّقْل عن كِبَارِ عُلَمَاء الحَنَابِلَة ـ أَنَّه الشَّخْصِيَّة المُسْتَقِلَّة للمذهب الحَنْبَلي، وقَدَمه الرَّاسِخَة في هٰذا العِلْم الزَّاخر.

(٩) وكما تمَّت الأستفادة والاستِنَارة بِآراءِ الإِمَام ابن عقيل، فقد تم أيضًا، التعليق والتعقيب علىٰ بعض آرائه، ولا سيما تلك الآراء التي كانت فيها مخالفة ظاهرة للصَّواب، خاصة في المسائل العقدية.

فَجَرَىٰ التعقيب علىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل بعض آيات الصِّفات، والتي جعلها من المجاز أو المتشابه.

وهٰذا استدراك لا مَحِيد عنه، وتكْمِيل لا بدّ منه، والحق أحق أن يُتَّبَع، وبِهَٰذا المَسْلَكِ، يَجْمَعُ الكتاب بين الدِّراسة، والتحقيق، والتعليق، والتعقيب، وتلك قِمَمٌ في الإفادة من التحقيقات العلمية.

(١٠) وأخيرًا: أَطْلَعَ هٰذا الكتاب الأَخَّاذ على الفوائد الجَمَّة، والثمار اليانعة التي تستقىٰ من هٰذا العلم العظيم: «علم أصول الفقه».

فهو ـ لَعَمْر الله! ـ العِلْم الذي يَهَبُ القارئ ـ بعد توفيق الباري ـ

سعة الأفق، وعمق النظر، والتروّي والتثبّت، والنَّهل من التأصيل العلميّ، والتقعيد الشَّرعيّ، والإفادة من المناقشات والمناظرات، وربط الفروع بالأصول، فتتربَّىٰ عند الباحث فيه، والمحقّق لكتبه ملكة النظر، التي تؤهّله ـ بشروطها المعروفة ـ للاجتهاد والاستنباط.

فما أحوجَ المسلمين اليَوم إلى الاستفادَةِ مِنَ هٰذا العِلْم! وما أَحْوَجَ المُتَخَصصين فِيه، إلىٰ مُضَاعَفَةِ الجُهُودِ، وتَتَابُع الدِّرَاسَات للنَّهْلِ مِنه، ومِن كُتُبِهِ، وعُلَمَائِه، في مَنْهَجٍ سَلِيمٍ، يَهْتَمُّ باللّباب، ويَتَحرَّى الصَّواب!!

وهٰذا كَفِيل ـ إن شاء الله ـ بِحَلِّ مُشْكِلات الأُمَّة، والنَّظَر في كُلِّ جَدِيدٍ، والحُكْمُ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَشْغَل بَالَ المُسْلِمين، وهو بالتَّالي، يُبَرْهِنُ عَلَىٰ صَلاحِية الإسْلامِ لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ، وقُدْرَته الفَائِقَة على انتشال البَشَريَّة مِنَ الظُّلْم والتّعسف والاضطهاد والقَلَقِ الذي حَاقَ بالإِنْسَانِيَّة. وما أَحْرَى الأُمَّة، لا سيما العُلَمَاء والمُتَخَصّصون مِنهم بالدِّرَاسَات الأُصُولِيَّةِ أَنْ يُقْبِلوا على التُّرَاثِ العِلْمِي والمَخْطُوطَات النَّفِيسَة فيه، فَيُخْرِجُونَها إلى النور: تَحقِيقًا وتعليقًا، ورائِعَ إخراج حتىٰ لا تكون حَبِيسَة المَكْتَبات، وبذلك تفيد الأُمَّة خَيرًا كثيرًا، وتَقِفُ على الحَضَارَة الإِسْلَامِيَّة العِلْمِيَّة في أوجه عظمتها، وأرقىٰ مَكانَتها، وفي ذلك رَبْطٌ للحَاضِرِ بِالمَاضي، وسَيْرٌ علىٰ ثوابتِ هٰذِه الأُمَّة وأُصُولِها، وربط لها بعلمائها وتَارِيْخها المشرِق؛ لِتَكون علىٰ بصيرة وهي تُوَاجِه تحدّيَات اليَوم السَّافِرَة، وأخْطَار العَصْرِ النَّافِرَة، ولن

يواجَه ذلك إلا بالإيمانِ المُزْهِرْ، والعِلْمِ الرَّاسِخ المُظْهِرْ، والسَّيْر عَلىٰ منهج الأسْلاف ـ رحمهم الله ـ والله أعلم.

ثالثًا: المقتَرَحات:

وتشمل مُقْتَرَحات خاصة، حَول هٰذا الكِتَاب بالذَّات، وأُخرىٰ عامة حَول عِلْم الأُصول وما يتعلّق به، بل حَولَ العُلُوم الإِسْلَامِيَّة بصفة عامة، وغيرها، مما يجول في النَّفْسِ، ويَكْمُن في الخَاطِرِ؛ للرَّفْعِ مِن مُسْتَوىٰ هٰذا العِلْم والمُنْتَسِبين إليه.

وهٰذا بَيانٌ بِأَهَمِّ المُقْتَرَحات في هٰذا الصَّدَد:

(١) نظرًا لأَهَمِيَّة الكِتَابِ ـ محلِّ التحقيق ـ ومَنْزِلَتِه العِلْمِيَّة العَالِيَةِ، وما يَتَمَتّع به مؤلِّفه من مَكَانَةٍ عِلْمِيَّة أُصوليَّة مَرْمُوقة.

فإنِّي أرىٰ أنَّهُ مِنَ الضَّروري تَتَابُع الدِّرَاسَات حوله: بَحْثًا وتَعْلِيقًا ودِرَاسَة، ونَحو ذلك، فإنَّه جَدِيرٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ، حَقيقٌ به، خَلِيق ألاّ تُسْتَكْثر الجُهُود، مَهْمَا بُذِلتْ نحوه.

(٢) يَنْبَغِي ألا تَكْتَفِي الجُهُود ـ في هٰذا المَجَال ـ بالإِخْرَاجِ فقط، بَل لا بُدَّ مِنَ العِنَايَةِ بالتَّحْقِيقِ الدَّقِيْقِ، والنَّظَرِ العَمِيقِ، والدِّرَاسَةِ العِلْمِيَّة المُتَكَامِلَةِ.

وأن يُوازِيَ ذلك، تَهْذِيب وتَعْلِيق علىٰ ما عَمَّ فِيهِ الخَطَأ، وكَثُرَ فِيهِ تَجَنُّب الصَّوَابِ، لا سيما في المَسَائِلِ العقدية، ونحوها.

(٣) ضرورة العِنَايَة بالأُصُولِ الموازن بين الأئمة؛ لِما له من المزايا الخاصة، والفوائد الكثيرة. فأقسام الأصول في الجامعات مطالبة بالعناية به، عن طريق البحوث الجامعية، والرسائل العلمية العالية، وتحقيق الكتب والمخطوطات فيه، سواء أكان ذلك بين

علماء، أم مذاهب، أم مدارس، أم غيرها.

وقد ظهر لي ضرورة دراسةِ المسائل الخلافية بين ابن عقيل وشيخه أبي يعلىٰ، وبينه وبين أبي الخطاب، وسيكون لها أثر كبير في إذكاء وإثراء المادّة العلمية لدى الباحث - إنْ شاءَ الله.

(٤) أرىٰ أنه علىٰ أقسام الأصول في الجامعات الإسلامية، أن تُولي مَزيدَ عِنَايةٍ بالرسائل العلمية الأُصُولية المُتَوازِنَة، وبتحقيق التراث، والكتب المخطوطة النفيسة، علىٰ غرار هٰذا الكتاب المهم، الذي يُعَدُّ مَعْلَمَةً أصولية نادِرَة - كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

فكم من العلماء لهم استقلالهم العلمي، وعَارِضَتُهُم القوية في هٰذا المجال! وكم هي الكتب النادرة حبيسة المكتبات التي لم تر النور بعد، على اختلاف المناهج والمدارس والمذاهب! فينبغي دفع عجلة هَاتيك الرسائل؛ لأهميتها البالغة، وحاجة المكتبة الأصولية إليها.

(٥) أُوصي بالعناية بكتب الإمام ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ ولا سيما كتابه هٰذا محل التحقيق: «الواضح في أصول الفقه»، فإنه جدير بالعناية والإخراج والنشر، لما اكتنز من ثروة علميَّة هائلة. ويَحْسُن أن يقرَّر مرجعًا لطلَّاب الأصول في كلِّيات الشريعة، وأقسام الأصول.

ولما امتاز به من استقصاء وشمول يندر مثله، ويقلّ نظيره، وفي ذلك إغناء للمكتبة الأصولية خاصَّة، والإسلامية عامة، وتَفْتيقٌ لملَكة الطلاب والمتخصِّصين في الأصول مما هم بحاجة ماسّة إليه.

(٦) أرىٰ أن كتاب «الواضح» لا زال بحاجة إلىٰ تواصل خدمات الباحثين والمحقّقين والدارسين، ليَخرج بأبهىٰ حلّة وأكمل زينة، وليكون له الأنتشار العريض، وليقع في أيدي طلاب العلم عامة، والأصوليين خاصة، ومع أني سَعِدْتُ، وشَرُفتُ بِخِدْمَة الكتاب، فإني أرىٰ أنه بحاجة إلىٰ مزيد من الجهود وتضافر الأعمال والدراسات حوله: اختصارًا وتهذيبًا وتعليقًا، لنؤدّي شيئًا من الواجب تجاه هٰذا الكتاب المُحَجَّل، وهٰذا العِلْم المُفَضَّل، وهٰذا المَذْهَب المُبَجَّل.

(٧) أرىٰ أنه يلزم إِكْمَال تَحْقِيقِ الكِتَاب؛ لِحَاجَة المَكْتَبَة الأُصُولِيَّة إِلَيه، وقد سرَّتني ـ بحمد الله ـ جُهُود بَعض الإخوة في ذَلِك ليتم إن شَاءَ الله طَبْعُ الكِتَابِ ونَشْرِه قَرِيبًا لتقرّ به عَيْنُ كل أصولي.

وإني لأرجو أنْ تُتَاح لي فُرصة إِكْمَال ما بَقِيَ مِنَ الجُزْءِ الثاني لأستأنِف المَسيرة، وأُتابع الجَوْلَة، وأُواصل الرِّحلة، لأتمّ النَّهْل من مَعين عِلم الإِمَام رَحِمَهُ اللَّهُ لا سيما والجزء الثالث والأخير محل عناية الأخ د. موسى القرني، حيث ظَفَرَ بِنُسْخة منه، فحاز شرف البداية والنهاية، ومنّ الله عليّ بالوسط، فضلًا منه ونعمة، مع سؤالي إيّاه الإخلاص والتوفيق.

(٨) أُطَالِب بالعِنَاية بأُصول الحَنَابِلَة ـ رَحِمهم الله ـ أولئك العلماء الذين هُضِم حقّهم، وقُلّل من شخصيتهم الأصولية، ورُموا بالتقليد والتبعيّة لغيرهم.

فمن الضَّروري: عنايةُ البَاحثين بِكُتُبِهم، مَخْطوطها ومَطْبوعها، وإعادة طَبْع ما يَحتاج إلىٰ ذلك، ونَشْر ما حُقِّق منها، وَبذْلُ الجهود والدراسات حولها؛ لإثبات شخصيتهم العلمية المستقلّة، كما حصل في هٰذا الكتاب بالنسبة للإمام ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا يجادل بعد إخراج هٰذا الكِتَاب في إِثْبَات شَخْصِيتِهم العِلْميَّة والأصوليَّة إلا مُجَادل، وأنا علىٰ يقْيِن، أنَّه بَعْدَ نَشْرِ الكِتَابِ كَاملًا سيحتلّ الصَّدَارة في كُتُبِ الحَنَابِلَة؛ لِما امتاز به من مميزّات خاصة، ليست لغيره: استقصاءً وتوسّعًا، بل وحتىٰ في غير مذهب الحنابلة فيما رأيت، ولا أُلاَمَ في ذلك، فليس المعايِش له، كغيره، والله أعلم.

(٩) ضرورة العِنَايَة بعلم الأُصول، خُصَوصًا في هٰذِه الأَزْمِنَة التي كَثُرَت فيها النَّوازِل والحَوَادِث والابْتِكَارات، وحَاوَلَ أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ النَّيْل منه، وَوصْمه بالعَجْز عن إبداء الحلول لِمُشْكِلات العصر، ومواكبة هٰذا القرن بابتكاراته وعلومه.

وينبغي أن تكون العناية شَامِلَة لكل ما يتعلّق بهٰذا العلم: دراسة، وتعليما، وتصنيفا، وتحقيقا، وتعليقًا، وغير ذلك.

(١٠) أرىٰ أنه يَتَعيَّن إِعَادَة بِنَاء عِلم الأصول مِنَ النَّاحِيَةِ العقديّة، علىٰ قَواعِدَ مَتينة، وأُسسٍ سَلِيمة، لِيَكون علمًا أصوليًّا إسْلاميًّا علىٰ منهج السَّلف الصالح ـ رحمهم الله.

فكم شُوِّه هٰذا العلم بشَطَحات أهل الاعتزال، ومخالفات الأشاعرة، وغيرهم! وهٰذا يتطلب من أبناء العقيدة الصحيحة، جهودًا جبّارة في هٰذا المجال. ولٰكن ـ ومن الأسف ـ أُهْمِل هٰذا الجانب من

هٰذا العِلْم، سواء في مجال التحقيق، أَمْ البُحُوث، أم التدريس، ونحوها.

وإني متفائل خيرًا - إن شاء الله - للوعي المتزايد، والاهتمام الكبير في هٰذا السَّبيل، والحمد لله.

(١١) **أطَالِب بالعِنَاية بِتَنْقِيح عِلْم الأُصُول**، مما يُوجَد فيه - تحْدِيدًا - من: الإِغْرَاق في عِلْمِ الكَلام، والجَدَل، والمَنْطِق، والسَّفسطات، والفَلْسَفَات، والمُنَاقَشَات العَقيمة، حتىٰ يتمَّ للمُهْتَمِّين اللُّباب والزُّبد، بَدل الغثاء والقشور.

فكم عقَّدت كثير من كُتب الأصول، بغلبة هٰذِه الأمور، وأصبحت سببًا في نفور كثير من الناس عن هٰذا العِلْم وكُتُبه حتىٰ أَصْبَح كَثِير مِنهم لا يَعرف عن الأُصول، إلا الجَدَل، والمنطق، والمناقشات الكَلامِيَّة، والفلسفات المنطقية.

وغَلَبت هٰذِه الأمور علىٰ أُصُولِهِ السُّنِّيَّة، وقَوَاعِدِه الأصليّة، ويأسفٍ! كِتابنا هٰذا لَيْسَ بِمَعزل عَنْ هٰذا الدَّاء، لكِنَّه مَعْلُوم - بحمد الله - لكل من يعرف الدواء.

(١٢) **أرىٰ ضَرورة تَسْهِيل عِلم الأُصُول، وبَذْل الجُهُود لِتَيسيره**، وجَعْلِه في مُتَنَاول الأَفْهَام المُتَوَسِّطة؛ ليعمّ نَفْعُه، ويَكْثُر أهله، وتربح تِجَارته، وتروج سوقه.

فيعتنىٰ بالقاعدة والأمثلة، والأدلة والدلالات، بأسلوب مُيَسّر، ومنهج سهل، يستفيد منه الجميع، ليدركوا شيئًا من مكانته وأهميته.

(١٣) **العِنَاية بِرَبط الأُصول بالفُروع، والقَواعد بالجُزْئيات**، فَتكون البُحوث المقرَّرة للقواعد، مقرونة بالتطبيق عليها، بما يندرج تحتها مِن مَسَائِل؛ لأنَّ من مَقَاصِد عِلم الأصول، معرفة الأحكام الفرعية، حيث إنها محلّ احتياج العامل في تطبيقه.

ورَبْط التنظير بالتقعيد، والتفريع بالتأصيل، جَمْعٌ بين الحُسْنَيين في هٰذا العِلْم المُهِمّ، والفَصْل بينهما فيه خطر على العِلْمين وعلىٰ مَن سار في ركابهما؛ لِما فيه من الانفصام بين المُتَلَاحِمِيْن.

فالأصولي: لا غنىٰ له عن الفقه والفروع، والفقيه: إنما يبني فقهه علىٰ عِلْم الأصول.

(١٤) **العِنَاية بِفَهرسة كُتُب الأُصول المتقدِّمَة فهرسةً حديثة**، تَكْشف كل مُحتَوياتها، وكذلك يَنْبَغي مُرَاعاة هٰذا الأمر المهم في البحوث والرسائل، لِما فيه من الفوائد الجمّة، والتيسيرات الكثيرة، والتسهيلات المتعدِّدة، وأرىٰ ضرورة الاستفادة من تقنيات العصر في ذلك، كالحاسب الآلي، والشَّبَكَة وغيرهما.

(١٥) ضَرُورة العِنَايَة بِتَخْرِيج الأَحَادِيث التي في كُتُبِ الأُصول؛ لأنَّ كثيرًا من الأَحَاديث المَبْثُوثَة فيها تفتقد الصحة، فكيف يبني الأصوليُّون علمهم علىٰ أحاديث ضعيفة أو موضوعة؟!

ومن تأمَّل كتب الأصول والفقه، وجد كثيرًا من ذلك جليًّا، وحتَّىٰ كتابنا لم يسلَم من ذلك.

فينبغي أن يتَصدَّى البَاحِثُون لِتَحْقِيق القَول في مثل هٰذِه الأمور، والاعْتِناء بالأدِلَّة الصَحِيحَة من الكِتَاب والسنّة، والبُعد عن الإغراق

في الأمور العقلية، والفلسفات الكلاميّة، والمناقشات المنطقيّة.

(١٦) يتعيَّن على الجَامِعَات الإِسْلامية، تَكْوين هَيْئَات علميّة لِتحقيق التُّراث الهَائِل في هٰذا العِلْم الأثير.

فلا تَزَال كَثِيرٌ من المَخْطوطات في مُختلف المَذَاهِب حَبيسَة الخَزَائِنِ، قَابِعَة في أَرْوِقَتِها، لم تُهَيَّأْ لها الإمْكَانَات البَشريَّة والماديَّة لِتَرى النُّور، وليستفيد منها الناس.

(١٧) أرىٰ أنه لا بد من الاهتمام بِطَبْع كُتُب الأُصول التي تُحقَّق، ونشرها بين طلبة العلم، وتداولها بين الجامعات والكليّات ومنسوبيها.

كما أرىٰ أنه يتعيّن إعادة طبع الكتب الأصولية التي تحتاج إلىٰ إعادة طبع.

مع العناية بإخراجها بثوب قشيب، وطباعة فنيّة حديثة، تيسّر الانتفاع بها، وتُعِين علىٰ قراءتها، دون كَلَل أو مَلَل.

وحبَّذَا لو يصاحب هٰذا الإخراج تحقيق دراسة، وتعليق على الأمور المهمة في كل كتاب.

وبهذا الصدد **أقترح بإلحاح** طبع ونشر كتاب: **«الواضح»** لابن عقيل، واعتباره مَرْجِعًا في الكليات الشرعيّة، لا سيما التي تعتني منها بمذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ولعل اللهُ يَيّسر ذلك بِمنِّهِ وجُودِهِ.

(١٨) أرىٰ أن الكمّ الهائل من البحوث والتحقيقات العلمية، والرسائل الجامعية في مختلف الجامعات، لا زالت بحاجةٍ إلى العناية المتواصلة بنشرها وطباعتها، وتكوين هيئات علميّة للنظر فيما

يَصْلُحُ نَشْرُه، ويَنفع طَبْعُه.

فالجهد الذي يُبذل فيها ينبغي أن يُستفاد منه علىٰ نطاق واسع، سواء في ذلك بحوث التحقيق والدراسة، أم الموضوعات الأخرىٰ.

(١٩) أقترح على الكليات والجامعات إعادة النظر في طريقة التدريس لهٰذا العلم.

فالمتأمل للوضع في ذلك، يرىٰ أن بعض من تولّوا تدريس هٰذا العلم، - مع اجتهادهم وحرصهم - إلا أنهم لم يُوَفَّقوا في الطريقة المثلىٰ للتدريس.

حيثُ يُولِجُون الطلاب في متاهاتٍ جدليّةٍ، ومنطقيةٍ، قليلةِ الفائدةِ، بل لعلها تسبب نفورًا وتعقيدًا.

فعلىٰ أهل الاختصاص، أن يُيَسّروا الطَّرْح في ذلك، ويضعوا تقويمًا لهٰذا الأمر، يسير الناس فيه علىٰ منهج مفيد؛ لضمان النفع الأكيد، الذي يشوّق الطلاب ويفيدهم، وذلك بالعناية باللّباب والقواعد، والتوضيح بالأمثلة، والاهتمام المتكامل بالبحوث، ومُتَابَعَةِ كتب الأصول، لبيان الغثّ من السمين. وأقترح - بهٰذا الصَّدَد - **إقامة دُروس مُكثَّفَة مُركَّزة في هٰذا المجال**؛ لصقل الجانب المهم في ذلك، يقوم عليها متخصّصون علىٰ مستوىٰ عالٍ في هٰذا العلم، وأجزم أن ذلك سيؤتي ثماره - إن شاء الله.

(٢٠) أرىٰ أنه من المناسب إبْرامُ ملتقىٰ أصولي إسلامي، وعقد مؤتمرات دوريّة خاصة بالأصوليين، يتمّ فيها تقويم حركة الأصول وأهله - علىٰ غرار مَجْمَعَيِ الفقه، واللّغة - تكون فيها العناية بهٰذا

العلم وكتبه، وتحقيقها، ودراسة مسائله، والنظر في أحواله، والعمل لما فيه رِفعة مكانته، وعموم النفع منه.

(٢١) أرىٰ أنه ينبغي العناية بعلم أربعة من علماء الأصول المشهورين، لهم مناهجهم الخاصة المفيدة، مع مخالفتهم المنهج العام الذي يسير عليه الأصوليون غالبًا، وهٰؤلاء هم: الإمام الشافعي -في «الرسالة»، و«شيخ الإسلام ابن تيمية»، و«العلامة ابن القيم»، و«الشاطبي»، - رحمهم الله جميعًا - فهٰؤلاء الأربعة - بحق - شامات في عِلْم الأصول، ينبغي النَّهْلُ من معينهم، والاعتناء بكتبهم، والاستفادة من طريقتهم، والسَّيْر علىٰ خطاهم؛ لجمعهم ما لم يجمعْه غيرهم. والمتأمِّل المقارِن، يجد صِحَّة ما ذهبتُ إليه، وأضيف إليهم شيخنا اللَّوذَعِيَّ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢٢) أرىٰ أنه لا بُدَّ من ربط عِلْم الأصول بفقه الواقع، ولا بد من نزول أهل الأصول إلىٰ ميدان الناس وواقعهم، فيفيدون، ويوجّهون، ويؤثّرون.

والملاحظ القصور الواضح في هٰذا الجانب، والفَجْوة بين الأصوليين، والواقع العملي، فلماذا لا يربط الأصول: تعليمًا وتمثيلًا بالواقع الذي نَلْمَسُه، والأحداث التي نُعَايِشُها؟

ولِماذا لا يَنزلُ أهلُ الأُصول إلى المَيْدَانِ؛ ويمازِجوا الناس، ويحكموا علىٰ أفعالهم وتصرّفاتهم من منظورٍ علمي أصولي؟ ولا أنكر الجهود المبذولة مِن بعضهم، ولكن إلى المزيد نَطْمَحْ.

(٢٣) أوصي الجامعات الإسلامية بالاعتزاز بشخصيتها الإسلامية، ولغتها العربيّة، فتكون اصطلاحاتها ومناهجها عربيّة فصيحة، وإسلامية صحيحة.

وبهذا الصدد ـ أيضًا ـ أرىٰ أنه من الملحّ تغيير أسماء الشهادات العلميّة (الليسانس، البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) إلىٰ مُصطَلَحاتٍ عربيّة فصيحة، فلغتنا العربية ـ بحمد الله ـ ثريّة غنيّة لا تُعوز، والبديل متوفر والحمد لله، كالعالية والتخصُّص، والعالمية، والعالمية العالية، وغيرها.

(٢٤) وأخيرًا: أقترح علىٰ أقسام الأصول في الجامعات الإسلامية أن تعتني بالباحثين، وتيسّر لهم السُّبُل، وتخط لهم الخُطَط، وتذلِّل لهم العقبات، وتُسهِم في استنباط موضوعات جديدة، تعرضها للبحث، ففي ذلك تلاقح في الأفكار والعلوم وحفظ للوقت، وتنسيق في الجهود، وحرص على الإنجاز والإتقان بأسرع وقت.

ولا أقلِّل من جهودها في ذلك، ولكن قد يلتمس أن بعض الباحثين يقضي السنوات الطويلة في البحث والتنقيب، ولا يعثر علىٰ بُغيته، ولا يهتدي لسبيل، لسببٍ أو لآخرٍ، فلو أسهم أهلُ الاختصاص باختصار الطرق، والمساعدة والابتكار، لكان في هٰذا منافع كثيرة، وفوائد متعدِّدة، ولا محاذير في ذلك ـ إن شاء الله.

تلك أهم المقترَحات والوصايا في هٰذا البحث والعلم، أوردتها ليقيني أنها ستجد الآذان الصاغية، والقلوب الواعية، والعناية التامة، إن شاء الله، وهي ناتجة عن: معاناة، ومعايشة للوضع، بمختلف

نواحيه. ثم هي من باب النَّصيحة، وأداء الأمانة، والمشاركة في التوجيه، وأداء شيء من الواجب علينا، تجاه هٰذا العلم الأثير، وأهله الأعزة، وما صُنِّف فيه.

وبعد:

فَبِتُقُول هٰذِه المقتَرحات، تنتهي هٰذِه الخاتمة، وبانتهاء هٰذِه الخاتمة، ينتهي ما أردت الوصول إليه من تحقيق هٰذا الكتاب، بعد أن بذلتُ فيه جهدي، وأكللتُ ذهني، وقطعت مشاغلي، ولم أبخل بمِدَاد ولا وَرَق ولا جُهْد، ولا وقت، ولا نُورِ بَصَرٍ.

وهٰذا أوان ترك القلم، مع أنه يأبىٰ إلا أن يكتب، وتأبى الأوراق إلا أن تمتدّ، لمصافحة القارئ وصعوبة فِراقه، ولكن مع ذلك يأبى الوقت المحدّد إلا أن ينقضي، والخطّة المرسومة لهٰذا الكتاب إلا أن تنتهي، ولا أملِك إلا التسليم للأمر الواقع.

مقدِّمًا للقارئ هٰذا العمل المتواضع، الذي هو جُهْدُ المقلِّ، فإن يكن صوابًا فَمِنَ الله، وإن يكن خطأً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وإن يكن ما سطّرته عن علماء الإسلام، وذكرته عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ حقًّا، فمن توفيق الله لي، وإن كانت الأخرىٰ - لا سمح الله - فحسبي أنّي اجتهدت، سائلًا الله، أن يغفر سَهْوي وزَلَلِي، وأن يوفّقني إلى الصَّواب، وأن يعصمني من القول عليه وعلىٰ رسوله ﷺ أو علىٰ أحد من علماء الإسلام، ما ليس لي به علم.

فإنّ الإنسان كثيرًا ما يكتب ويحقِّق علىٰ عَجَل واضطراب

وانْبِتات، يكتب وقلبه مشتّت الشواغل، تَتَنازَعُهُ غَزارَةُ الارتباطات، في كلّ وادٍ منه قطعة، وفي كلّ مكان منه مزعة.

كيف؟ والمُسْلِم الذي تَهُمُّه قضايا أُمَّته، وتقضّ مضجعه مشكلاتها المتتابعة، وتؤلمه أحوالُ المسلمين المُزْرية في العالم الإسلامي، حيث تردّت الأمور، وكثرت الفتن، وتتابعت الهموم، مما يصدّ عن إحكام المقال، وتحبير الأقوال، ويسبِّب الوقوع فيما لا يراد عن حسن قصد، ونشدان للحق، وتحرٍّ للأفضل، كيف؟ وقد شهد تحقيق هٰذا الكتاب قضايا وأخطارًا هدّدت صَرْحَ هٰذِه الأمة، ولٰكن الله سلّم، مما كان له أثر كبير في القُصُور والتعرّض للخطأ والزلل.

وإني لأعتذر عَمَّا في هٰذا الكتاب من قُصور، وما كان فيه من إطالة أو تكرار، أو تقصير، فلم أُرِدْ - يعلم الله - إلا الإصلاح والاتقَان ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله.

وإني لأرجو أن ييسّر الله لي العودة إليه، ومراجعته مرات متعددة، لإصلاح ما قصّرت فيه، بعد أن أَقِفَ عَلَىٰ المقترَحات والتوصيات من القُرَّاء الأفاضل، فهٰذا هو حقّ النصيحة الشرعيّة.

والمرء ضعيف بِنَفْسِه، قليل بفكْره، قويٌّ بإخوانه، كثير بسماعه من غيره، والكمال لله وحده، والعِصمة لِرُسُله - عليهم الصلاة والسلام - والبَشَر عُرْضَة للأخطاء والزلاّت، ولٰكن الأمل في مغفرة الله الجمَّة، ورحمته الواسعة.

وقبل أن أُنِيخَ مَطِيَّةَ القلم، أَلهَجُ بالشكر والثناء لله - جلَّ وعلا -

علىٰ توفيقه للإتمام، كما أُثنِّي بالشُّكْر والدُّعاء لكل من أسْدىٰ إليّ مُعُونة أو تَوجيهًا، لا سِيَّما فضيلة الدكتور المشرف - رَحِمَه الله - سائلًا الله أنْ يَعْفُو، ويَتَجَاوز، ويُوفِّق الجَمِيع لِما فيه خَيْرُ الحَال والمآل، وأن يَجْعَل العَمَل خَالِصًا لوجهه الكريم، والحَمْدُ لله الذي بِنِعْمته تَتِمُّ الصَّالِحات، وصَلَّىٰ الله علىٰ نبيّنا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِه الطَّاهِرين الطَّيِّبين وصَحْبِه الغُرِّ المَيَامين أجْمَعِين.



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكتب الواردة في النص.
- فهرس المصطلحات، والقواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأحكام والمسائل الفقهية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأمثال.
- فهرس الطوائف والفرق.
- فهرس القبائل.
- فهرس البقاع والأماكن.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات (المحتوى).

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

سُورَةُ آل عِمْرَان

سُورَةُ الأَنْعَامِ

سُورَةُ النَّحْلِ

سورة الإسْرَاء

الآيــة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾	٩	٣/ ١٦٨
﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا﴾	٣٥	٣/ ٤٧
﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ﴾	٥٨	١/ ٢٥٣
﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾	٨٨	٢/ ٢٧٢

سُورَةُ العَنْكَبُوتِ

الآيــة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾	١٤	٣/ ٤٨
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	٢/ ٩٧
﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾	٣١	١/ ١٧٠
﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾	٣١	٢/ ٣٤٦
﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ﴾	٣٢	١/ ١٧٠
﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾	٣٢	١/ ١٧٠، ٢/ ٣٤٦
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾	٤٨	٣/ ٨٦
﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٦٣	٢/ ١٠٩

سُورَةُ الرُّومِ

الآيــة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾	٢-٣	٣/ ١٠٦
﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	١/ ٢٥٢
﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾	٥٤	٣/ ١١٤

سُورَةُ لُقْمَانَ

الآيــة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾	٣٤	٢/ ٣٦١

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الجزء والصفحة
«إنَّما قولي لمائة كقولي لامرأة واحدة.....»	٢/ ٤٥١
«إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في .....»	٣/ ١٦٥
«إنها لا تَحِلُّ لمحمَّد ولا لآل محمَّد إنما هي .....»	٢/ ٤٣٩
«إنها ليست أيام صِيَام، إنها أيام أَكْلٍ .....»	٢/ ٤٣٢
«إني أجد نفسي تعافه؛ لأنه لم يكن في .....»	٢/ ٤٣٦
«إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا.....»	٢/ ٢٤٢
«أوقد فعلوها حَوِّلُوا مقعدتي إلى القبلة.....»	٢/ ٤٢٠
«أولئك العُصَاة.....»	٢/ ٤٣٤
«إيتوني بأعلم رَجُلَين منكم.....»	٣/ ٨٩
«أيما امرأة نكحت نفسها.....»	١/ ٤٣٠
«بُعثت إلى الأحمر والأصفر وكل نَبِيّ بُعث . . .»	٣/ ٧٢
«البِكر بالبِكرِ جَلْد مائة.....»	٣/ ١٦٠
«بلىٰ ولكن من يأمن مكرك.....»	٣/ ١٠٢
«بم تحكم؟ قال: بكتاب الله.....»	١/ ٣٧٧
«بيَّنَ جبريل للنبي ﷺ وقت كل صلاة أوله.....»	٢/ ٣٥٣
«تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك.....»	١/ ٤٧٠
«ثوابكِ علىٰ قَدْر نصبكِ.....»	٢/ ١٧٢، ٣٦٥
«جلس مستقبل القبلة فوق السَّطح علىٰ لبنتين.....»	١/ ٣٩٥
«خُذُوا عَنِّي.....»	٢/ ٤٤٩
«خُذُوا عني مناسككم.....»	٢/ ٣٥٤، ٤١٤
«الخراج بالضَّمان.....»	١/ ٤٥٣

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة
«قُومُوا فانْحَروا ثم احلقوا.....»	٤٢٠/٢
«الكبرياء ردائي والعظمة إزاري.....»	١٤٥/٣
«كتاب الله القصاص.....»	٦٣/٣
«لا أجد إلا ولد الناقة.....»	٢٤١/٢
«لا تَدْخُل الجنة العجز.....»	٢٤٢/٢
«لا تَسْتَقبلوا القبلة ولا تَسْتدبروها ببول ولا.....»	٣٢/٣
«لا تُطْروني كما أطرت النَّصارى ابن.....»	٢٧/٣
«لا تُنكح المرأة علىٰ عمتها.....»	٣٤٦/١
«لا جَلَبَ ولا جَنَب ولا شغار.....»	٤٥٨/١
«لا صلاة إلا بأم الكتاب.....»	٣٢٧/٢
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.....»	٣٢٤/٢
«لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس.....»	٣١/٢
«لا قطع إلا في ربع دينار.....»	١٧/٢
«لا قطع في ثمر ولا كثر.....»	١٧/٢
«لا نبي بعدي.....»	١٢٩/٣
«لا نِكَاحَ إلا بِوَلِّي.....»	٣٢٤/٢
«لا يرث القاتل.....»	٣٤٧/١
«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.....»	٣٤٧/١
«لا يصومها أحد فإنها أيام أكلٍ وشُربٍ.....»	٤٣٢/٢
«لا يُؤَمُّ الرجل في أهله ولا يجلس علىٰ تكرمته .....»	١٤١/٢
«لا يهلك علىٰ الله إلا هالك.....»	٢٠١/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«لست كأحدكم إني أظل عند ربي يطعمني.....»	٢/ ٤١٧
«لم لا تقولي لهم إني أُقَبِّلُ وأنا صائم.....»	٢/ ٤١٧
«لم يُرَخِّص ﷺ في أيام التشريق أن يُصَمْن.....»	٢/ ٤٣٢
«لو استقبلت من أمري ما اُستدبرت لما سُقت.....»	٢/ ٤١٦
«لو أن لابن آدم واديين من ذهب.....»	٣/ ١٤٣
«لو خرجت الرابعة خِفْتُ أن تفرض عليكم.....»	٣/ ١٣
«لو كان موسىٰ حيًا لما وسعه إلا اتباعي.....»	٣/ ٧٥
«لولا أنَّ قومك حديثو عهد بكفر.....»	٣/ ١٤٨
«ليس في الخضروات صدقة.....»	٢/ ٢٠
«ليس في المال حقٌ سوى الزكاة.....»	٣/ ١٢٣
«ليس فيما دون خَمْسَة أوسق صدقة.....»	٢/ ٤٦
«ليس من البر الصَّوم في السفر.....»	٢/ ٤٣٤
«ما بالها قُتِلَتْ وهي لا تقاتل.....»	٢/ ٣٠٦
«ما كنا [نحن] نعبد شيئًا من الحجارة والأوثان.....»	٣/ ٦٩
«ما منعك أن تأتيني ألم يقل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»	٢/ ٤٣٠
«الماء طهور.....»	١/ ٤٥٢
«الماء طهور لا ينجّسه إلا.....»	٢/ ٣٩
«الماء من الماء.....»	٢/ ٤٢١
«المؤمن للمؤمن.....»	٢/ ٤٤٤
«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.....»	١/ ٤١٧

الحديث	الجزء والصفحة

* * *

ثالثا: فهرس الآثار

* * *

رابعًا: فهرس الكتب الواردة في النص

* * * *

خامسًا: فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية والأصولية

* * * *

سادسًا: فهرس الأحكام والمسائل الفقهية

الحُكم أو المسالة	الصفحة

الحُكم أو المسالة	الصفحة

* * *

سابعًا: فهرس الأبيات الشعرية

لِدُوا لِلْمَوتِ وابْنُوا لِلْخَرَابِ فَكُلُّكُمُوا يَصِيُر إلىٰ تَبَابِ

● (غير منسوب) ٣/ ١٦٨

ولا عَيبَ فِيهِمْ غَيرَ أنَّ سُيوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِراعِ الكَتَائِبِ

● (النابغة الذبياني) ٢/ ١٢٦

فَمَالِيَ إلا آل أَحْمَدَ شِيعَةٌ ومَالِيَ إلاَّ مَشْعَبُ الحَقِ مَشْعَبُ

● (الكميت) ٢/ ٩١

ولَوْلاَ البَدَا سَمَّيتُهُ غَيرَ هَائِبٍ وذِكْرُ البَدَا نَعْتٌ لِمَن يَتَقَلَّبُ

ولَوْلا البَدَا مَا كَانَ فِيهِ تَصَرُّفٌ وكانَ كَنَارٍ دَهْرَهَا تَتَلَهَّبُ

ركان كَضَوءٍ مُشرِقٍ بِطَبيعةٍ وباللَّهِ عَنْ ذِكرِ الطَّبَائِعِ نَرْغَبُ

● (زُرَارَة بن أَعْيَن) ٣/ ١٠٣

وإنِّي إذَا أَوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه لَمُخْلِف إِيعَادِي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي

● (عامر بن الطفيل) .... ١/ ٤٤٨، ٢/ ٣٧٤

مَاذَا تَقُولُ لأفراخٍ بِذِي مَرَخٍ زُغْبِ الحَوَاصِلِ لا مَاءٌ ولا شَجَرُ

ألقيتَ كَاسبَهُم في قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فاغفِر هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يا عُمَرُ

● (الحطيئة) ٢/ ٢٣٦

النَّاسُ أَلْبٌ عَلَينَا فِيك لَيسَ لَنَا إلاَّ السُيوفُ وأَطْرَافُ القَنَا وَزَرُ

● (حسان بن ثابت) ٢/ ٢٣٦

وبَلْدَةٌ لَيسَ بِهَا أنِيسُ إلاَّ اليَعَافِيرُ وإلاَّ العِيسُ

● (جران العود) ٢/ ١٢٦

.... لنا قَمَراها والنُّجُومُ الطَّوَالِعُ

● (الفرزدق) ٢/ ٢٦٤

. . . . قُلتُ لَها قِفي فَقالَتْ: قَاف

● (للوليد بن عقبة بن أبي معيط) ٢/ ٢٧٤

نَحنُ بِمَا عِندَنَا وأنتَ بِمَا عِندَكَ راضٍ والرَّأيُ مُختَلِفُ

● (قيس بن الخطِيم) ٢/ ٤٨

ألاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ الله بَاطِلُ وكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ

● (لبيد) ١/ ١٨٢

أَدُّوا الَّتي نَقَصَتْ سَبْعِين مِن مَائة ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالحَقِّ قَوَّالاَ

● (بيت مصنوع) ٢/ ١٠٢

عَدَانِي أَنْ أزورَكِ أنَّ بَهْمِي عِجَافٌ كُلُّها إلاَّ قَلِيلاَ

● (غير منسوب) ٢/ ٩٩

أيَّامَ تَأْمُرُني بِأَغوىٰ خُطَّةٍ سَهْمٌ وتَأْمُرني بِهَا مَخزُومُ

فَاليَومَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ قَلْبِي ومُخطِئ هٰذِه مَحْرُومُ

فاغفر فِدىً لك والديَّ كِلاهُما ذَنْبِي فإنَّك رَاحِمٌ مَرحُومُ

● (ابن الزبعرىٰ) ١/ ١٧٠

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الخَيرَ أيُّهُمَا يَلِينِي

● (المثقِّب العَبْدِي) ٢/ ٤٩

امْتَلأَ الحَوضُ وقَال قَطْنِي مَهلاً رُوَيدًا قَدْ مَلأتَ بَطْني

● (غير منسوب) ٢/ ٢٤٦

* * * *

ثامنًا: فهرس الأمثال

* * * *

تاسعًا: فهرس الطوائف والفِرقِ

* * * *

عاشرًا: فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة

* * * *

حادي عشر: فهرس البقاع والأماكن

المكان	الصفحة
أبو قُبَيس	٣/ ١٤٩
بئر بُضاعة	١/ ٤٥٢
البيت	٢/ ٣٥
بيت المقدس	٣/ ١٣١
جمرة العقبة	٣/ ١١٦
الحِجْر	٣/ ١٤٨
حِرَاء	٣/ ٥٨
قُبَاء	٣/ ١٢٤
كُرَاع الغَمِيم	٢/ ٤٥٤
مَرَخ	٢/ ٢٣٦
مكة ـ حرسها الله	١/ ٢٩١
اليَمَن	١/ ٢٩٠

* * * *

ثاني عشر: فهرس الألفاظ الغريبة

ثالث عشر: فهرس الأعلام

* * * *

رابع عشر: فهرس المراجع

وهي على اختلاف الفنون، من: مخطوط، ومطبوع، ورسائل جامعية، مرتبة على حَسَبِ الفُنُون، كالآتي:

أ ـ كتب التفسير، وعلوم القرآن:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **«الإتقان في علوم القرآن».**
الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ.
ط/ المكتبة الثقافية، بيروت سنة ١٩٧٣م.

٣- **«أحكام القرآن».**
لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤- **«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».**
محمد الأمين الشنقيطي، المتوفي سنة ١٣٩٣هـ.
عالم الكتب، بيروت.

٥- **«البُدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة».**
للشيخ عبد الفتاح القاضي.
ط/١سنة ١٤٠١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- **«البرهان في علوم القرآن».**
بدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفي سنة ٧٩٤هـ.

تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

٧- «تفسير الجلالين مع حاشية الصاوي» (أحمد بن عبد الله المالكي).
للجلال السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ.
والجلال المحلّىٰ: شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، المتوفي سنة ٨٦٤هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- «تفسير الخازن»: (لباب التأويل في معاني التنزيل).
لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، المتوفىٰ سنة ٧٢٥هـ.
نشر دار المعرفة، بيروت.

٩- «تفسير الرازي»، (التفسير الكبير = مفَاتيح الغَيب).
لمحمد بن عمر بن الحسين، المعروف بابن الخطيب، المتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٠- «تفسير الطبري» (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفىٰ سنة ٣١٠هـ.
تحقيق/محمود، وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

١١- «تفسير القرطبي»: (الجامع لأحكام القرآن).
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفىٰ سنة ٦٧١هـ.
طبع دار الكتب المصرية، نشر الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط/٣ سنة ١٣٨٧هـ.

١٢- «تفسير ابن كثير»: (تفسير القرآن العظيم).
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٧٧٤هـ.

١٣- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل».
لجار الله، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفىٰ سنة ٥٣٨هـ.

ط/دار المعرفة، بيروت.

١٤- «تفسير النسفي»: (مَدَارِك التنزيل وحَقَائق التَّأويل).

لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفىٰ سنة ٧٠١هـ.

نشر دار المعرفة، بيروت، طبع مع الخازن.

١٥- «الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور».

للسيوطي.

ط/دار الفكر، بيروت، ط/١، سنة ١٤٠٣هـ.

١٦- «زاد المسير في عِلْم التفسير».

لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي، المتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ.

ط/المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٧- «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير».

محمد بن علي الشوكاني، المتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ.

دار الفكر، بيروت.

١٨- «لُبَاب النقول في أسباب النزول».

للسيوطي.

ط/١، سنة ١٩٧٨، دار إحياء العلوم، بيروت.

١٩- «محاسن التأويل».

لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ.

ط/دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٧٦هـ، وط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٠- «المرشِد الوجيز».
لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل، بن إبراهيم، المتوفىٰ سنة ٦٦٥هـ.
طبع دار صادر، بيروت.

٢١- «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم».
محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر المكتبة الإسلامية، آستانبول، تركيا، سنة ١٩٨٢م.

٢٢- «مناهل العرفان في علوم القرآن».
للشيخ/محمد عبد العظيم الزرقاني.
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٣- «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرَّب».
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ.
تحقيق/د. عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤- «النسخ في القرآن الكريم».
د/مصطفىٰ زيد.
ط/المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.

٢٥- «النَّشر في القراءات العشر».
للإمام محمد بن محمد الجزري الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٨٣٣هـ.
بإشراف ومراجعة علي محمد الضباع شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦- «نواسخ القرآن» لابن الجوزي.
تحقيق/محمد أشرف المليباري.
ط/١، سنة ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ب - كتب العقيدة والفِرَق:

٢٧- «الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد».
لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ.
مطبعة السعادة، سنة ١٣٦٩هـ، نشر مكتب الخانجي بمصر.

٢٨- «الأسماء والصفات».
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٩- «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين».
للرازي.
تحقيق/محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط/١، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٠- «الاقتصاد في الاعتقاد».
للإمام محمد بن محمد الغزالي.
طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣هـ.

٣١- «الإيمان».
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٢- «تحريم النظر في كتب أهل الكلام، والرد على ابن عقيل».
(مخطوط) لابن قدامة، موفق الدين المقدسي -رحمه الله.
نشره جورج مقدسي.

٣٣- «التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ».
للحافظ/محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفىٰ سنة ٣١١هـ.

تعليق الشيخ/محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٣٤- «درء تعارض العقل والنقل».

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.

تحقيق/د.محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٥- «الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن، وتأولوه علىٰ غير تأويله».

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفىٰ سنة ٢٤١هـ.

تصحيح وتعليق الشيخ/ إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٣٦- «الردّ على المنطقيين».

لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ط/إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٦هـ.

٣٧- «شرح العقيد الطحاوية».

للإمام القاضي صدر الدين بن أبي العز الحنفي، (من علماء القرن الثامن الهجري).

خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط/المكتبة الإسلامي، بيروت، ط٩، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٨- «شرح المواقف في عِلْم الكلام».

لعلي بن محمد الجرجاني.

تحقيق/د. أحمد المهدي، نشر مكتبة الأزهر، مصر.

٣٩- «العقيدة الواسطية».
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.
تحقيق وشرح الشيخ/محمد خليل هراس، طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٤هـ، ط/٣، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.

٤٠- «الفرق بين الفِرَق».
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفىٰ سنة ٤٢٩هـ.
نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤١- «الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل».
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٩هـ، والطبعة الأميرية، مصر، نشر دار الفكر، ومعه «الملل والنحل» للشهرستاني.

٤٢- «القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ».
للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، مركز شئون الدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/٣ سنة ١٤٠٩هـ.

٤٣- «لُمعة الاعتقاد».
لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ.
نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٤٤- «مجموعة الرسائل والمسائل».
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٥- **«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»**.

(فتاوىٰ ورسائل لعلماء نجد الأعلام).

مطبعة المنار، بمصر، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.

٤٦- **«مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»**.

تأليف/ العلامة ابن قيم الجوزية.

اختصار الشيخ محمد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٧- **«المِلَل والنِّحَل»**.

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفىٰ سنة ٥٤٨هـ.

تحقيق/ محمد سيد كيلاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

٤٨- **«منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»**.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/المدني، بتحقيق/د. محمد رشاد سالم.

٤٩- **«نقض المنطق»**.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.

صححه محمد الفقي، نشر دار السنة المحمدية، مصر.

ج ـ كتب الحديث وعلومه:

٥٠- «أخلاق النبي ﷺ وآدابه».
لأبي الشيخ الأصبهاني.
ط/مطابع الهلالي سنة ١٣٨٧هـ.

٥١- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
ط/المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق سنة ١٣٩٩هـ.

٥٢- «الأدب المفرد».
للبخاري.
تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث».
للحافظ ابن كثير.
تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤- «بدائع المنن».
للإمام الشافعي.
ط/دار الأنوار، القاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.

٥٥- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.
تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الفكر، وط/دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٦- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار».
للحافظ أبي بكر الهمذاني، المتوفىٰ سنة ٥٨٤هـ.

ط/ الأندلس، سوريا، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٧- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي».
للعلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفىٰ سنة ١٣٥٣هـ.
أشرف علىٰ مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط/٣، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٨- «تخريج أحاديث مختصر المنهاج».
للحافظ العراقي.
تحقيق/السيد صبحي السامرائي، دار الكتب السلفية، ودار السنة المحمدية، مصر.

٥٩- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ.
تحقيق/عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢١، سنة ١٣٩٢هـ.

٦٠- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.
تعليق/عبد الله هاشم اليماني المدني، المكتبة الأثرية، باكستان.

٦١- «جامع الأصول في أحاديث الرسول».
لابن الأثير.
تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني.
ومكتبة دار البيان، سنة ١٣٩٢هـ.

٦٢- «جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله».

لابن عبد البر الأندلسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٦٣- **«جامع العلوم والحِكَمْ في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»**.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٧٩٥هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٦٣- **«خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال»**.

للحافظ صفيّ الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفىٰ سنة ٩٢٣هـ.

نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط/٣، سنة ١٣٣٩هـ.

٦٥- **«رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين»**.

للإمام النووي.

دار القلم، بيروت.

٦٦- **«سبل السلام شرح بلوغ المرام»**.

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفىٰ سنة ١٢٨٢هـ.

ط/دار الفكر.

٦٧- **«سنن أبي داود»**.

للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ.

ط/دار الفكر.

٦٨- **«سنن الترمذي»**.

لأبي عيسىٰ محمد بن عيسى الترمذي، المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ، وقيل: سنة ٢٧٩هـ.

تحقيق/ أحمد بن محمد عثمان، ط/دار الفكر.

٦٩- **«سنن الدارمي»**.

لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الفضل الدارمي، المتوفىٰ سنة ٢٥٥هـ.
تحقيق/ محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنة المحمدية.

٧٠- **«سنن الدارقطني»**.
للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفىٰ سنة ٣٨٥هـ.
تحقيق/ عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.

٧١- **«السنن الكبرىٰ» = «سنن البيهقي»**.
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ.
ط/دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٧٢- **«سنن ابن ماجه»**.
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، المتوفىٰ سنة ٣٧٥هـ.
تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- **«سنن النسائي»**.
للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفىٰ سنة ٣٠٣هـ.
ط/مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر.

٧٤- **«شرف أصحاب الحديث»**.
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ.
تحقيق/ د.محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر دار إحياء السنة النبوية، تركيا.

٧٥- **«شرح صحيح الإمام مسلم»**.
للإمام الحافظ محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ.
دار الفكر، بيروت، ط/٣، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٧٦- «شرح معاني الآثار».
لأبي جعفر الطحاوي.
تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، ط/الأنوار المحمدية، سنة ١٣٨٧هـ.

٧٧- «صحيح البخاري».
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفىٰ سنة ٢٥٦هـ.
نشر إدارة الطباعة المنيرية، ط٢، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.

٧٨- «صحيح ابن خزيمة».
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفىٰ سنة ٣١١هـ.
تحقيق الدكتور/محمد مصطفى الأعظمي، ط/المكتب الإسلامي.

٧٩- «صحيح مسلم».
للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المتوفىٰ سنة ٢٦١هـ.
تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ط/دار الفكر، بيروت. ١٤٠٣هـ.

٨٠- «عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي».
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفىٰ سنة ٥٤٣هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١- «عون المعبود شرح سنن أبي داود».
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين آبادي.
ضبط وتحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٢- «غريب الحديث».
لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفىٰ سنة ٣٨٨هـ.
تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط/جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي، سنة ١٤٠٣هـ.
٨٣- «فتح الباري شرح صحيح البخاري».
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.
المطبعة السلفية، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة والإرشاد.
٨٤- «الفائق في غريب الحديث».
للزمخشري.
تحقيق/ د. محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البجاوي، ط/٢، الحلبي، القاهرة.
٨٥- «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني».
لأحمد بن عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي.
طبعة مصورة عن دار الشهاب، القاهرة.
٨٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير».
للعلامة محمد عبد الرءوف المناوي القاهري، المتوفي سنة ١٠٣١هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
٨٧- «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث».
لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٩هـ.
٨٨- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا ورد من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس» للعجلوني.

ط/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- «الكفاية في علم الرواية».

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ.

طبع المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٩٠- «كنز العمال إلىٰ سنن الأقوال والأفعال».

لعلاء الدين الهندي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٩١- «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشَّيخَان».

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، نشرته المكتبة الإسلامية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٩٢- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفىٰ سنة ٨٠٧هـ.

دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، وط/القاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

٩٣- «المستدرك على الصحيحين».

للحافظ أبي عبد الله، الحاكم النيسابوري.

ط/دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤- «المسند».

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفىٰ سنة ٢٤١هـ.

ط/دار الفكر، ط/الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

٩٥- «مسند الشافعي».

ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦- «المصنف».

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ.

المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٧- «المصنف».

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.

تحقيق/ مختار أحمد الندوي، طبع الدار السلفية، بومباي، الهند، ط/١ سنة ١٤٠٠هـ.

٩٨- «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وضعه لفيف من المستشرقين.

نشر مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

٩٩- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار».

للحافظ العراقي.

مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي، ط/دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

١٠٠- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

للسخاوي.

ط/١ سنة ١٣٩٩هـ، بيروت.

١٠١- «المنتقى من أخبار المصطفى».

للمجد ابن تيمية.

تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/ونشر الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٢- «معرفة علوم الحديث».
للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفىٰ سنة ٤٠٥هـ.
طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ.
١٠٣- «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث».
للعلامة أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، المتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
١٠٤- «موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان».
للحافظ الهيثمي.
تحقيق/ محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠٥- «موطأ الإمام مالك».
تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٠٦- «نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر».
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.
مكتبة الخافقين، دمشق سنة ١٤٠٠هـ.
١٠٨- «نَصْب الراية لأحاديث الهداية».
للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفىٰ سنة ٧٦٢هـ.
مصورة عن طبعة دار المأمون، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٧هـ.
١٠٩- «النهاية في غريب الحديث والأثر».
لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ.
تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١١٠- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار».
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفىٰ سنة ١٢٥٥هـ.
دار الفكر، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، وط/مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٩١هـ.

د ـ كتب الأصول والقواعد:

١١١- «الإبهاج في شرح المنهاج».
لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفىٰ سنة ٧٥٦هـ.
وولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفىٰ سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٢- (أبو الوفاء بن عقيل، حياته واختياراته الفقهية».
رسالة دكتوراه، د. صالح بن محمد الرشيد، جامعة الأزهر، سنة ١٣٩٩هـ.
١١٣- «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء».
الدكتور/ مصطفىٰ سعيد.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.
١١٤- «أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي».
للدكتور/ مصطفىٰ ديب البغا.
دار الإمام البخاري، دمشق.
١١٥- «الإحكام في أصول الأحكام».
لأبي محمد، علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ.
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٨هـ، مكتبة عاطف بالقاهرة.

١١٦- «الإحكام في أصول الأحكام».
لعلي بن أبي علي الآمدي، المتوفىٰ سنة ٦٣١هـ.
تعليق العلامة/ الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١١٧- «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها».
للدكتور/عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

١١٨- «الاجتهاد فيما لا نص فيه».
للدكتور/ الطيب خضري السيد.
مكتبة الحرمين، الرياض، ط/١، سنة ١٤٠٣هـ.

١١٩- «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول».
للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ.
ط/دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

١٢٠- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية».
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢١- «الأشباه والنظائر».
لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤٠٠هـ.

١٢٢- «أصول السرخسي».
لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٤٩٠هـ.
طبع دار الفكر.

١٢٣- «أصول الفقه الإسلامي».
لشاكر الحنبلي.
ط/الجامعة السورية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٤٨م.
١٢٤- «أصول الفقه الإسلامي».
للدكتور/ بدران أبو العينين بدران.
نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
١٢٥- «أصول الفقه الإسلامي».
للشيخ محمد أبو زهرة.
ط/دار الفكر العربي، القاهرة.
١٢٦- «أصول الفقه الإسلامي».
لمحمد أبو النور زهير.
المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٥هـ.
١٢٧- «أصول الفقه الإسلامي».
الأستاذ/ محمد مصطفىٰ شلبي.
دار النهضة العربية، بيروت، ط/٣، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٢٨- «أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ».
للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، الرياض.
١٢٩- «أصول ابن مفلح».
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، المتوفىٰ سنة ٧٦٣هـ.
رسالة دكتوراه، تحقيق/ د. فهد بن محمد السدحان، إشراف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان، سنة ١٤٠٤هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام، الرياض.

١٣٠- «إعلام الموقعين عن رب العالمين».
للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفىٰ سنة ٧٥١هـ.
تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر، بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٣١- «أفعال الرسول ﷺ، ودلالتها على الأحكام».
د. محمد العروسي عبد القادر.
دار المجتمع، جدة، ط/سنة ١٤٠٤هـ.

١٣٢- «إيضاح المبهم من معاني السُلَّم في المنطق».
تأليف الشيخ/ أحمد الدمنهوري.
ومعه شرح العلامة الأخضري، وعليهما حاشية للشيخ إبراهيم الباجوري، ط/ سنة ١٣٦٧هـ، نشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٣٣- «البحر المحيط في أصول الفقه».
للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفىٰ سنة ٧٩٤هـ.
قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط/١، سنة ١٤٠٩هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٣٤- «البرهان في أصوله الفقه».
لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ.
تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الأنصار، القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٥- «البلبل في أصول الفقه».

للطوفي.
ط/٢، سنة ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الشافعي، الرياض.

١٣٦- «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب».
لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفىٰ سنة ٧٤٩هـ.
تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولىٰ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣٧- «التبصرة في أصول الفقه».
للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفىٰ سنة ٤٧٦هـ.
تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٨- «تخريج الفروع على الأصول».
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ.
تحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٩- «تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية».
رسالة دكتوراه، إعداد د. علي بن عباس الحكمي، سنة ١٣٩٨هـ، جامعة أم القرىٰ.

١٤٠- «تقريب الوصول إلىٰ عِلْم الأصول».
لابن جُزَي أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي.
تحقيق/ د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط/١، سنة ١٤١٤هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة.

١٤١- «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، سنة

١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وط/مكة المكرمة.

١٤٣- «التقرير والتحبير».

لأبي عبد الله محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج، المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ علىٰ تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، المتوفىٰ سنة ٨٦١هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤٤- «تقريرات الشربيني علىٰ جمع الجوامع» لابن السُبكي.

للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفىٰ سنة ١٣٢٦هـ.

طبع دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (مطبوعة بهامش حاشية البناني وحاشية العطار علىٰ جمع الجوامع).

١٤٥- «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه».

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفىٰ سنة ٧٩٢هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٤٦- «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير».

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفىٰ سنة ٨٦١هـ.

لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي.

دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٤٧- «حاشية البناني علىٰ شرح الجلال شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المحلي».

المتوفىٰ سنة ٨٦٤هـ، علىٰ متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي.

للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفىٰ سنة ١١٩٨هـ.

طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤٨- «حاشية العطار على شرح المَحَلّي على جمع الجوامع».
للشيخ حسن بن محمد العطّار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
طبع مصطفى أحمد البلخي، مصر، وط/دار الكتب العربية، بيروت.

١٤٩- «دلالة العام وأثر الخلاف فيها».
رسالة ماجستير، إعداد: عياضة بن نامي بن عوض السلمي، كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٠/١٤٠١هـ.

١٥٠- «الرسالة».
للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
تحقيق الأستاذ/ أحمد محمد شاكر، وط/مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ،
تحقيق/ محمد سيد كيلاني.

١٥١- «رفع الحاجب عن ابن الحاجب».
لابن السبكي.
مخطوط، نسخة مصورة عن النسخة الأزهرية.

١٥٢- «روضة الناظر وجُنّة المناظر في أصول الفقه» = «الروضة».
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
تحقيق الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.
وهي تمثل القسم الثاني من رسالته: «ابن قدامة وآثاره الأصولية».
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٥٣- «روضة الناظر وجُنّة المناظر».
لابن قدامة.
تحقيق/ د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، سنة ١٤١٤هـ.

١٥٤- «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر».

لعلاء الدين أحمد بن إبراهيم الكناني العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٧٧٧هـ.

رسالة دكتوراه، تحقيق الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة جامعة أم القرىٰ، سنة ١٣٩٩هـ.

١٥٥- «شرح مختصر الطوفي».

لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، المتوفىٰ سنة ٧١٦هـ.

رسالتا دكتوراه، تحقيق: بابا بن آده، وإبراهيم آل إبراهيم، كلية الشريعة، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة.

١٥٧- «شرح مختصر الطوفي».

تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، سنة ١٤٠٨هـ.

١٥٨- «شرح الكوكب المنير»، المسمىٰ «بمختصر التحرير»، أو «المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الحنابلة».

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفىٰ سنة ٩٧٢هـ.

تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، طبع ونشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٥٩- «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه».

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفىٰ سنة ٧٩٢هـ.

«شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة» عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفىٰ سنة ٧٤٧هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٦٠- «شرح اللمع».

للشيرازي.

تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١.

١٦١- «شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع».

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفىٰ سنة ٨٦٤هـ.

مطبوع علىٰ حاشية البناني، وحاشية العطار، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٢- «شرح المنهاج للبيضاوىٰ في عِلْم الأصول».

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفىٰ سنة ٧٤٩هـ.

تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ سنة ١٤١٠هـ.

١٦٣- «شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل».

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ.

تحقيق الدكتور/ حمد الكبيسي، ط. دار الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٧١م.

١٦٤- «الحدود في الأصول».

لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي.

تحقيق/ د. كمال نزيه حماد، ط/مؤسسة الزعبي، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

١٦٥- «العدة في أصول الفقه».

للقاضي أبي يعلىٰ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ.

تحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦٦- «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للقرافي.

تحقيق/ أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراه، ١٤٠٤هـ، جامعة أم القرىٰ.

١٦٧- «فتح الغفار بشرح المنار للنسفي».

للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الشهير بابن نجيم، المتوفىٰ سنة ٩٧٠هـ.

مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٥٥هـ.

١٦٨- «الفصول في الأصول» (أصول الجصاص).

لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ.

تحقيق/ د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/١، سنة ١٤٠٥هـ.

١٦٩- «الفكر الأصولي» (دارسة تحليلية نقدية).

للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧٠- «فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت» لمحب الدين بن عبد الشكور، المتوفىٰ سنة ١١١٩هـ.

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.

طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية، بولاق مصر، نشر دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنىٰ، بيروت، لبنان، (مطبوع بهامش المستصفىٰ).

١٧١- «ابن قدامة وآثاره الأصولية».

للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٧هـ/

١٩٧٧م.

١٧٢- «القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية».

لعلي بن محمد بن عباس الحنبلي، المعروف بابن اللحام البعلي، المتوفىٰ سنة ٨٠٣هـ.

تحقيق/ محمد حامد الفقي.

١٧٣- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

للعز بن عبد السلام.

دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤- «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي».

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفىٰ سنة ٧٣٠هـ.

دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

١٧٥- «اللمع في أصول الفقه».

للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفىٰ سنة ٤٧٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٦- «المحصول في علم الأصول».

للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الرازي، المتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ.

تحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٧- «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

لعلي بن محمد البعلي الدمشقي، المعروف بابن اللحام، المتوفىٰ سنة ٨٠٣هـ.

تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم

القرىٰ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧٨- «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران الدمشقي، المتوفىٰ سنة ١٣٤٦هـ.

تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، ط/المنيرية، القاهرة.

١٧٩- «مذكرة أصول الفقه».

للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، المتوفىٰ سنة ١٣٩٣هـ.

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٨٠- «المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي».

للدكتور، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

نشر مكتبة الرشد، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨١- «المستصفىٰ من علم الأصول».

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ.

طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، نشر دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنىٰ، بيروت، لبنان.

١٨٢- «المسوَّدة في أصول الفقه».

تتابع علىٰ تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية، وهم:

١- مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، المتوفىٰ سنة ٦٥٢هـ.

٢- شهاب الدين أبو المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن

تيمية الحراني، المتوفىٰ سنة ٦٨٢هـ.

٣- شيخ الإسلام تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.

جمعها وبيَّضَها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، الدمشقي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٧٤٥هـ.

تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ المدني، القاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

١٨٣- «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه».

لعبد الوهاب خلاف.

دار القلم، الكويت.

١٨٤- «المعتمد في أصول الفقه».

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفىٰ سنة ٤٣٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٥- «المغني في أصول الفقه».

للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي.

تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٦- «مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول».

للتلمساني.

ط/الخانجي، تحقيق الشيخ/ عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٨٧- «المنار».

للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ في أصح القولين.

ومعه شرح المنار لابن ملك، وحواشٍ ثلاث للرهاوي، وزاده، وابن الحلبي.

دار السعادة، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩هـ.

١٨٨- «مناهج العقول في شرح منهاج الأصول» للبيضاوي (شرح البدخشي).

للإمام محمد بن الحسن البدخشي، المتوفىٰ سنة ٩٢٢هـ، وقيل: ٩٢٣هـ.

طبع محمد علي صبيح، مصر.

١٨٩- «منتهى الوصول والأمل في عِلْمِي الأصول والجدل».

للإمام جمال الدين أبي عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، المتوفىٰ سنة ٦٤٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٥هـ.

١٩٠- «المنخول من تعليقات الأصول».

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ.

تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٩١- «الموافقات في أصول الشريعة».

لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ.

شرح الشيخ عبد الله دراز.

وقد عني بضبطه وترقيمه، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٩٢- «ميزان الأصول في نتائج العقول».

لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفىٰ سنة ٥٣٩هـ.

تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، ط/١، سنة ١٤٠٤هـ، قطر.

١٩٣- «نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة.

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن بدران، الدمشقي، المتوفىٰ سنة ١٣٤٦هـ.

نشر المكتب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤- «النَّسخ في دراسات الأصوليين».

للدكتورة/ نادية العمري.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ صنة ١٤٠٥هـ.

١٩٥- «النَّسخ بين النفي والإثبات».

د. محمد محمود فرغلي.

ط/مصر، سنة ١٣٩١هـ.

١٩٦- «النَّسخ في الشريعة الإسلامية».

عبد المتعال الجبري.

ط/دار الجهاد، مصر، سنة ١٣٨٠هـ.

١٩٧- «نشر البنود علىٰ مراقي السعود».

لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المتوفىٰ في حدود سنة ١٢٣٣هـ.

نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المغرب والإمارات.

١٩٨- «نظرية النسخ في الشرائع السماوية».

للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل.

مطبعة الدجوي، القاهرة.

١٩٩- «نهاية السول شرح منهاج الأصول» للبيضاوي.

لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٧٧٢هـ.

ومعه حواشيه المسماة «سلم الوصول لشرح نهاية السول».

للشيخ محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب، بيروت.

٢٠٠- «الواضح في أصول الفقه».

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٥١٣هـ.

رسالة دكتوراه مقدمة من د. موسىٰ بن محمد بن يحيى القرني، كلية الشريعة، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ (من أول الكتاب إلىٰ بداية فصول اللغات).

٢٠١- «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء بن عقيل.

رسالة دكتوراه مقدمة من د. عطاء الله فيض الله، كلية الشريعة، جامعة أم القرىٰ، سنة ١٤٠٩هـ، من بداية فصول الخطاب إلىٰ بداية فصول العموم.

٢٠٢- «الوجيز في أصول الفقه».

لعبد الكريم زيدان.

مطبعة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد، العراق، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠٣- «الوصول إلى الأصول».

لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفىٰ سنة ٥١٨هـ.

تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زيد.

مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

هـ ـ كتب الفقه:

٢٠٤- «الأم» (فقه شافعي).

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفىٰ سنة ٢٠٤هـ.

طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٠٥- «الإجماع».

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط/٣، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٠٦- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٨٨٥هـ.

تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/١، السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

٢٠٧- «حاشية ابن عابدين»: «رد المحتار على الدر المختار» (فقه حنفي).

لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين، المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ.

طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط/٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٠٨- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (فقه مالكي).

محمد عرفة الدسوقي، المتوفىٰ سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، المتوفىٰ سنة ١٢٠١هـ.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٩- «حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع» (فقه حنبلي).

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المتوفىٰ سنة ١٣٩٢هـ.

ط/المطابع الأهلية، الرياض، ط/١، سنة ١٣٩٨هـ.

٢١٠- «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (فقه حنبلي).

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفىٰ سنة ١٠٥١هـ.

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢١١- «روضة الطالبين» (فقه شافعي).
لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ.
طبع المكتب الإسلامي، دمشق.
٢١٢- «شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» (فقه حنفي).
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفىٰ سنة ٦٨١هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٣- «الشرح الكبير على المقنع» (فقه حنبلي).
لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٨٢هـ.
نشر كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢١٤- «الفروع» (فقه حنبلي).
لابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، المتوفىٰ سنة ٧٦٣هـ.
ط/الثانية، سنة ١٣٧٩هـ، دار مصر للطباعة.
٢١٥- «الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري». (فقه شافعي).
ط/مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٥هـ.
٢١٦- «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (فقه حنبلي).
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ.
تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط/٣.
٢١٧- «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (فقه حنبلي).
لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي.
دار إحياء التراث العربي.

٢١٨- «المجموع شرح المهذب» (فقه شافعي).

لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف الدين النووي، المتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ.

تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد، جدة.

٢١٩- «مراتب الإجماع».

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ.

ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٠- (المُحَلَّىٰ) (فقه ظاهري).

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن حزم الأندلسي، الظاهري، المتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ.

دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٢١- «المُدَوَّنة الكبرىٰ» (فقه مالكي).

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفي سنة ١٧٩هـ.

ط/دار الفكر.

٢٢٢- «المُطْلِع علىٰ أبواب المقنع».

للبعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٧٠٩هـ.

ط/المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٨٥ هـ.

٢٢٣- «المغني شرح مختصر الخرقي» (المتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ) (فقه حنبلي).

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ.

نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، والطبعة المحققة تحقيق/ د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح

الحلو، دار هجر للطباعة، ط/٢، سنة ١٤١٠هـ.

٢٢٤- «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للنووي (فقه شافعي).

للشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفىٰ سنة ٩٩٧هـ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة ١٣٥٢هـ.

٢٢٥- «الوسيط في المذهب».

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفىٰ سنة ١٣٥٢هـ.

تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، ط/١، العراق.

و. كتب اللغة والأدب:

٢٢٦- «أساس البلاغة».

لجار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفىٰ سنة ٥٣٨هـ.

دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٢٧- «أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام».

تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد.

ط/٦، سنة ١٣٩٤هـ.

٢٢٨- «تاج العروس من جواهر القاموس».

لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفىٰ سنة ١٢٠٥هـ.

دار مكتبة الحياة، نسخة مصورة من الطبعة الأولىٰ بالمطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦هـ.

٢٢٩- «تهذيب اللغة».

للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ.

تحقيق/ عبد السلام هارون، نشر المؤسسة المصرية العامة، مكتبة ابن تيمية، سنة ١٣٨٤هـ.

٢٣٠- «التعريفات».

لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفىٰ سنة ٨١٦هـ.

مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، سنة ١٩٧٨هـ.

٢٣١- «خزانة الأدب».

للبغدادي.

ط/بولاق، سنة ١٢٩٩هـ.

٢٣٢- «ديوان عامر بن الطفيل».

ط/دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٣هـ.

٢٣٤- «ديوان الفرزدق».

ط/دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٣٣- «ديوان المثقب العبدي».

شرح وتحقيق/ حسن الصيرفي.

ط/معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، سنة ١٣٩٠هـ.

٢٣٤- «ديوان النابغة الذبياني».

ط/الوهبية، سنة ١٢٩٣هـ.

٢٣٦- «شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري».

د. إحسان عباس.

نشر وزراة الثقافة، الكويت، سنة ١٩٦٢م.

٢٣٧- «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك».

ط/السعادة، مصر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، «شرح المفصل»

لابن يعيش النحوي، ط/المنيرية.

٢٣٨- «شرح قطر الندىٰ وبَلُّ الصَّدَىٰ».

لابن هشام، عبد الله جمال الدين الأنصاري.

ط/دار الفكر.

٢٣٩- «الشِّعر والشعراء».

للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

تحقيق/ أحمد شاكر، ط/٢، دار المعارف، مصر سنة ١٩٦٣م، وط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. مفيد قميحة.

٢٤٠- «الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية».

لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفىٰ في حدود سنة ٤٠٠هـ.

تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٤١- «الأغاني».

لأبي الفرج الأصفهاني.

ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت، وط/الشعب، وط/دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٤٢- «الأمالي».

لابن الشجري.

نسخة مصورة في بيروت عن الطبعة الهندية، سنة ١٣٤٩هـ.

٢٤٣- «البيان والتبيين».

للجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر.

تحقيق/ عبد السلام هارون، ط/٤، دار الفكر.

٢٤٤- «الخصائص» لابن جني.
تحقيق/ الأستاذ محمد علي النجار، ط/٢، دار الهدىٰ، بيروت.

٢٤٥- «القاموس المحيط».
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفىٰ سنة ٨١٧هـ.
نشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٢٤٦- «العقد الفريد».
لابن عبد ربه أحمد بن محمد الأندلسي.
تحقيق/ د. عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤٧- «الكتاب».
لعمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، المتوفىٰ سنة ١٨٠هـ على الراجح.
تحقيق وشرح/ عبد السلام هارون، نشر عالم الكتب، ط/٣، سنة ١٤٠٣هـ، وط/بولاق.

٢٤٨- «معاني القرآن و إعرابه للزجاج».
تحقيق/ د. عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط/١، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٤٩- «المقتضب».
للمبرّد، أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد، المتوفىٰ سنة ٢٨٥هـ.
تحقيق/ محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ، وط/دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/ عبد السلام هارون.

٢٥٠- «لسان العرب».
لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفىٰ سنة ٧١١هـ.

طبعة مصورة عن طبعة بولاق، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٥٢- «مجمع الأمثال».

لمحمد بن محمد النيسابوري الميداني، المتوفىٰ سنة ٥١٨هـ.

تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٢٥٣- «مختار الصحاح».

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفىٰ بعد سنة ٦٦٦هـ.

المكتبة الأموية، دمشق، بيروت.

٢٥٤- «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي.

تحقيق/ محمد أحمد جاد المولىٰ وجماعة، ط/دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٥٥- «المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير».

لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المتوفىٰ سنة ٧٧٠هـ.

المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ومكتبة لبنان.

٢٥٦- «معجم مقاييس اللغة».

لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفىٰ سنة ٣٩٥هـ.

تحقيق/ عبد السلام هارون، ط/دار الكتب العلمية، إيران، وط/٢، الحلبي،/ سنة ١٣٨٩هـ.

٢٥٧- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام.

تحقيق / د. مازن المبارك، ومحمد علي حميد الله، ط /٢، دار الفكر، دمشق.

ز. كتب التَّرَاجم والتَّاريخ والسِّيرة:

٢٥٨- «الأعلام».
لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين، بيروت، ط/٣، سنة ١٣٨٩هـ، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٥٩- «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة».
لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير، المتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٦٠- «الاستيعاب في أسماء الأصحاب».
لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المالكي المعروف بابن عبد البر، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ.
نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، هامش الإصابة لابن حجر.

٢٦١- «الإصابة في تمييز الصحابة».
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.
نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٢٦٢- «أصول الفقه، تاريخه ورجاله».
للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل.
نشر دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠١هـ.

٢٦٣- «إنباه الرواة علىٰ أنباء النحاة».
لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، المتوفىٰ سنة ٦٤٦هـ.
تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب، القاهرة، سنة ١٣٧٤هـ.

٢٦٤- «البداية والنهاية».
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
مكتبة المعارف، بيروت، ط/السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ.
٢٦٥- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع».
للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
نشر دار المعرفة، بيروت، ومطبعة السعادة، القاهرة.
٢٦٦- «بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس».
للضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، المتوفى سنة ٥٩٩هـ.
ط/ دار الكاتب العربي، القاهرة سنة ١٩٦٧م.
٢٦٧- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة».
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
طبعة سنة ١٩٣١م بالقاهرة، ط/عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ، تحقيق الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٦٨- «تاريخ بغداد».
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الخانجي، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
٢٦٩- «تاريخ الأمم والملوك».
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ.
تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان.
٢٧٠- «تاريخ الخلفاء».
للسيوطي.
ط/دار الفكر، بيروت.

٢٧١- «تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري».
لأبي القاسم علي بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٥٧١هـ.
نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٢- «تذكرة الحفاظ».
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.

٢٧٣- «تهذيب التهذيب».
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.
ط/١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٥هـ.

٢٧٤- «الجرح والتعديل».
لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفىٰ سنة ٣٢٧هـ.
ط/١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٢٧٥- «الجواهر المضية في تراجم الحنفية».
للعلامة عبد القادر بن محمد نصر القرشي، المتوفىٰ سنة ٧٧٥هـ.
تحقيق/ د. عبد الفتاح الحلو، ط/عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٩هـ، ط/حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٣٢هـ.

٢٧٦- «الخصائص الكبرىٰ».
للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٧- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.

دار الجيل، بيروت.

٢٧٨- «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب».

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، المعروف بابن فرحون اليعمري، المتوفىٰ سنة ٧٩٩هـ.

تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور، ط/دار التراث، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٧٩- «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة».

لزين الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، المعروف بابن رجب، المتوفىٰ سنة ٧٩٥هـ.

دار المعرفة، بيروت، ط/السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي.

٢٨٠- «الروض الأنف شرح السيرة النبوية» لابن هشام.

لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، المتوفىٰ سنة ٥٨١هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٢٨١- «سير أعلام النبلاء».

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ.

أشرف علىٰ تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨٢- «سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب».

لمحمد أمين البغدادي السويدي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٨٣- «السيرة النبوية».

لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفىٰ سنة ٢١٨هـ.

تعليق/ طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٥م.

٢٨٤- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب».

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفىٰ سنة ١٠٨٩هـ.

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٨٥- «شجرة النور الزكية في تراجم المالكية».

لمحمد بن محمد مخلوف.

طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٤٩هـ.

٢٨٦- «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ».

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي.

تحقيق/ محمد أمين قرة علي ورفاقه، نشر مكتبة الفارابي، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق.

٢٨٧- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع».

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفىٰ سنة ٩٢٠هـ.

دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٨٨- «طبقات الحفاظ».

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ.

تحقيق/ علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط/سنة ١٩٧٣م، وط/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨٩- «طبقات الحنابلة».

لأبي الحسين محمد بن أبي الفراء الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٥٢٦هـ.

نشر دار المعرفة، بيروت، ط/السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٧١هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي.

٢٩٠- «طبقات الشافعية الكبرىٰ».

لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفىٰ سنة ٧٧١هـ.

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ط/ عيسى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٨٣هـ، تحقيق/ د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود الطناحي.

٢٩١- «طبقات الفقهاء» للشيرازي.

تحقيق/ د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط/٢، سنة ١٤٠١هـ.

٢٩٢- «طبقات المفسرين».

للداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفىٰ سنة ٩٤٥هـ.

تحقيق/ علي محمد عمر، ط/الاستقلال الكبرى، القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٩٣- «العبر في خبر من غبر».

للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ابن عبد الله، المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق/ د. صلاح الدين المنجد، فؤاد سيد، ط/الكويت، سنة ١٩٦٠م.

٢٩٥- «غاية النهاية في طبقات القراء».

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، المتوفىٰ سنة ٨٣٣هـ.

عني بنشره ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٩٦- «فرق وطبقات المعتزلة».

للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

تحقيق/ د. علي سامي النشار، وعصام الدين محمد، ط/ دار المطبوعات الجامعية، بمصر سنة ١٣٩٢هـ.

٢٩٧- «الفتح المبين في طبقات الأصوليين».

للشيخ عبد الله مصطفى المراغي.

ط/دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ، الناشر محمد أمين دمج، وشركاه، بيروت.

٢٩٨- «الفهرست لابن النديم».

ط/التجارية.

٢٩٩- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية».

اللكنوي، محمد بن عبد الحي أبو الحسنات، المتوفىٰ سنة ١٣٠٤هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٣٠٠- «الكامل في التاريخ».

لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الأثير، المتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ.

الطبعة الرابعة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠١- «الكامل في ضعفاء الرجال».

لابن عدي.

ط/١، سنة ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٣٠٢- «لسان الميزان».

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ.

ط/٢، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/١، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٣٠هـ.

٣٠٣- «مرآة الزمان».

لسبط ابن الجوزي.

مخطوط مصور، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ.

٣٠٤- «معجم الأدباء».

لياقوت الحموي.

ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٥- «معجم البلدان».

لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفىٰ سنة ٦٢٦هـ.

دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٦- «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع».

لعبد الله بن عبد العزيز البكري.

تحقيق/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.

٣٠٧- «معجم المؤلفين» (تراجم مصنفي الكتب العربية).

لعمر رضا كحالة.

نشر مكتبة المثنىٰ، ودار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٠٨- «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار».

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الأولىٰ.

٣٠٩- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد».

لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفىٰ سنة ٨٨٤هـ.

تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، سنة ١٤١٠هـ.

٣١٠- «مناقب الإمام أحمد».

لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ.

ط/الثانية، نشر خانجي وحمدان، بيروت، ط/ السعادة، سنة ١٣٤٩هـ.

٣١١- «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم».

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ.

ط/١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٩هـ.

٣١٢- «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد».

لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفىٰ سنة ٩٢٨هـ.

تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولىٰ، عالم الكتب، بيروت، ط/المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

٣١٣- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط/عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٨٢هـ، وط/دار المعرفة، بيروت.

٣١٤- «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب».

لأحمد بن محمد التلمساني المقري.

تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط/٢، سنة ١٣٦٧هـ.

٣١٥- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان».

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفىٰ سنة ٦٨١هـ.

تحقيق/ د. إحسان عباس، ط/دار صادر، بيروت.

ج ـ كتب أخرىٰ:

٣١٦- «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين».

لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي (الشهير بالمرتضىٰ) ، المتوفىٰ سنة ١٢٠٥هـ.

المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١١هـ.

٣١٧- «الآداب الشرعية والمنح المرعية».

شمس الدين ابن مفلح أبو عبد الله محمد بن مفلح، المتوفىٰ سنة ٧٦٣هـ.

ط/المنار، مصر، سنة ١٣٤٨هـ.

٣١٨- «إحياء علوم الدين».

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ.

طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣١٩- «الاعتصام».

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفىٰ سنة ٧٩٠هـ.

تعريف محمد رشيد رضا، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

٣٢٠- «إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون».

البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، المتوفىٰ سنة ١٣٣٩هـ.

منشورات مكتبة المثنىٰ ببغداد.

٣٢١- «دليل خريطة بغداد المفصل».
د. أحمد سوسة، د. مصطفىٰ جواد، المجمع العلمي العراقي.
٣٢٢- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم.
تحقيق/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط/١٠، سنة ١٤٠٥هـ.
٣٢٣- «الفتاوى الكبرىٰ».
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ.
ط/دار المعرفة، بيروت.
٣٢٤- «الفقيه والمتفقه».
للخطيب البغدادي.
مطابع القصيم، الرياض، سنة ١٣٨٩هـ.
٢٣٥- «الفنون».
لابن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل.
تحقيق/ جورج مقدسي، نسخة مصورة من مخطوطة باريس، نشر مكتبة لينة - دمنهور، سنة ١٤١١هـ.
٣٢٦- «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية».
جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.
ط/ مصورة عن الطبعة الأولى، الرياض، مطابع دار العربية، بيروت، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٢٧- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين».
للإمام محمد بن أبي بكر، المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفىٰ سنة ٧٥١هـ.
تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٣٢٨- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة».

للإمام محمد بن أبي بكر، المشهور بابن قيم الجوزيه، المتوفىٰ سنة ٧٥١هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٩- «مقدمة ابن خلدون».

للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفىٰ سنة ٨٠٨هـ.

طبع دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٧٨م.

٣٣٠- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».

حاجي خليفة، مصطفىٰ بن عبد الله، الشهير بكاتب الجلبي، ط/ آستانبول، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣١٠هـ.

٣٣١- «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين».

البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي.

ط/استانبول، وكالة المعارف، سنة ١٩٥٥م.

* * * *

خامس عشر: فهرس الموضوعات [المحتوى]

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

* * *

فهرس مَوضُوعَات المُجَلَّد الثَّاني

الموضـــــوع	الصَّفحة

الموضـــوع	الصَّفحة

الموضـــوع	الصَّفحة

الموضـــــوع	الصَّفحة

الموضـــوع	الصّفحة

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضـــــوع	الصَّفحة

الموضـــوع | الصّفحة

الموضـــــوع	الصَّفحة

